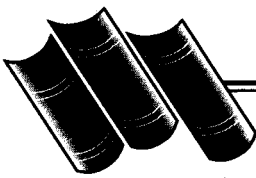


التَّقْرِيبُ فِي تَحْتِيجِ
إِجَائِزِ شَرَفِ الْمَسَانِيدِ
وَتَرْتِيبِ الْمَسَانِيدِ

لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ
(١٨٢٦ هـ)

قَامَ بِهِ
خَالِدُ بْنُ ضَيْفَ اللَّهِ السَّلَاحِي

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



دار المؤيد

للنشر والتوزيع

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الادارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

وطني المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

تلفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠



Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآيةان ٧٦، ٧٧].

أما بعد:

فإن كتاب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفي سنة «٨٢٦هـ» من الكتب المهمة التي جَمَعَتْ أحاديثَ الأحكام، ولقيت عنايةً واهتماماً بين الأئمة، فقد جمع فيه جُمْلَةً من الأحاديث في أسانيد من أصح الأسانيد، جلها في الصحيحين أو أحدهما، لهذا كان الضعيف فيه قليلاً جداً.

وقد رَتَّبَ الكتابُ على الأبواب الفقهية. ولِمَا لهذا الكتاب من أهمية كبيرة رأيت أن أقوم بعمل متواضع يتمثل فيما يلي:

١ - مقابلة الكتاب على نسخة خطية من مصورات جامعة الإمام محمد بن سعود، ولم أستطع التعرف على اسم الناسخ أو تاريخ النسخ. وقد كتب بخط لا بأس به. وفيها زيادات؛ ليست في المطبوع من أهمها حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عامر في الضيافة. وباب: المسابقة بالخيول وفيه حَدِيثُ ابن عمر، وقد رمزت للمخطوط بـ«أ». كما قابلت الكتاب على الشرح والتقريب طبعة عبد المنعم إبراهيم.

٢ - تخريج أحاديث (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) وسميته «التقريب»، وهذا التخريج بين الإطالة المُملَّة والاختصار المُخِلَّ، لعلَّ الله أن ينفع به.

٣- ترقيم الأحاديث ترقيمًا متسلسلاً.

٤- ضبط كلمات الحديث وألفاظه.

٥- وضع فهارس للكتاب.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

خالد بن ضيف الله الشلاحي

في ١/١/١٤٢٥هـ

حاله زاد ان يصنف كتابا فليهدأ

اعمال بالنيات كتابا

يا اخبرنا محمد بن محمد بن ابراهيم السمرقاني
عن عبد الله الطيف بن عبد المعز قال اخبرنا محمد
بن عبد الله بن علي وعبد الرحمن بن عبد الله بن المبارك
ابن المعطوش قالوا اخبرنا هبة الله بن محمد قال
اخبرنا محمد بن محمد بن ابراهيم البزاز قال اخبرنا محمد
بن عبد الله بن الحسن قال اخبرنا عبد الله بن روح
المدائني وعبد بن روح البزاز قال اخبرنا عبد بن
هرون بن محمد بن يحيى بن سعيد بن النصارى عن محمد
بن ابراهيم التيمي انه سمع عطية بن زقاص يقول
كنت مع عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول
صلي الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات
الامرؤ ما نوى فمما كانت هجرة الى الله والى
بله فمجهزته الى الله والى رسوله ومن كانت
الهدية يصيبها او امرأة يتزوجها فمجهزته
والله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبخل في الماء

الذي الذي لا يجزي ثم يغسل منه ثم يرفع ان

عبد الله كان يقول ان الرجل والنساء كل فوا

يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جميعا رواه البخاري

عن ابي عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه

فليغسل يديه قبل ان يدخلها في وضوءه فان

احدكم لا يدري اين باتت يده فمما كانت هجرة الى

هجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

استيقظ احدكم فلا يصنع يده في وضوءه فيسبأ

انه لا يدري احدكم اين باتت يده وفي رواية لم

ثلاثا وقال الترمذي مرفوعا وثلاثا قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم

فليستنشق بمخبر من الماء لينثره المخرج

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

والقلاة والسلام على سيدنا محمد في كل حركة
وعقد انه بلا جابة نفيل وهو حسينا
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم سبحان
وكبره بالعزة عما
يصنون وسلام
على الرسلين
والحمد لله
رب
العالمين

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

مقدمة المُصنّف

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الشيخ الإمام زين الدين عبد الرحيم العراقي - رحمه الله،
ونفعنا بعلمه وتأليفه وجميع المُسلمين -:

الحمد لله الذي أنزل الأحكام لإمضاء علمه القديم، وأجزل
الإنعام لشاكر فضله العميم. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا
شريك له، البرُّ الرحيم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث
بالدين القويم، المنعوت بالخلق العظيم ﷺ، وعلى آله وصحبه
أفضل الصلاة والتسليم. وبعد:

فقد أردت أن أجمع لابني أبي زرعة مختصرًا في الأحاديث
والأحكام يكون متصلَ الأسانيد بالأئمة الأعلام، فإنه يقبح بطالب
الحديث بل بطالب العلم أن لا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار
يستغني بها عن حمل الأسفار في الأسفار، وعن مراجعة الأصول
عند المذاكرة والاستحضار، ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليست
له به رواية، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية. ولمَّا رأيت صعوبة
حفظ الأسانيد في هذه الأعصار لطولها، وكان قصر أسانيد
المتقدمين وسيلة لتسهيلها، رأيت أن أجمع أحاديث عديدة في
تراجم محصورة، وتكون تلك التراجم فيما عد من أصح الأسانيد

مذكورة؛ إما مطلقاً على قول مَنْ عَمَّمَهُ، أو مقيداً بصحابيٍّ تلك الترجمة.

ولفظ الحديث الذي أورده في هذا المختصر هو لمن ذكر الإسناد إليه من الموطأ ومسند أحمد، فإن كان الحديث في الصحيحين لم أعزّه لأحد، وكان ذلك علامة كونه متفقاً عليه. وإن كان في أحدهما اقتضرت على عزوه إليه. وإن لم يكن في واحد من الصحيحين عزوّته إلى مَنْ خرّجَه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ممن التزم الصّحّة ؛ كابن حبان والحاكم.

فإن كان عند مَنْ عزّوتُ الحديث إليه زيادة تدل على حكم ذكرتها، وكذلك أذكر زيادات أُخرَ مِنْ عند غيره، فإن كانت الزيادة من حديث ذلك الصّحابي لم أذكره، بل أقول: «ولأبي داود أو غيره كذا»، وإن كانت من غير حديثه قلت: «ولفلان من حديث فلان كذا». وإذا اجتمع حديثان فأكثر في ترجمة واحدة كقولي: عن نافع عن ابن عمر، لم أذكرها في الثاني وما بعده، بل أكتفي بقولي: «وعنه» ما لم يحصل اشتباه.

وحيث عزوت الحديث لِمَنْ خرّجَه فإنما أريد أصل الحديث لا ذلك اللفظ على قاعدة المستخرجات، فإن لم يكن الحديث إلا في الكتاب الذي روايته منه عزوته إليه بعد تخريجه، وإن كان قد

علم أنه فيه لئلا يلبس ذلك بما في الصحيحين، فما كان فيه من حديث نافع عن ابن عمر، ومن حديث الأعرج عن أبي هريرة، ومن حديث أنس، ومن حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: فأخبرني به محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل الفارقي، ومحمد بن محمد بن محمد القلانسي بقراءتي عليهما، قَالَ: أخبرنا يوسف بن يعقوب المشهدي، وسيدة بنت موسى المارانية قَالَ يوسف: أخبرنا الحسن بن محمد البكري، قَالَ: أخبرنا المؤيد بن الطوسي [ح] وقالت سيدة: أنبأنا المؤيد، قَالَ: أخبرنا هبة الله بن سهل، قَالَ: أخبرنا سعيد بن محمد، قَالَ: أخبرنا زاهر بن أحمد، قَالَ: أخبرنا إبراهيم بن عبد الصمد، قَالَ: حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر قال حدثنا: مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، ومالك عن أبي الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عن أبي هريرة، ومالك عن الزهري عن أنس، ومالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

وما كان فيه من غير هذه التراجم الأربعة، فأخبرني به محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز، بقراءتي عليه بدمشق في الرحلة الأولى، قَالَ: أخبرنا المُسْلِم بن مكي، قَالَ: أخبرنا حنبل ابن عبد الله، قَالَ: أخبرنا هبة الله بن محمد الشيباني، قَالَ: أخبرنا

الحسن بن علي التميمي، قَالَ: أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي،
قَالَ: حدثنا عبد الله بن أحمد، قَالَ: حدثني أبي أحمد بن
محمد بن حنبل [فما كان من حديث عمر بن الخطاب. فقال
أحمد: حدثنا عبد الرزاق قال معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه
عن عمر.

② وما كان من حديث سالم عن أبيه فقال أحمد: حدثنا سفيان بن
عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

③ وما كان من حديث علي بن أبي طالب، فقال أحمد: حدثنا
يزيد - هو ابن هارون - قَالَ: أخبرنا هشام، عن محمد، عن عبدة،
عن علي. ④ وما كان من حديث عبد الله بن مسعود. فقال أحمد:
حدثنا أبو معاوية. قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن
عبد الله.

⑤ وما كان من حديث همام عن أبي هريرة فقال أحمد: حدثنا
عبد الرزاق، قَالَ: حدثنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

⑥ وما كان من حديث سعيد عن أبي هريرة، فقال أحمد: حدثنا
سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

⑦ وما كان من حديث أبي سلمة وحده عن أبي هريرة، فقال
أحمد: حدثنا حسن بن موسى، فقال: حدثنا شيان، عن عبد

الرحمن قَالَ: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

﴿٨﴾ وما كان من حديث جابر، فقال أحمد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر.

﴿٩﴾ وما كان من حديث بريدة، فقال أحمد: حدثنا زيد بن الحباب قَالَ: حدثني حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

﴿١٠﴾ وما كان من حديث عقبة بن عامر، فقال أحمد: حدثنا حجاج ابن محمد قَالَ: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

﴿١١﴾ وما كان من حديث عروة عن عائشة، فقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

﴿١٢﴾ وما كان من حديث عبيد الله عن القاسم عن عائشة فقال أحمد: حدثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن عبد الله قَالَ: سمعت القاسم يحدث عن عائشة.

ولم أرتبه على التراجم، بل على أبواب الفقه ؛ لقرب تناوله، وأتيت في آخره بجملة من الأدب والاستئذان وغير ذلك، وسميته «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»، والله أسأل أن ينفع به مَنْ

حفظه أو سمعه أو نظر فيه، وأن يبلغنا من مزيد فضله ما نؤمله
ونرتجيه ؛ إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

ورأيت الابتداء بحديث النية مسنداً بسندٍ آخر ؛ لكونه لا
يشارك مع ترجمة أحاديث عمر. فقد رويناه عن عبد الرحمن بن
مهدي قال: من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث «الأعمال
بالنيات».

كتاب الطهارة

[١] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ
هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ
إِلَيْهِ»^(١).

باب ما يفسد الماء وما لا يفسد

[٢] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تُبَلُّ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٢).

(١) رواه البخاري (١) و (٥٤) و (٢٥٢٩)، ومُسْلِم (٤/١٥١٥-١٥١٦)،
وأحمد (١/٢٥ و ٤٣)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي
(١/٥٨ و ٥٩)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وابن الجارود في المتقى (٦٤)، كلهم
من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به ..

(٢) رواه مُسْلِم (١/٢٣٥) من طريق عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همام
ابن منبه، عن أبي هريرة به. ورواه البخاري (٢٣٩) قال: حدثنا أبو اليمان،
قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
حدثه أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ
فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». ورواه مُسْلِم (١/٢٣٦)،

[٣] وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ : «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا»^(١).

باب الوضوء

[٤] عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).

[٥] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

وَالنِّسَاءُ» (١/ ١٧٥-١٧٦)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٤٩)، وابن حبان (٢/ ١٢٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢١١) كلهم من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا» ولم يذكر النسائي زيادة «كيف يفعل»...

(١) رواه البخاري (١٩٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

(٢) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٣/١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢١)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٢٦٣)، والبيهقي (١/ ٤٥)، كلهم من طريق أبي الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فذكره .

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَضَعُ يَدَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ؛
 إِنَّهُ لَا يَذْرِي أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ .
 وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (ثَلَاثًا) .
 وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : (مَرَّتَيْنِ) أَوْ (ثَلَاثَةً) ^(١) .

(١) رواه مُسْلِمٌ (٢٣٣/١) من طريق محمد وهمام بن منبه وجابر، عن أبي هريرة به. ورواه مُسْلِمٌ (٢٣٣/١)، وأحمد (٢٧١/٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢٦٤/١) كلهم من طريق ابن جريج، عن زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أبا هريرة بمثله، إلا أنه لم يذكر عدد «ثلاثاً» .
 ورواه مُسْلِمٌ (٢٣٣/١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٤)، وابن ماجة (٣٩٣)، وأبو عوانة في مسنده (٢٦٤/١)، كلهم من طريق الزُّهْرِيِّ، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» .
 ورواه مُسْلِمٌ (٢٣٣/١)، وابن خزيمة (٧٤/١)، وأبو عوانة في مسنده (٢٦٣/١)، كلهم من طريق بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن عبد الله ابن شقيق، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» .
 ورواه مُسْلِمٌ (٢٣٣/١)، وأبو داود (١٠٣)، كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة بمثله، وفيه ذكر «ثلاثاً» .
 تنبيه :

لفظ العدد في قوله: «فليغسلها ثلاثاً» أثبتها بعض الرواة وأهملها البعض الآخر، وذكر مُسْلِمٌ في صحيحه (٢٣٤/١) أنه لم يذكرها إلا جابر وابن المسيب وأبو سلمة، وعبد الله بن شقيق، وأبو صالح وأبو رزين، فإنه في حديثهم ذكر الثلاث «أ. هـ. وكذا أيضاً ذكر أبو عوانة في مسنده .

ورواه مُسْلِم (٢٣٣/١) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ولم يذكر لفظه مُسْلِم .

لكن قَالَ ابن أبي حاتم في العلل (١٧٠): «ذكر أبي حديثاً رواه حفص بن عبد الله النيسابوري، عن إبراهيم بن طهمان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.. وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلْيَغْسِلْ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، ثُمَّ لِيُغْتَرَفَ بِيَمِينِهِ مِنْ إِنَائِهِ، ثُمَّ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَلْيَغْسِلْ مَقْعَدَتَهُ». قَالَ أَبِي: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ «ثُمَّ لِيُغْتَرَفَ بِيَمِينِهِ.. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَصِلُ كَلَامُهُ بِالْحَدِيثِ لَا يُمِيزُهُ الْمُسْتَمْعُ» أ.هـ .

ورواه مُسْلِم (٢٣٣/١)، وأحمد (٤٠٣/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٧/١)، وأبو عوانة (٢٦٤/١)، كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة؛ أنه أخبره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ» .

ورواه أحمد (٥٠٠/٢) من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة وغيره، قالوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعَنَّ يَدَهُ فِي الْغَسَلِ حَتَّى يَغْسِلَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ» .

ورواه أَبُو دَاوُدَ (١٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٦/١)، وابن حبان (٣٤٤/٣)، كلهم من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم قَالَ: سمعت أبا هريرة بنحوه مرفوعاً .

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٣٧٤/٦) من طريق معلي بن الفضل، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا؛ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ فَإِنْ غَمَسَ..

قَالَ ابن عدي: قوله «فليهرق ذلك الماء» منكر لا يحفظ، ثم قَالَ: «ولمعلي

[٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

غير ما ذكرت، وفي بعض ما يرويه نكارة» أهـ .
وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٤٦٥)، وفيه أيضاً أنه من رواية الحسن
عن أبي هريرة، وقد قال غير واحد: «إنه لم يسمع منه» أ. هـ .
وذكر الدارقطني في العلل (٨ / رقم ١٤١٩-١٤٤١-١٤٨٤) أوجه
الاختلاف في إسناده .

ورواه الترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣)، كلاهما من طريق الوليد بن
مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبد الرحمن أنهما حدثاه أن أبا هريرة كان يقول: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ
الَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي
أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»

قال الترمذي (٣٦/١): «هذا حديث حسن صحيح» .
وصحح الحديث الألباني، كما في صحيح سنن الترمذي (٢٣) .
ورواه البيهقي (١/ ٢٤٤) من طريق عبد القدوس بن الحجاج، ثنا الأوزاعي
به .

ورواه النسائي (١/ ٢١٥) قال: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا. فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»

ورواه مسلم (١/ ٢٣٣)، ورواه أبو داود (١٠٣)، كلاهما من طريق الأعمش
عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمَسُ.....» هذا اللفظ لأبي داود، ولم يسق مسلم
لفظه .

فَلَيْسَتْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَسْتَنْثِرُ»، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(١).

[٧] عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالاً فَقَالَ: «يَا بِلَالُ: بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي. إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، قُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: فَأَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا غَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ لِأَغَارَ عَلَيْكَ.

(١) رواه مُسْلِمٌ (٢١٢/١) من طريق معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا

أبو هريرة عن محمد رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فذكره باللفظ الأول.

ورواه البخاري (١٦٢)، ومُسْلِمٌ (٢١٢/١)، كلاهما من طريق أبي الزناد، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ».

ورواه البخاري (١٦١)، ومُسْلِمٌ (٢١٢/١)، كلاهما من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْشِقْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

قَالَ: وَقَالَ لِبَلَالٍ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضُّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وابن حبان، والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين.^(١)

باب السَّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ

[٨] عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي «أَوْ عَلَى النَّاسِ» لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»

(١) رواه أحمد (٣٥٤/٥ و ٣٦٠ و ٢٢٩٦٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٦٨٩)، وابن خزيمة (٢١٣/٢ - ٢١٤)، وابن حبان (٧٠٨٦/١٥)، والبغوي (١٠١٢)، كلهم من طريق حسين بن واقد قَالَ: حدثني عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي عن أبيه به مرفوعاً .

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مُسْلِمٌ، وقد رواه عن حسين بن واقد كلٌّ من زيد بن الحباب، وعلى بن الحسن بن شقيق، وعلى بن الحسين بن واقد. قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٥٧٩/٥): هذا حديث صحيح غريب. وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

قال الألباني في (تمام المنة) ص (١١١): «إسناده صحيح على شرط مُسْلِمٍ» واقتصر المنذري على عزوه لابن خزيمة وحده، وهو قصور... أ. هـ .

زاد البُخاري: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

وقال مُسْلِمٌ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

وفي رواية لِلْبُخَارِيِّ عُلِّقَهَا: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» .

وأسندها ابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحه، والحاكم وصححه^(١) .

(١) رواه البُخاري (٨٨٧)، ومُسْلِمٌ (١/٢٢٠)، وأبو داودَ (٤٦)، والنسائيُّ (١/١٢)، وأحمد (٢/٢٤٥ و٥٣١)، كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الأول .

ورواه النسائيُّ في الكبرى (٢/١٩٨)، وأحمد (٢/٤٦٠ - ٥١٧)، والبيهقيُّ (١/٣٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١/٧٣)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١/٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٥) كلهم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنِّي أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» .

ورواه مالك في الموطأ (١/٦٦) كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي، عن مالك بالإسناد نفسه سواء، موقوفاً على أبي هريرة .

ورواه جَمْعٌ عن مالك بالإسناد نفسه سواء، مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ منهم عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وابن وهب، وروح بن عباد.. وغيرهم .

قلت: والراجح هي الرواية المرفوعة، ولو قيل بهما لكان له وجه .

قَالَ ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٩٤) عن رواية يحيى الموقوفة: «هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه، ولمَّا يدل عليه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك .

وممن رواه كذلك يحيى أبو مصعب، وابن بكير، والقعنبي، وابن القاسم،

وابن وهب، وابن نافع، ورواه معن بن عيسى، وأيوب بن صالح، وعبد الرحمن بن مهدي، وحوثره، وأبو قره موسى بن طارق، وإسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم، وبشر بن عمر، وروح بن عباد، وسعيد بن عمير عن مالك وسحنون، عن ابن القاسم، عن مالك بإسناده، عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» وبعضهم يقول: (مع كل صلاة...) أهـ. وذكر آخرون رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا .

ونقل ابن الملقن عن ابْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ رِوَايَةِ الْوَقْفِ: «سَبِيهِ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ قَدْ كَانَ تَحَدَّثَ بِهِ مَرْفُوعًا، ثُمَّ شَكَّ فِي رَفْعِهِ فَوْقَهُ». ونقل أيضًا عن الشافعي أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ مَالِكٌ إِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ انْخَفَضَ، وَالنَّاسُ إِذَا شَكُّوا ارْتَفَعُوا». أهـ .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١/٣٥٤) عقب نقله كلام ابن عبد البر: «هو معروف من جهة بشر بن عمر، وروح بن عباد صحيح عنهما، عن مالك بسنده مرفوعًا». أهـ .

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١/٩٤) عن الرواية المرفوعة: «رواته كلهم أئمة ثقات». أهـ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٢٠): «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْمَهْذَبِ: أَسَانِيدُهُ صَحِيحَةٌ». أهـ .

وجمع اللفظين أحمد في مسنده (٢/٢٥٨-٢٥٩) قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ الْكُوفِيُّ ثِقَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بَوْضُوءٍ أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَلَا خَرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قَالَ ابْنُ الْمُلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٣/٨٨): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أهـ .

قلت: فيه محمد بن عمرو، وهو صدوق.

[٩] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (وقال سفيان مرة): «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»^(١).

[١٠] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: يَزَادُ فِيهَا السَّوَاكُ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخِتَانَ» وَنَسِيَ مُصْعَبُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ، وَقَدْ ضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٢٢/١)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (١٣/١ - ٥٤) كلهم من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

(٢) رواه مسلم (٢٢٣/١)، وأبو داود (٥٣)، والنسائي (١٢٦/٨ - ١٢٨)، والترمذي (٢٧٥٧)، وابن ماجه (٢٩٣)، وأحمد (١٣٧/٦)، وأبو عوانة (١٩٠ - ١٩١)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥١٧/٨)، والبيهقي (٣٦/١) و ٥٢ - ٥٣ و ٣٠٠)، والدارقطني (١/٩٤ - ٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٨ - ٣٩٧/١) كلهم من طريق وكيع، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب ابن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة به مرفوعاً . قلت: «في إسناده مصعب بن شيبة، وقد تفرّد به، وتكلم فيه» .

ولما روى الحديث النسائي (١٢٨/٨) من طريق سليمان التيمي، وجعفر بن إياس أبي بشر، عن طلق بن حبيب قال: عشرة من الفطرة.. هكذا موقوف، ثم قال النسائي: «وحديث سليمان التيمي، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث» . أهـ .

وقال الدارقطني: «تفرّد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بشر، وسليمان

التيمي، فروياه عن طلق، قوله غير مرفوع». أهـ .
 وقال ابن دقيق العيد في (الإمام) (١/٤٠٢): «ولما ذكر ابن منده أن مُسْلِمَ
 ابن الحجاج أخرجه قَالَ: «وتركه البخاري ولم يخرججه، وهو حديث معلول ؛
 رواه سليمان التيمي عن طلق بن حبيب مرسلًا» ثم رواه كذلك أهـ .
 ثم قَالَ ابن دقيق: «ولم يلتفت مُسْلِمَ لهذا التعليل ؛ لأنه قَدَّم وصل الثقة عنده
 على الإرسال». أهـ .

ولهذا قَالَ الزيلعي في نصب الراية (١/٧٦): «وهذا الحديث وإن كان مُسْلِمَ
 أخرجه في «صحيحه» ففيه علتان ؛ ذكرهما الشيخ تقي الدين في «الإمام»
 وعزاهما لابن منده ؛ إحداهما: الكلام في مصعب بن شيبة، قَالَ النَّسَائِيّ:
 منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يحمودونه. الثانية: أن سليمان
 التيمي رواه عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير مرسلًا، هكذا رواه النَّسَائِيّ
 في «سننه»، ورواه أيضًا عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير
 مرسلًا، قَالَ النَّسَائِيّ: وحديث التيمي وأبي بشر أولى، ومصعب بن شيبة
 منكر الحديث». أهـ .

قلت: والمتأمل في منهج مُسْلِمَ هو انتقاء أحاديث الراوي المتكلم فيه.
 وللحديث شواهد، لهذا حَسَّنَ الحديثَ التِّرْمِذِيّ. قَالَ الحافظ ابن حجر في
 التلخيص الحبير (١/٨٨): «حديث عشرة.. مُسْلِمَ من حديث عائشة، وأبو
 دَاوُدَ من حديث عمار بلفظ: «عشر من الفطرة» وصححه ابن السكن وهو
 معلول. أهـ. وقال أيضًا في الفتح (١٠/٣٣٧): «ورجَّح النَّسَائِيّ الرواية
 المقطوعة على الموصولة المرفوعة، والذي يظهر لي أنها ليست بعلّة قاذحة ؛
 فإن راويها مصعب بن شيبة، وثقه ابن معين، والعجلي وغيرهما، وليّنه أحمد
 وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حَسَنٌ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره.
 فالحكم بصحته من هذه الحثية سائغ.

وقول سليمان التيمي: سمعت طلق بن حبيب يذكر «عشرًا من الفطرة»،

[١١] ولأبي داودَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقَ».

قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ زَادَ «وَالْخَتَانَ» قَالَ: «وَالْإِنْتِضَاحُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ ؛ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ.

- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِتَمَامِهِ.

- وَتَكَلَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي اتِّصَالِهِ.^(١)

يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ عَلَى ظَاهِرِ مَا فَهَمَهُ النَّسَائِيُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُهَا وَسَنَدَهَا، فَحَذَفَ سَلِيمَانُ السِّنْدُ «. أ.هـ» وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٦٥/٢١): «رَوَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّسَائِيِّ: «عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ.. مِنْهَا قِصَصُ الشَّارِبِ» وَفِي إِسْنَادَيْهِمَا مَقَالٌ.. وَأَحْسَنُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا.. ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ عَائِشَةَ .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: مُوسَى: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْفِطْرَةَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِشْقَ.. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَزَادَ: «وَالْخَتَانَ». قَالَ: وَالْإِنْتِضَاحُ.. وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ، يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ، ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

باب الاستجمار

[١٢] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ» زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ^(١).

ورواه أيضاً من طريق عفان، ثنا حماد به. ورواه أحمد (٢٦٤ / ٤)، (١٨٣٢٧) عن عفان، حدثنا حماد، حدثنا علي بن زيد به.

ورواه الطيالسي (٦٤)، وابن ماجّة (٢٩٤)، والطحاوي (٦٨٤)، والبيهقي (٥٣ / ١)، وابن أبي شيبة (١٩٥ / ١) عن طريق حماد به مطولاً ومختصراً.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ (٧٧ / ٤): «سَلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمَارٍ». أ.هـ.

وقال المنذري كما في مختصر السنن (٤٣ / ١): «وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلٌ ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ لَيْسَتْ لَهُ صَحْبَةٌ، وَحَدِيثُهُ عَنْ جَدِّهِ عَمَارٍ».

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مَرْسَلٌ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَرَ جَدَّهُ». هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٨ / ١): «وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ».

قلت: «الحديث مداره على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف».

لهذا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٣٣٧ / ١): «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَلَمْ يَرَهُ». أ.هـ. وبه أعلّ الحديث ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام) كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٧٦ / ١) وأقره.

(١) سبق تخريج حديث همام، عن أبي هريرة برقم: [٦].

باب الغسل

[١٣] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ؛ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ» لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانُ فِيهِ: (قَدْرُ الْفَرْقِ).

زَادَ الشَّيْخَانُ: (تَخْتَلَفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ).^(١)

وأما اللفظ الثاني فقد رواه أبو داود (٣٥)، وابن ماجّة (٣٣٧، ٣٤٩٨)، وأحمد (٣٧١/٢)، وابن حبان (٢٥٧/٤ - ٢٥٨) كلهم من طريق ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة به مرفوعاً . قلت: إسناده ضعيف ؛ لأن فيه حصين الحميري . قَالَ الذهبي في الميزان: «لا يعرف» أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (١٥٢٣): «مجهول». أ.هـ.

ولهذا قَالَ الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١١٣): «ومداره على أبي سعيد الخبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل» أ.هـ. وبه أعلّ الحديث المنذري في مختصر السنن (٣٥/١) .

(١) رواه البخاري (٢٥٠ و ٢٦٣)، ومُسْلِمٌ (١/٢٥٥)، وابن ماجّة (٣٧٦)، والنسائي (١/٥٧)، والدارمي (١/١٥٧)، وأحمد (١٢٧/٦ و ١٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٤)، والبيهقي (١/١٨٧)، وعبد الرزاق (١/٢٦٧) كلهم من طريق الزُّهري، عن عروة، عن عائشة «أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يغتسل من إِناء الفرق من الجنابة» . واللفظ لِمُسْلِمٍ .

وله أيضاً: «كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يغتسل في القدح - وهو الفرق - وكنت

باب التيمم

[١٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى

أَغْتَسَلَ مِنْهُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ». قَالَ قَتِيبة: قَالَ سَفِيان: «وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةٌ أَصْعٌ».

وللحديث طرق عن عائشة نذكر منها ما رواه البُخَارِيُّ (٢٦١)، ومُسْلِمٌ (٢٥٦/١)، وأبو عوانة (٢٨٤/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦/١) كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قَالَتْ: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة» .

ورواه أبو عوانة (٢٨٤/١)، وابن جِبَّانَ (١١١١) من طريق ابن وهب قَالَ: أخبرني أفلح بن حميد أنه سمع القاسم به، وفيه: «تختلف أيدينا فيه وتلتقي» .

قلت: إسناده قوي، لكن قَالَ الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٧٣/١): «ولأبي عوانة وابن جِبَّانَ من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول: سمعت عائشة... فذكره، وزاد فيه: «تلتقي» بعد قوله: «تختلف أيدينا فيه»، وللإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح: «تختلف فيه أيدينا» يعني: حتى تلتقي. وللبيهقي من طريقه «تختلف فيه أيدينا» ؛ يعني: وتلتقي، وهذا يشعر بأن قوله: «تلتقي» مدرج، وسيأتي في باب تحليل الشعر من وجه آخر عنها «كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعاً» فلعل الراوي قَالَ: وتلتقي بالمعنى. أهـ .

مَاءٌ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمُّمِ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ وَهُوَ أَحَدُ النِّبَاءِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ»^(١).

[١٥] وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا يَرَاهُ سُفْيَانُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بزيادة في أوله «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي

(١) رواه البخاري (٣٦٧٢)، ومسلم (٢٧٩/١) كلاهما من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعاً.

النَّيُّونَ»^(١).

[١٦] وللشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» وقال مُسْلِمٌ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»^(٢).

[١٧] وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «وَجُعِلَ تَرَابُهَا لَنَا طَهُورًا». تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ بِذِكْرِ التُّرَابِ فِيهِ.^(٣)

(١) رواه مُسْلِمٌ (١/ ٣٧١) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعًا .

(٢) رواه البُخَارِيُّ (٣٣٥)، ومُسْلِمٌ (١/ ٣٧٠)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، والنَّسَائِيُّ (١/ ٢٠٩)، والْبَيْهَقِيُّ (١/ ٢١٢)، والْدَّارِمِيُّ (١/ ٣٢٢) كلهم من طريق هشيم، أخبرنا سيار عن يزيد - هو ابن صهيب الفقير - عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...».

(٣) رواه مُسْلِمٌ (١/ ٣٧١)، وأحمد (٥/ ٣٨٣)، وابن خُزَيْمَةَ (١/ ١٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٥٠)، والدارقطني (١/ ١٧٥)، والْبَيْهَقِيُّ (١/ ٢١٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٣) كلهم من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[١٨] ولأحمد والبيهقي من حديث علي: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا» وإسناده حسن^(١).

[١٩] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» وذكر خصلة أخرى .

وعند البيهقي بلفظ: «وَجُعِلَ تَرَابُهَا لَنَا طَهُورًا» .

(١) رواه أحمد (٩٨/١ و ١٥٨)، والبيهقي (٢١٣/١)، والآجري في «الشرعة»

(٤٩٨) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عجيل، عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه - يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ: أَعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدُ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ». هذا لفظ أحمد .

وعند البيهقي قَالَ: عن محمد بن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقُلْنَا: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ، وَأَعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، ثُمَّ...» فذكره بتمامه .

قلت: «الحديث في سنده ضعف واضطراب ؛ لأن فيه عبد الله بن محمد بن عجيل، ضعفه الأئمة. وبه أعله ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢١٤/١).

وقد اختلف أيضًا في إسناده كما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٩٩/٢). ولهذا قَالَ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٣١٧/١): «أخرجه البيهقي بسند فيه ضعف، وفيه اضطراب». أهـ .

«ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِسُؤَالِهِمْ
وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوا ؛ وَإِذَا
أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَاتِمِرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» .

وَقَالَ الشَّيْخَانِ : «فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» .^(١)

باب غسل النجاسة

[٢٠] - عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» .
وزاد مُسْلِمٌ فِي رَوَايَةٍ لَهُ : «فَلْيُرْقَهُ»

(١) رواه البُخَارِيُّ (٧٢٨٨)، ومُسْلِمٌ (١٨٣١ / ٤) كلاهما من طريق أبي الزناد،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا
أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ
فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» .

ورواه مُسْلِمٌ (٩٧٥ / ٢) من طريق الربيع بن مُسْلِمٍ القرشي، عن محمد بن
زياد، عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً .

ورواه أحمد (٣١٤ / ٢، ٨١٤٤) ومُسْلِمٌ (١٨٣١ / ٤) وابن حبان (٢٠ / ٢١)
كلهم من طريق عبد الرزاق، وهو في المصنف (٢٠٣٧٤) عن معمر، عن
همام بن منبه، عن أبي هريرة به .

وقال ابن مندّة: تفرد علي بن مُسَهَر، وذكر الإسماعيلي وابن مندّة وابن عبد البر أن مالكا تفرد بقوله: «شرب»، وأن غيره كلهم يقول: «ولغ»، وليس كما ذكروا؛ فقد تابعه على لفظه ورقاء ومغيرة ابن عبد الرحمن...

وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهِّرْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وفي رواية له: (طهور) وزاد «أولاهنَّ بالتراب» .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: «ومحمد بن سيرين ينفرد بذكر التراب فيه من حديث أبي هريرة». وقال في «السنن» بعد أن رَوَاهُ من رواية أبي رافع عن أبي هريرة: «حديث غريب، إن كان حفظه مُعَاذٌ فَهُوَ حَسَنٌ؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين» .

قلت: تابعه عليه أخوه يحيى بن سيرين فيما : رواه البزار وقال: «أولهنَّ أو أخراهنَّ بالتراب»

وللبيهقي «أولاهن أو أخراهن» .

ولأبي داود: «السَّابِعة بالتراب»

[٢١] وللبزّار: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١).

(١) رواه مُسْلِمٌ (٢٣٣/١) ، وأبو دَاوُدَ (٧١) ، وأحمد (٢/٢٦٥، ٤٢٧، ٥٠٨) ، وأبو عوانة (٢٠٧/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٤٠/١) ، وعبد الرزاق (٩٦/١) ، وابن خُزَيْمَةَ (٥٠/١) ، كلهم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب» .

ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩١) ، فقال: حدثنا سَوَّار بن عبد الله العنبري ، حدثنا المعتمر بن سليمان قَالَ: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قَالَ: «يغسل الإناء إذا وَلَغَ فيه الكلبُ سبعَ مراتٍ ، أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غُسلَ مرّةً» قلت: سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري وثقه النسائي . وقال أحمد: ما بلغني عنه إلا خيراً . أ.هـ . وذكره ابن حِبَّانَ في «الثقات» .

وقد ضَعَّفَ سفيان الثوري جدّه سوار بن عبد الله بن قدامة، وظن ابن الجوزي أن سفيان ضعف حفيده شيخ الترمذي، وهذا وهم واضح ، لهذا قَالَ الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٣٧/٤) في ترجمة جدّ شيخ الترمذي: «وقد غلط ابن الجوزي هنا غلطاً فاحشاً؛ فذكر كلام سفيان الثوري في هذا في ترجمة حفيده المتقدم، وذلك وهم ؛ فإن الثوري مات قبل أن يولد سوار الأصغر» . أ.هـ .

وسبقه ابن دقيق العيد فقال في «الإمام» (٢٤١/١): «وقد وَهَمَ أبو الفرج ابن الجوزي ها هنا وَهْمًا شديداً ، فأجاب عن هذا الحديث بعد أن أخرجه من جهة الترمذي، بأن سَوَّارًا (قَالَ سفيان الثوري) -يعني فيه : «ليس بشيء»

وليس سوار هذا الذي قَالَ فِيهِ الثوري هو الذي روى عنه الترمذي ؛ فإن ذلك سوار بن عبد الله بن قدامة مُقَدَّم في الطبقة، وشيخ الترمذي سوار بن عبد الله بن قدامة مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وقال النسائي فيه: «ثقة». أهـ .

قلت: «ورواية الترمذي وقع فيها الشك بلفظ: «أولاهن أو أخراهن» . ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١/١) من طريق المقدمي عن المعتمر به بلفظ: «أولاهن بالتراب» ، هكذا بدون تردد . واختلف فيها؛ فقد رواه مسدد قَالَ: حدثنا المعتمر به موقوفاً كما عند أبي داود (٧٢).

وتابعه على وقفه حماد بن زيد عن أيوب كما عند الدارقطني (١/٦٤)، ويظهر أن الأرجح رواية: «أولاهن بالتراب» ؛ فقد رواها جَمْعٌ عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً ؛ منهم معمر بن راشد، كما عند عبد الرزاق (١/٩٦)، وأبي عوانة (١/٢٠٨)، وإسناده قوي .

وتابعه سعيد بن أبي عروبة كما عند أحمد (٢/٤٨٩)، ثم أيضاً تابع أيوب على ذكر هذه الزيادة جَمْعٌ ؛ منهم هشام بن حسان كما عند مُسْلِم (١/٣٤) وغيره، والأوزاعي كما عند الدارقطني (١/٦٤)، والبيهقي (١/٢٤٠)، وقرّة ابن خالد كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١)، وسالم الخياط كما عند الطبراني في «الأوسط» (١/رقم ٩٥٠)، وعبد الله بن عون كما عند ابن عدي والخطيب في «تاريخه» (١١/١٠٩)، وحبيب بن الشهيد كما عند أبي داود (٧١) وغيرهم .

أما رواية «السابعة» فقد رواها أبو داود (٧٣)، والدارقطني (١/٦٤)،

وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٤١/١) من طريق أبان عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ» ، وقد خولف أبان فيه ؛ خالفه سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ أولاهن بالتُّراب .. أخرجهُ النَّسَائِيُّ (١٧٨/١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١/١) . وسعيد ابن أبي عروبة اختلط ، إلا أن الراوي عنه هنا هو عبد الوهاب بن عطاء ، وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، وهذه الرواية عن قتادة هي المحفوظة لموافقتها لرواية الجماعة عن ابن سيرين .

أما زيادة «فَلْيُرْقِه» فقد رواها مُسْلِمٌ (٢٣٤/١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٦/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٣٩/١) ، والدارقطني (٦٤/١) ، وأبو عوانة (٢٠٧/١) كلهم من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُرْقِهْ، ثُمَّ يَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» .

قَالَ الدارقطني عَقِبَهُ: «صحيح، وإسناده حسن، ورواته كلهم ثقات» . أهـ . وقال النَّسَائِيُّ: «لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه» أهـ . ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٢٤/٢) عن ابن مندة أنه قَالَ: «وهذه الزيادة - وهي فليرقه - تفرّد بها علي بن مسهر، ولا تُعْرَفُ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية» . أهـ ثم قَالَ ابن الملقن: «ولا يضر تفرّدُ بها ؛ فإن علي ابن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قَالَ بعد تخريجه لها الدارقطني: إسناده حسن، ورواتها ثقات» . أهـ .

قلت: وهذه المسألة مبنية على زيادة الثقة، وزيادة الثقة لا تقبل حتى ينظر في

[٢٢] وللدارقطني من حَدِيث علي: «إحداهنَّ بالبطحاء»^(١).

القرائن التي في الراوي أو المروي، أو قبول العلماء لها، وهذه الزيادة كأن العلماء أنكروها، ولهذا قَالَ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٣/١٨): «أما هذا اللفظ في حديث الأعمش (فليرقه) فلم يذكره أصحاب الأعمش؛ مثل شعبة وغيره». أهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧٥/١) عن الكناني أنه قَالَ: إنها غير محفوظة، ونقل أيضاً عن ابن مندة أنه قَالَ: «لا تُعَرَّفُ عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد». ثم قَالَ الحافظ ابن حجر: «وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً».

(١) رواه الدارقطني (٦٥/١) قَالَ: أخبرنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا محمود بن محمد المروزي، نا الخضر بن أصرم، نا الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق بن هبيرة عن علي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء».

قلت: إسناده ضعيف. قَالَ الدارقطني عقب الحديث: «الجارود هو ابن أبي يزيد متروك» أهـ.. ولعله اسمه الجارود بن يزيد النيسابوري، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٢٥/٢)، ونقل عن ابن معين أنه قَالَ: «ليس بشيء». أهـ.

أيضاً قَالَ ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: «هو منكر الحديث لا يكتب حديثه، كذاب». أهـ.

[٢٣] ولمسلم من حديث عبد الله بن مغفل: «وعفروه الثامنة بالتراب»^(١).

[٢٤] وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ دَلُوءًا مِنْ مَاءٍ أَوْ

(١) رواه مُسْلِمٌ (٢٣٥/١)، وأحمد (٨٦/٤)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي (١٧٧/١)، وابن ماجه (٣٦٥)، والدارقطني (٦٥/١)، والبيهقي (٢٤١/١) كلهم من طريق شعبة عن أبي التياح، أنه سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب». أهـ.

ولمَّا ذكر النسائي في سننه (١٧٧/١) رواية عبد الله بن مغفل قال: «خالفه أبو هريرة فقال: «إحداهن بالتراب» أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٦/١): «ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى.. والله أعلم. أهـ.

سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»^(١).

[٢٥] رواه البُخَارِي: فَرَّقَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَرَوَاهُ بِكَمَالِهِ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى قِصَّةِ الْبَوْلِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.^(٢)

(١) رواه البُخَارِي (٢٢٠)، وأحمد (٢٨٢/٢)، وابن خزيمة (٢٩٧/١)، والبيهقي (٤٢٨/٢) كلهم من طريق الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَغْرَابِي فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ.

ورواه البُخَارِي (٦٠١٠) من طريق الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ... فَذَكَرَهُ .

(٢) رواه البُخَارِي (٢١٩)، ومُسْلِم (٢٣٦/١)، وأحمد (١٩١/٣)، وابن خزيمة (١٤٨/١)، والبيهقي (٤١٢/٢ - ٤١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣/١) كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك بنحوه مرفوعاً .

ورواه البُخَارِي (٦٠٢٥)، ومُسْلِم (٢٣٦/١)، وابن ماجة (٥٢٨)، وأحمد (٢٢٦/٣) كلهم من طريق ثابت عن أنس بنحوه مرفوعاً .

كتاب الصلاة

[٢٦] عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حَبَانَ بَلْفَظَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ».

وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن صحيح غريب»^(١).

[٢٧] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣١/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٧٩) وَأَحْمَدُ (٣٤٦/٥ و ٣٥٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤/١١)، وَابْنُ حَبَانَ (١٤٥٤/٤)، وَالْحَاكِمُ (٧٦/١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٥٢/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٣٦٦) كُلُّهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ مَرْفُوعًا.

قلت: «رجاله لا بأس بهم».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (١٥/٥): «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقال هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٢٠/٤): «هو صحيح على شرط مُسْلِمٍ».

وصححه الألباني كما في «صحيح الجامع».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٨/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦١٨) وَ (٢٦١٩)، وَأَحْمَدُ (٣٧٠/٣)،

باب مواقيت الصلاة

[٢٨] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ .

وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنْ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ» . فذكره وليس في حديث أبي هريرة ذكر للظُّهْرِ، فيدخل في عمومهِ الْإِبْرَادُ بِالْجُمُعَةِ. ^(١)

وابن أبي شيبة (٣٤/١١) كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان قال: سمعت جابرًا يقول :..... بمثله مرفوعًا .

ورواه أيضًا مُسْلِمٌ (١/٨٨)، والدَّارِمِيُّ (١/٢٨٠)، وابن مندة في الإيمان (٢١٧) كلهم من طريق ابن جريج ؛ قَالَ : أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ..... بمثله مرفوعًا .

(١) رواه البُخَارِيُّ (٥٣٦)، ومُسْلِمٌ (١/٤٣٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٠٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٧)، وابن مَاجَةَ (٦٧٨)، وأحمد (٢/٢٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/٤٣٧)، والدَّارِمِيُّ (١/٢٧٤) كلهم من طريق الزُّهْرِيِّ عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعًا. ولم يذكر البُخَارِيُّ وأحمد أبا سلمة في الإسناد، وكذا رواه مُسْلِمٌ (١/٤٣٠).

ورواه البُخَارِيُّ (٥٣٣) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعًا .

ورواه مُسْلِمٌ (١/٤٣١) من طريق همام، عن أبي هريرة .

وسئل الدارقطني في العلل (٩/١٨١٥) عن حديث سعيد وأبي سلمة عن

[٢٩] وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ». يعني الجمعة ^(١).

أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح
جهنم» فقال: يرويه الزُّهْرِيُّ، واختلف عنه فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري،
وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، وعمرو بن الحارث، ويونس بن
يزيد، والليث بن سعد، وابن أخي الزُّهْرِيِّ، وابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد،
وابن جريج، ومعمّر عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة ...
وخالفهم شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن أبي الأخضر؛ روياه عن الزُّهْرِيِّ
عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ورواه ابن عينة عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وجمع
معه حديثاً آخر؛ وهو قوله: «اشتكت النار إلى ربّها» .
وقال عبد الله بن محمد الزُّهْرِيُّ، عن ابن عينة، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد وأبي
سلمة عن أبي هريرة .

وروى جعفر بن برقان، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة: «اشتكت
النار إلى ربّها» دون الإبراد .

وخالفه شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد؛ فروياه عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة، والقولان محفوظان عن الزُّهْرِيِّ انتهى كلام
الدارقطني .

ورواه مُسْلِمٌ (١/٤٣٠) وغيره من طريق بكير عن بشر بن سعيد، وسلمان
الأغر، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه أيضاً مُسْلِمٌ (١/٤٣١)، وابن حبان (٤/٣٧٨) كلاهما من طريق العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً .

(١) رواه البُخَارِيُّ (٩٠٦)، قَالَ: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا حرمي بن

[٣٠] وله في حديث أبي سعيد: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ» .

وفي عِلَلِ الْخَلَالِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ: «فَوْحٌ» غَيْرَ الْأَعْمَشِ»^(١).

[٣١] وللشيخين مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ.. أَبْرِدْ، وَقَالَ: انتَظِرْ.. انتَظِرْ، وَقَالَ:

شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيَّ التَّلُولِ» .

- وفي طريقِ اللَّبْخَارِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَفِيهِ: «حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلُولَ»^(٢).

عمارة قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:..... فَذَكَرَهُ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٧٩)، وَأَحْمَدُ (٥٩/٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ؛ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» . هَكَذَا لَفْظُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِلَفْظٍ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٥) وَ (٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٣١/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٨)، وَأَحْمَدُ (١٥٥/٥) وَ (١٦٢ و ١٧٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٢٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٧٦/٤) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: «سَمِعْتُ مَهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِهِ مَرْفُوعًا» .

[٣٢] وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَتْ: أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ؛ فَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ^(١).

[٣٣] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» ^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٣٧) من طريق سفيان؛ قال: حفظناه من الزُّهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

ورواه أيضًا البخاري (٣٢٦٠)، ومُسْلِمٌ (٤٣١/١-٤٣٢) كلاهما من طريق الزُّهري قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة بمثله.

(٢) رواه البخاري (٥٥٠)، ومُسْلِمٌ (٤٣٣/١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (٢٥٢/١)، وأحمد (٢١٤/٣ و ٢١٧) كلهم من طريق ابن شهاب عن أنس ابن مالك أنه أخبره أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة.

كذا رواه أصحاب الزُّهري، ورواه مالك عن الزُّهري فقال: «إلى قباء». قَالَ الدارقطني - كما في كتاب الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس، ص (٦٣) - : «رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنِ الزُّهري عَنْ أَنَسٍ «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» مَوْقُوفًا. وَأَسَنَدُهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ. وَخَالَفَ مَالِكًا أَصْحَابُ الزُّهري فِي قَوْلِهِ: «إِلَى قُبَاءَ»، فَرَفَعُوهُ كُلُّهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا فِيهِ: يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي.. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «إِلَى قُبَاءَ»؛ مِنْهُمْ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَشُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ وَعَقِيلُ وَمَعْمَرُ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أَبِي

[٣٤] وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي طَالِعَةً»^(١).

[٣٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». وفيه: «ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ: الْمَغْرِبِ

ذئب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أخي الزُّهري، والنعمان بن راشد، وأبو أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٨/٦) : «وقول مالك عندهم «إلى قباء» وَهُمْ لَا شَكَّ فِيهِ ، ولم يتابعه أحدٌ عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت » . أمه .

وتعقب الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري (١٧٨/٦) ابن عبد البر بأن ابن أبي ذئب تابع مالكاً . وفيه نظر ؛ لأن المشهور عن ابن أبي ذئب مثل رواية الجماعة . والله أعلم .

(١) رواه البُخَارِيُّ (٥٤٤)، ومُسْلِمٌ (٤٢٦/١) وأَبُو دَاوُدَ (٤٠٧) وابن مَاجَةَ (٦٨٣) وأحمد (٨٥/٦) وابن حِبَّانَ (٣٨٧/٤) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة «كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حُجْرَتِي لم يفتئ الفتيء بعد» .

وفي رواية لهما «لم يظهر الفتيء في حجرتها» .
ورواه البُخَارِيُّ (٥٤٤) ، ومُسْلِمٌ (٤٢٦/١) كلاهما من طريق هشام عن أبيه أن عائشة قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصلي العصر والشمس واقعة في حُجْرَتِي» هذا اللفظ لِمُسْلِمٍ .

وعند البُخَارِيِّ بلفظ : «والشمس لم تخرج من حجرتها» .

والعشاء. وَلِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(١)

[٣٦] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».
زَادَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّي: «وَهُوَ قَاعِدٌ» .
وعن سالم عن أبيه مثل حديث نافع^(٢).

[٣٧] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» .
- زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رَوَايَةٍ: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ» .

(١) رواه مُسْلِمٌ (٤٣٧/١)، وأحمد (٨١/١ و ٨٢ و ١١٣ و ١٢٦ و ١٤٦)،
وعبد الرزاق (٢١٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٦٠/١) و (٢٢٠/٢) كلهم من طريق
الأعمش عن مُسْلِمٍ بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي به مرفوعاً .
ورواه الْبُخَارِيُّ (٢٩٣١)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٦/١ - ٤٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٨٤)،
وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٦/١)، وأحمد (١٣٥/١ و ١٣٧ و ١٥٣ و ١٥٤) كلهم من طريق
عبيدة، عن علي بنحوه.

وعند الْبُخَارِيِّ زيادة: «وهي صلاة العصر». وللحديث طرق أخرى .
(٢) رواه الْبُخَارِيُّ (٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٥/١) كلاهما من طريق مالك عن نافع
عن ابن عمر به مرفوعاً.
ورواه مُسْلِمٌ (٤٣٦/١) من طريق سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه
مرفوعاً .

- وقال مُسْلِمٌ: «بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ»^(١).

باب الأذان

[٣٨] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُبِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ؛ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا.. اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَذَرِي كَمَ صَلَّيْ؟»^(٢)

[٣٩] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري (٥٨٥) ومسلم (٥٦٧/١) كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

ورواه البخاري (٥٨٢) ومسلم (٥٦٧/١) كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقربي شيطان» واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٢٩١/١)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي في الكبرى (٥٠٨/١)، وأحمد (٣١٣/٢ و ٤٦٠ و ٥٢٢) كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

«إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ» الحديث.. وقال: فإذا قضى التأذين أقبل حتى إذا ثوب أدبر ولم يقل من قبل، والباقي مثله سواءً .

وفي رواية لمسلم: «ما يدري؟» .

- وقال البخاري: «لا يدري» يدل «إن يدري»، وإن بكسر الهمزة للنفي .

وقال ابن عبد البر الوجه: «حتى يضل الرجل أن يدري» بفتح أن الناصبة، وبالضاد المكسورة. ^(١)

[٤٠] وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ^(٢) .

[٤١] وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) رواه مسلم (٢٩٢/١) من طريق معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به وفيه: «حتى يضل الرجل إن يدري كيف صلى ..» . ورواها أيضاً البخاري (١٢٣١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . وفي رواية لمسلم (٢٩١-٢٩٢) من حديث أبي الزناد السابق: «حتى يضل الرجل ما يدري كم صلى» ، ولفظه عند البخاري «لا يدري كم صلى» .

وكذا رواه البخاري (١٢٢٢) من حديث جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة .
(٢) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (٧٦٨/٢)، والترمذي (٢٠٣) كلهم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعاً .

مثله، وزاد قالت: (ولا أعلمه إلا كان قدّر ما ينزل هذا ويرقى هذا).

ولابن حبان من حديثها: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»^(١).

[٤٢] وللنسائي من حديث أنيسة بنت خبيب: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٢٢) و (٦٢٣)، ومسلم (٧٦٨/٢)، والنسائي (١٠/٢)، والذاريقي (٢٧٠/١) كلهم من طريق عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به مرفوعاً.

ورواه ابن حبان (٢٥١/٨) قال: أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، وكان بلال يؤذن حين يرى الفجر».

قلت: إسناده قوي .

(٢) رواه النسائي (١٠/٢)، وأحمد (٤٣٣/٦)، وابن خزيمة (٢١٠/١)، وابن حبان (١٩٦/٥)، والطبراني في الكبير (٤٨٢/٢٤) كلهم من طريق منصور - يعني ابن زاذان - عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا».

قالت: «وإن كانت المرأة ليقى عليها من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري»

باب شروط الصلاة

ورواه البيهقي (٣٨٢/١) من طريق أبي الوليد وأبو عمر قالوا: ثنا شعبة به بمثله .

قلت: رجاله رجال الشيخين . لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٥٢): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». أهـ .

لكن وقع في متنه قلب؛ فالصواب أن بلالاً هو الذي يؤذن بليل، وأن ابن أم مكتوم هو الذي يؤذن عند طلوع الفجر كما سبق في الأحاديث الجياد .

لهذا قال عبد الحق الأشيلي في الأحكام الوسطى (١/٣٠٣): «الصحيح المعروف إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». أهـ .

ويظهر أنه هو المحفوظ أيضاً عن أنيسة بنت خبيب؛ فقد رواه أحمد (٦/٤٣٣) والبيهقي (١/٣٨٢) كلاهما من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد

الرحمن، عن عمته قالت كان النبي ﷺ يقول: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٍ أَوْ إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَنْسَحَرَ» هكذا بالشك .

رواه عن شعبة عند أحمد: عفان، وعند البيهقي أبو داود الطيالسي، وهو عند أبي داود الطيالسي في مسنده (٢١٦٦)، ورواه أحمد (٦/٤٣٣) من طريق

محمد بن جعفر، عن شعبة به، وفيه الشك بين بلال أو ابن أم مكتوم .

والترجيح أن بلالاً هو الذي يؤذن بليل، وأن ابن أم مكتوم هو الذي ينادي لصلاة الفجر أولى؛ لموافقة الأحاديث الأخرى ، والله أعلم .

قال البيهقي (١/٣٨٢): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر بن إسحاق الفقيه قال: «فإن صحَّ رواية أبي عمرو وغيره، فقد يجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب؛ فكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل، وكان ابن أم

مكتوم إذا كانت نوبته أذن بليل» أهـ .

[٤٣] عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». ^(١)

[٤٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ غُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاةٍ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاةٍ مُوسَى وَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا، فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ نَذْبًا سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرَبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ» .

في رواية لمسلم: «كَانَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَجُلًا حَيًّا، وَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا». الحديث، وفيه نزول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ ^(٢).

(١) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٠٤/١) كلاهما عن طريق همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فذكره .

(٢) رواه البخاري (٣٤٠٤) من طريق عوف عن الحسن، ومحمد عن أبي هريرة مرفوعًا.

ورواه البخاري (٢٧٨)، مسلم (٨٤١/٤) كلاهما من طريق معمر عن همام

[٤٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّوبُ: أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» رواه البخاري (١).

[٤٦] وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ؟ قَالَ: أَوَلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ» .
- لم يذكر الشيخان قول أبي هُرَيْرَةَ .

- وزاد البخاري: «ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عَمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ» (٢) .

ابن منبه قَالَ: هذا ما حدث أبو هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فذكره.

(١) رواه البخاري (٢٧٩) من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري (٣٥٨)، ومُسْلِمٌ (٣٦٧/١)، وأبو داود (٦٢٥) كلهم من

طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن سائلاً

سأل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أولكلكم ثوبان» .

[٤٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ،
وَالْتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ» .

- لم يقل البخاري: «في الصلاة».

- وزاد مسلم في رواية: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُثِيرُونَ»^(١).

[٤٨] ولهما من حديث سهل بن سعد: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي

ورواه البخاري (٣٦٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قَالَ: سمعته
أو كنت سألت - قَالَ: سمعت أبا هريرة يقول: أشهد أنني سمعت رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فليخالف بين طرفيه» .

ورواه البخاري (٣٦٥) من طريق أيوب عن محمد عن أبي هريرة بنحوه ثم
سأل رجل عمر فقال : فذكره .

(١) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٣١٨/١)، وأبو داود (٩٣٩)، وابن ماجه
(١٠٣٤)، والنسائي (١١/٣)، والبيهقي (٢٤٦/٢) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه مسلم (٣١٩/١)، والترمذي (٣٦٩) كلاهما من طرق عن الأعمش، عن
أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ
لِلنِّسَاءِ» .

ورواه أيضاً : مسلم (٣١٩/١)، والبيهقي (٢٤٧/٣) كلاهما من طريق عبد
الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه مرفوعاً بمثله .

صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

باب رفع اليدين

[٤٩] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

وقال سفيان مرة: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ - وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» .
- وروى ابن خزيمة عن ابن عينة قال: هذا مثلُ الأُسْطُوَانَةِ .
- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: «أَيُّ إِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا؟» .

- ولم يقل البخاري: بين السجدين، وَقَالَ: «فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» .

- وفي رواية له: حِينَ يَسْجُدُ - وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» .

(١) رواه البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٣١٦/١)، وابن ماجه (١٠٣٥)، وأبو داود (٩٤١)، والبيهقي (٢٤٦/٢) كلهم من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ: فذكره وفيه قصة .

وقال الدارقطني في (غرائب مالك): «إِنْ قَوْلَ بَنْدَارٍ «بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ» وَهُمْ، وَقَوْلِ ابْنِ سَنَانٍ «فِي السُّجُودِ» أَصَحُّ» .

- وفي رواية البخاري: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» .

- وللطبراني: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَإِذَا سَجَدَ»^(١).

[٥٠] ولابن ماجة من حديث أبي هريرة: «وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ» .

ولأبي داود: «وَإِذَا رَفَعَ لِلْسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، ومُسْلِمٌ (٢٩٢/١)، وأَبُو دَاوُدَ (٧٢١-٧٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢١/٢)، وَأَحْمَدُ (٨/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٣/٢)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٣٢/١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٧/٢) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَهُ عِدَّةُ أَلْفَاظٍ . كَمَا ذَكَرَ الْعِرَاقِيُّ .

ورواه الطبراني في الأوسط (٩/١-١٠، ١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: نَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذَرِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ، وَعِنْدَ التَّكْبِيرِ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا .

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ عَقِبَهُ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَرْطَاةَ إِلَّا الْجَرَّاحُ»

(٢) رواه ابن ماجة (٨٦٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ،

عن أبي هريرة قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذُو مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ».

قلت: أَعْلَى الْحَدِيثِ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١/٢٢٧) بِأَنَّهُ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ .

ورواه أَبُو دَاوُدَ «٧٣٨» قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذُو مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسَّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٣/٤٧٤)، وَفِي «الْخُلَاصَةِ» (١/٣٥٢): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، فِيهِ رَجُلٌ فِيهِ أَدْنَى كَلَامٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ» أَهـ .

قلت: «رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَكُلُّهُمْ أَخْرَجَ لَهُمْ مُسْلِمٌ عِدَا شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ الْفَهْمِيِّ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيحٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ مُدْلَسٌ مُكْثَرٌ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ» .

وقد نقل الزُّبَيْعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/٤١٤) عَنْ ابْنِ دَقِيقٍ أَنَّهُ قَالَ: «هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ رَجَالُ الصَّحِيحِ، وَقَدْ تَابَعَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَلَى هَذَا الْمَتْنِ عِثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَذَامِيُّ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ»، وَكَذَلِكَ تَابَعَهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِهِ» أَيْضًا لَكِنْ ضَعَفَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْأَوَّلَ، وَأَبُو حَاتِمٍ: الثَّانِي.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «وَقَدْ خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ دُونَ الرُّفْعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ص (١٠٧): «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ.... فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبِي:

[٥١] وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»^(١).

[٥٢] وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»^(٢).^(٣)

هذا خطأ، إنما هو كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين». أهـ.

(١) رواه أَبُو دَاوُدَ (٧٢٣)، وقال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، ثنا عبد الوارث بن سعيد قَالَ: ثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قَالَ: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي، قَالَ: فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قَالَ:.... فذكر الحديث. قلت: إسناده قوي، لكن قَالَ أَبُو دَاوُدَ عقبه: «روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود» صححه الألباني كما في صحيح السنن (٦٦٤).

وروى الحديث مُسْلِمٌ (٣٠١/١) من طريق همام قَالَ: حدثنا محمد بن جحادة به وليس فيه الرفع من الرفع من السجود. لهذا قَالَ المنذري في مختصر السنن (٣٥٣/١): «وقد أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه من حديث عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه، وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود». أهـ.

(٢) سقط من المخطوط.

(٣) رواه النَّسَائِيُّ (٢٠٦/٢) قَالَ: أخبرنا محمد بن المثنى قَالَ: حدثنا معاذ بن هشام قَالَ: حدثني أبي عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل الصلاة.... وفيه: «وَإِذَا رَكَعَ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

قلت: إسناده فيه قوة، قَالَ الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٢٣/٢) عن هذا الحديث: «أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع من السجود» أهـ.

[٥٣] ولأحمد من حديث وائل: «كُلَّمَا كَبَّرَ، وَرَفَعَ، وَوَضَعَ، وَبَيَّنَ السَّجْدَتَيْنِ»^(١).

[٥٤] ولابن ماجة من حديث عمير بن حبيب: «مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٢).

(١) رواه أحمد (٣١٧/٤)، (١٨٨٦١) قَالَ: ثنا يزيد، ثنا أشعث بن سوار، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه قَالَ: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لِي مِنْ وَجْهِهِ مَا لَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهِ مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ مِنْ بَادِيَةِ الْعَرَبِ. صَلَّيْتُ خَلْفَهُ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ وَرَفَعَ وَوَضَعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، فقد ضعفه النسائي والدارقطني وليّنه أبو زرعة وأيضاً عبد الجبار لم يسمع من أبيه .
ورواه الطبراني في الكبير (٧١٥/٢٢) من طريق هانئ بن سعيد النخعي عن الأشعث به. وقد اختلف في إسناده؛ فقد رواه الطيالسي (١٠٢٢) عن المسعودي، عن عبد الجبار، عن أهله، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فذكر نحوه، وفي إسناده أيضاً المسعودي .

(٢) رواه ابن ماجة (٨٦١) قَالَ: حدثنا هشام بن عمار، ثنا ردة بن قضاة، ثنا النسائي، ثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده عمير ابن حبيب قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

قلت: «إسناده ضعيف؛ لأن فيه ردة بن قضاة الغساني مولاهم الدمشقي، وقد ضعفه أبو حاتم والبخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني» .
وأيضاً عبد الله بن عبيد بن عمير قيل: لم يسمع من أبيه كما قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٢٦٩/٥)، والبوصيري في تعليقه على ابن ماجة.
وقال ابن حبان في كتابه المجروحين (٣٠٤/١): «يُروى عن الأوزاعي

[٥٥] وللطحاوي من حديث ابن عُمر: «كان يرفع يديه في كل خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» .
 وذكر الطحاوي أنَّ هذه الرواية شاذة، وصَحَّحها ابنُ القَطَّان (١).

وسعيد بن عبد العزيز، روى عنه هشام بن عمار، كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير. لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء المقلوبات، روى عن الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع.... خبر إسناده مقلوب، ومثته منكر، ما رفع النبي ﷺ يديه في كل خفض ورفع قط، وأخبار الزُّهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده؛ أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدين». أهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (٢٤٦/٣) عن مهنا قال سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا: «ليس بصحيح، ولا يعرف عبيد بن عمير روى عن أبيه عن جده». أهـ.

(١) قلت: لم أقف على إسناده عند الطحاوي، لكن ذكر إسناده ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٦١٣/٥) فقال الطحاوي: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدين، ويذكر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يفعل ذلك .

قلت: روى الحديث أَبُو دَاوُدَ، وخالف في مثنه فجعل موافقاً لغيره من الأحاديث، فقال أَبُو دَاوُدَ (٧٤١) : «حدثنا نصر بن علي به بلفظ: كان ابن عمر إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قَالَ: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعة رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رَسُولِ اللَّهِ .
 ثم قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الصحيح قول ابن عمر، وليس بمرفوع .. ولم يذكر أيوب

[٥٦] وللدارقطني في «العلل» من حديث أبي هريرة «يرفع يديه في كل خفض ورفع» .

وصَحَّحَ ابنُ حَزْمٍ وابنُ القَطَّانِ حديث «الرفع في كل خفض ورفع» وأعله الجمهورُ. والله أعلم .

واعلم أنه قد روي رفعُ اليدين من حديث «خمسين من الصَّحابة منهم العشرة»^(١).

ومالك الرفع إذا قام من السجدين. وذكر الليث في حديثه. ولما ذكر الحافظ ابن حجر رواية الطحاوي قَالَ في الفتح (٢/٢٦١): «وهذه شاذة، فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذلك رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك.. أهـ .

(١) رواه الدارقطني في العلل (٩/٢٦١) من طريق عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزُّهري عن أبي سلمة قَالَ: كان أبو هريرة... فذكره، ثم ذكر الدارقطني الاختلاف في.....

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٣٣): قَالَ الدارقطني في العلل: «روى عمر بن علي عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع.. ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، فكبر ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، ثم قَالَ: سمع الله لمن حمده ورفع يديه، ثم قَالَ: هكذا فاصنعوا، ولا يرفع بين السجدين. رواه الدارقطني، ورجاله ثقات.. أهـ .

باب التأمين

[٥٧] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[٥٨] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَتَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وزاد مُسْلِمٌ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

[٥٩] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

- ولم يقل مُسْلِمٌ: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ».

وله: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾،

(١) رواه البخاري (٧٨١)، ومُسلم (٣٠٧/١) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) رواه مُسلم (٣٠٧/١) قَالَ: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

فَقَالَ مَنْ خَلَفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»^(١). الْحَدِيثُ.

باب القراءة في الصلاة

[٦٠] عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَأَشْبَاهَهَا مِنَ السُّورِ»^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٠) وَ (٦٤٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٧/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ...».

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٣٦) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ (٨٧/١) عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾...».

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٧٣/١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرِ ﴿بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ السُّورِ».

قُلْتُ: رَجَالَ ثِقَاتٍ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ الشَّيْخُ مَقْبَلُ الْوَادِعِيِّ فِي

الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ ١٢٣/١

[٦١] وَعَنْهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ فِيهَا ﴿اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ، وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ»^(١).

[٦٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً قَالَ مَرَّةً الصَّلَاةَ، وَقَالَ: مَرَّةً الْعِشَاءَ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمُهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فَلَانُ؟ فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمُنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ،

وقد رواه الترمذي (٣٠٩)، وأحمد (٣٥٥/٥) كلاهما من طريق زيد بن الحباب، حدثنا حسين بن واقد به غير أنه قال بدل (وأشباهها) قال (ونحوها).

(١) رواه أحمد (٣٥٥/٥)، (٢٣٠٠٨) قال: ثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين، ثنا عبد الله قال: سمعت أبي بريدة يقول: أن معاذ بن جبل.... فذكره.
قلت: إسناده قوي .

وقد ورد من حديث جابر في الصحيحين أن معاذًا قرأ في الصلاة بالبقرة أو النساء.. كما سيأتي .

فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ: أَفَتَنَا أَنْتَ؟ أَفَتَنَا أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو فَقَالَ: أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ .

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «فَانْحَرْفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ» .

وزاد في قول أبي الزبير : ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، وفيه قَالَ عمرو نحو هذا .

- ولم يذكر البخاري قول أبي الزبير .

- وقال في رواية: «وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ عمرو: لا أحفظهما .

وله من غير رواية عمرو: فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ . وفي رواية له: اقرأ فذكرها .

وفي رواية لمسلم: و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ .

وله: «ثم يرجع إلى قومه فيُصلي بهم تلك الصلاة» .

وله في نسخة: «الصلاة المكتوبة» .

وفي رواية للشافعي وَالْبَيْهَقِيُّ: «فِيصَلِّيْهَا لَهُمْ؛ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ مَكْتُوبَةُ الْعِشَاءِ».

- وقال الشافعي: «هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ» وَصَحَّحَهَا الْبَيْهَقِيُّ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ فِي قِصَّةِ مَعَاذَ أَنْهُمَا وَقَعَتَانِ^(١).

باب التطبيق في الركوع ونسخه

[٦٣] عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ وَفَخِذَيْهِ وَلْيَجْنَأْ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَبَّقَ كَفَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٩/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٦٨٥/٣) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.. فَذَكَرَهُ.

وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ زِيَادَةٌ: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ».

وَلَهُ طَرَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ نَحْوِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧١١)، وَمُسْلِمٌ (٣٤٠/١) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥)، وَأَحْمَدُ (٢٩٩/٣، ٣٠٠) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ:... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: «قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: قَوْمُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعْنَا وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا، وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا صَفًّا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ» ^(١). الحديث.

- والتطبيق منسوخ بما في الصحيحين:

[٦٤] مِنْ رَوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيْ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَهَنَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهِنَانًا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ» ^(٢).

(١) رواه مُسْلِم (٣٧٨ / ١ - ٣٧٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قَالَ: فذكره .

(٢) رواه البُخَارِي (٧٩٠)، ومُسْلِم (٣٨٠ / ١) كلاهما من طريق أبي يعقوب قَالَ: سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي... فذكره .

[٦٥] وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: «أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ» ^(١).

[٦٦] وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكْبِ» ^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَبِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَدِيدَةِ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٨) وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الرُّكْبَ فَذَكَرَهُ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٨٥/٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ بِهِ .

وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ (٨٥/٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْتُ: الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَلَمَّا ذَكَرَ الشَّيْخُ مَقْبِلَ الْوَادِعِيِّ إِسْنَادَ التِّرْمِذِيِّ قَالَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ ١١٤/٢ «١٠٠٠»: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ (١). وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ٢٤٣/٢ «٢٤٤» أَوْجَهَ الْاِخْتِلَافِ فِي سَنَدِهِ. وَرَجَّحَ طَرِيقَ أَبِي حَصِينٍ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ «٩٨٩»: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٤٤/٢): «حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». أَهـ .

[٦٧] وقولُ ابن مسعود: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا صَفًّا» .

رفعه أَبُو دَاوُدَ وفيه ضعف، وتأولَه الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ
أَنْسٍ فِي الصَّحِيحِينَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ
وَأُمِّي خَلْفَنَا» .

وقال النووي: «المختار لو ثبت أن يحمل على فعله مرةً لبيان
الجواز»^(١).

(١) رواه أحمد (٥٢/٦) (٤٠٣٠) شاكر، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (٨٤/٢)
كلهم من طريق هارون بن عترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن
عبد الله بن مسعود به. ولم يذكر أبو داود التطبيق .
قلت: رجاله لا بأس بهم، وهارون بن عترة بن عبد الرحمن الشيباني وثقه
أحمد وابن معين وقال أبو زرعة: «لا بأس به، مستقيم الحديث». وتكلم فيه
الدارقطني وغيره.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ (٣١٦/١) : «فِي إِسْنَادِهِ هَارُونُ بْنُ عَتْرَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ
فِيهِ بَعْضُهُمْ» . وَقَالَ النَّمِرِيُّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ
عِنْدِي التَّوْقِيفُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ (أَنَّهُ كَذَلِكَ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ) وَهَذَا
الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى
بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْسُوخٌ؛
لَأَنَّهُ إِنَّمَا تَعْلَمُ هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَفِيهَا التَّطْبِيقُ وَأَحْكَامُ
آخِرِ هِيَ الْآنَ مَتْرُوكَةٌ، وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ جَمَلَتِهَا، فَلَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَرَكَهُ .
أهـ

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٣/٢-٣٤) عن النووي أنه قال: «أن ابن
مسعود فعل ذلك، ولم يقل: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعله» .

باب القنوت

[٦٨] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ».

وفي رواية لهما: «قَتَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاتِهِ شَهْرًا يَدْعُو لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، ثُمَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ».^(١)

رواه أبو داود مرفوعاً بسند فيه هارون بن عترة . ثم قال متعباً ابن عبد البر والمنذري: «كأنهما ذهلاً ؛ فإن مُسْلِماً أخرجه من ثلاث طرق، لم يرفعه في الأولين ورفعه في الثالثة عن النبي.....».

واستدل البيهقي (٩٨/٣) على نسخه بحديث أنس الذي ذكره العراقي. رواه البخاري (٧٢٧)، ومُسْلِم (٤٥٧/١)، والنسائي (٥٨/٢)، وأحمد ومالك في الموطأ (١٥٣/١) كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ ل طعام.. فذكرت الحديث .

(١) رواه البخاري (٤٥٦٠)، ومُسْلِم (٤٦٦/١) كلاهما من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة قال: فذكره .

ورواه البخاري (١٠٠٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن

[٦٩] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «قَنْتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ» .

- زاد الدارقطني والحاكم والبيهقي وصحَّحوه: «فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» ^(١) .

النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول: «اللهم أنج المستضعفين...» الحديث .

(١) رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومُسْلِم (٤٦٩/١)، وَالنَّسَائِي (٢٠٣/٢)، وابن مَاجَة (١٢٤٣)، وأحمد (٢١٧/٣) كلهم من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس به مرفوعًا باللفظ الأول .

ورواه البخاري (١٠٠٢) ومُسْلِم (٤٦٩/١) كلاهما من طريق عاصم عن أنس بنحوه .

ورواه أحمد (١٦٢/٣)، والدارقطني (٣٩/٢)، والبيهقي (٢٠١/٢) كلهم من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك به، وفيه: «وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» .

ولفظ أحمد: «ما زال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» .
وعند الدارقطني بلفظ: قَالَ الربيع بن أنس: كنت جالسًا عند أنس بن مالك، فقيل له: إنما قنت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شهرًا، فقال: «ما زال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقنت في صلاة الغَدَاة حتى فارق الدنيا» .

قلت: الحديث صححه الحاكم، كما نقله عنه البيهقي (٢٠١/٢)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٠٨٠/٢)، وفي «المحرر» (٢٥٥) أنه قَالَ: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواه، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة، سمع من أنس بن مالك، روي عنه سليمان التيمي، وعبد الله بن المبارك. أهـ. - و لم أجد كلام الحاكم بعد البحث عنه، وهكذا نصَّ غير واحدٍ من

باب صلاة الجماعة والمشي إليها

[٧٠] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ

الباحثين .

ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٣٢/٢) عن النووي أن الحاكم صححه، قَالَ: «فليراجع». أهد .

قلت: الربيع بن أنس قَالَ عنه أبو حاتم: «صدوق، وهو أحب إليَّ في أبي العالية من خالد». أهد. وقال النسائي: «ليس به بأس» أهد. وقال ابن معين: «كان يَتَشَيَّعُ فَيُفْرِطُ». أهد .

وقال العجلي: «بصري صدوق». أهد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في حديثه عنه اضطراباً كثيراً. أهد .

قلت: وأما أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم، فقد وثَّقه أحمد، وضعفه في رواية أخرى، ووثَّقه ابن معين، وضعفه في رواية أخرى، ووثَّقه ابن المديني وضعفه أبوزرعة والنسائي .

وقد ضعف الحديث أبو بكر الأثرم كما في فتح الباري (١٩١/٩)، وقال عنه: منكر . وابن الجوزي في «العلل المتناهية»، وابن القيم في الهدي (٢٧٦/١).

وتوقف فيه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٠٧٩-١٠٨٢) فقال: «أجود هذه الأحاديث حديث أبي جعفر الرازي، ثم قَالَ: إن صَحَّ الحديث فهو محمول على أنه ما زال يطول في صلاة الفجر، فإن لفظ القنوت مشترك بين الطاعة والقيام والسكوت والخشوع وغير ذلك». أهد .

الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

[٧١] وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ

دَرَجَةً».

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا

بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً».

- وَرَوَاهَا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ

الشَّيْخَيْنِ»^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٥٠/١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٣/٢)، وَأَحْمَدُ (٢/٦٥ - ١١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٩/٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣/٣٣٩ - ٣٤٠) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَتَابِعَ مَالِكًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضِلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٤٩)، وَالْحَاكِمُ (٢٠٨/١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، إِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا

[٧٢] - ولهما من حديث أبي هريرة: «بخمسة وعشرين جزءاً».

وفي رواية لهما: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

ولهما: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا».

وقال مُسْلِمٌ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». الحديث .
وفي رواية لِلْبُخَارِيِّ: «أَوْ حَطَّ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَعَامَةً سَنَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ» إِلَّا ابْنُ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ»^(١).

بلغت خمسين صلاة»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» أ.هـ.
ووافقه الذهبي؛ ظناً منهما أن هلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة، وفيه نظر .

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٥٠ / ١) وكلاهما من طريق أبي اليمان قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.. وباللفظ الأول، الحديث.

[٧٣] (قلت): بل في مسند أحمد من حديث أبي هريرة: «سبع وعشرين». عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؛ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِيهِ تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ. وَقَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَقَالَ كُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(١).

وفيه أيضاً: «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ . ورواه البخاري (٤٧١٧)، ومُسْلِم (٦٤٩) (٢٤٦) كلاهما من طريق معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سلمة وابن المسيب، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ، وفيه : «خمس وعشرين درجة» .

ورواه البخاري (٤٧٧)، ومُسْلِم (٤٥٩/١)، وأَبُو دَاوُدَ (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣)، وابن مَاجَةَ (٨١٨)، وأحمد (٢٥٢/٢) كلهم من طريق الأعمش عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وفيه: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة» هذا اللفظ لِمُسْلِم . وعند البخاري : «خمساً وعشرين درجة» .

(١) رواه أحمد (٣٢٨/٢ و ٤٥٤) قَالَ: ثنا أبو النضر وحجاج، ثنا شريك عن الأشعث بن سليم عن أَبِي الْأَحْوَصِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على الوحدة سبعا وعشرين درجة» .

قلت: «في إسناده شريك بن عبد الله القاضي صدوق مدلس، وباقي رجاله لا بأس بهم» .

[٧٤] وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ».

فذكره ولم يقل: «بهم»، وقال: «فقالوا» موضع «فيقولون»^(١).

[٧٥] وَعَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ نَحْرُقَ بُيُوتًا عَلَى مَنْ فِيهَا».

وأما حديث «كل سلامى من الناس» فقد رواه البخاري «٢٨٩١»، ومُسْلِمٌ (٦٩٩/٢)، وأحمد (٨١٨٣)، وابن جبان (٣٣٨١)، والبيهقي (١٨٧/٤) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به مرفوعاً. (١) رواه البخاري (٥٥٥) و (٣٢٢٣) و (٧٤٢٩) و (٧٤٨٦)، ومُسْلِمٌ (٤٣٩/١) كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه البخاري ومُسْلِمٌ (٤٣٩/١) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل».

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أُمَرَ
بِالصَّلَاةِ فَيُنَادِي بِهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا يُؤْمُ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجُلٍ
فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ
عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَةٍ لَهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَدْ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ».

- وفي رواية للبيهقي: «فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون
الجمعة».

قَالَ: كَذَا قَالَ: «الجمعة»، قَالَ: والذي يدل عليه سائر الروايات
أنه عَبَّرَ بِالْجُمُعَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ .

وَلَأَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ: قُلْتُ لِيَزِيدَ بَنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا
عَوْفٍ: الْجُمُعَةُ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمْتُ أَدْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا
غَيْرَهَا» .

قلت: والظاهر أنهما واقعتان^(١) .

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٤٥١/١)، ومالك في «الموطأ» (١/١٢٩) -

[٧٦] ففي الصحيحين في أول هذا الحديث: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ...» فذكره وهذا يدل على أن المراد الجماعة^(١).

[٧٧] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ»^(٢).

[٧٨] وعن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت

١٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٧/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٥/٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» (٣/٣٤٤) كلهم من طريق أبي الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

ورواه البخاري (٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٥١/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٤٨)، وابن ماجة (٧٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٥/٣) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وللحديث طرق وألفاظ أخرى عن أبي هُرَيْرَةَ.

(١) رواه البخاري (٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٥١/١)، وأحمد (٤٢٤/٢)، وابن ماجة (٧٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٥/٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» (٣/٣٤٦) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

(٢) رواه مُسْلِمٌ (٤٥٢/١) قَالَ: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص سمعه منه، عن عبد الله أن النبي ﷺ .. فذكره.

أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» .

وفي رواية لهما: «إذا استأذنكم نساؤُكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» .

وَلِمُسْلِمٍ: «لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليُخْرِجْنَ تَفْلَاتٍ» .

ولأبي داود فيه بإسناد صحيح: «وبيوتهن خيرٌ لهن» .
وَلِمُسْلِمٍ: «أيما امرأةٍ أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» .^(١)

(١) رواه البخاري (٨٦٥)، ومُسْلِمٌ (٣٢٧/١) كلاهما من طريق سالم عن أبيه به مرفوعاً .

ورواه البخاري (٩٠٠)، ومُسْلِمٌ (٣٢٧/١) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً «لا تمنعوا إماء الله»
ورواه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٧٦-٧٧)، والحاكم (٢٠٩/١)، والبيهقي (١٣١/٣) كلهم من طريق العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : «وبيوتهن خيرٌ لهن» .
قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي .

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء (٢٩٤/٢): «وصححه جماعة آخرون .. وهو كما قالوا: لولا عنعنة حبيب، فإنه موصوف بالتدليس» . أهـ

[٧٩] وله من حديث زينب الثقفية: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة».^(١)

[٨٠] عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِهِمَا: «أَنَّ أَذَانَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بِضَجْنَانَ».^(٢)

(١) رواه مُسْلِمٌ (٣٢٨/١) من طريق محمد بن عجلان، حدثني بكير بن عبد الله

ابن الأشج عن بشر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله به مرفوعاً .

ورواه مُسْلِمٌ (٣٢٨/١) من طريق ابن وهب، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ بَشَرَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ.... فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا .

(٢) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٤/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٦٣) كُلُّهُمْ مَالِكٌ

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ.... الْحَدِيثُ .

ورواه الْبُخَارِيُّ (٦٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٤/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٦٢) كُلُّهُمْ مِنْ

طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ

بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ... الْحَدِيثُ .

[٨١] ولهما: «أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حياً على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذلك من هو خير مني»

- وفي رواية لهما: «أنه كان يوم الجمعة، وفيه: فعله من هو خير مني» يعني النبي ﷺ. (١)

باب الإمامة

[٨٢] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ» (٢).

[٨٣] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «إِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

(١) رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤٨٥/١)، وأبو داود (١٠٦٦) كلهم من طريق عبد الحميد صاحب الزبدي، ثنا عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس قال: فذكره .

(٢) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٣١٠/١) كلاهما من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقال البخاري: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

وفي رواية له: «فَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزُقُ مِنْكَ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمُهُ بِقَدَمِهِ»^(١).

[٨٤] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

زاد مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ.. وَفِيهَا: وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٤/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٩٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُورُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنْ تَسَوَّى الصَّفُّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أُرَاكُم خَلْفَ ظَهْرِي».

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٩) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصَوْا؛ فَإِنِّي أُرَاكُم مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

فقولوا: آمين».

وفي رواية له: «فلا ترفعوا قبله»^(١).

[٨٥] عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

ولم يقل مُسْلِمٌ: «وإذا رَكَعَ فاركعوا».

وفي بعض طرق البخاري: «فصلى بهم جالسًا وهم قيام».

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومُسْلِمٌ (٣١٠/١) كلاهما من طريق عبد الرزاق عن

معمر، عن همام عن أبي هريرة به .

ورواه مُسْلِمٌ (٣١١/١) من طريق ابن وهب، عن حيوة أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال: سمعت أبا هريرة يقول عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام....» وفيه: «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون» .

ورواه البخاري (٦٩١)، ومُسْلِمٌ (٣٢٠/١)، وأبو داود (٦٢٣)، والنسائي

(١٣٢/١)، والترمذي (٤٧٦/٢)، وابن ماجة (٩٦١)، وأحمد (٢/٢٦٠ و

٢٧١ و٤٢٥)، وابن خزيمة (١٦٠٠) كلهم من طريق محمد بن زياد، عن أبي

هريرة بنحوه .

وفي رواية له: «سَأَقُهُ الْأَيْمَنُ» وذكر أن ذَلِكَ كَانَ فِي الْأَيَّامِ
الَّتِي آلَى فِيهَا مِنْ نِسَائِهِ، وَعَلَى هَذَا فَأَمَرُ الْمَأْمُومِينَ بِالْجُلُوسِ
بِجُلُوسِ الْإِمَامِ مَنْسُوخٌ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي مَرَضِ
مَوْتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامٌ. ^(١)

[٨٦] وهو في الصحيحين من حَدِيثِ عَائِشَةَ ^(٢).

[٨٧] عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ
وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». ^(٣)

(١) رواه البخاري (٨٠٥)، ومُسْلِمٌ (٣٠٨/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦١)، وَالنَّسَائِيُّ
(٨٣/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٣٨) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ
عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ بِالْفَاضِلِ عِدَّةٌ .

ورواه البخاري (٦٨٩)، ومُسْلِمٌ (٣٠٨/١) كلاهما مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ بِهِ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ : «شَقَهُ الْأَيْمَنُ» .

(٢) رواه البخاري (٦٨٨)، ومُسْلِمٌ (٣٠٩/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ
(١٢٣٧) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اشْتَكَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا
انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» .

(٣) رواه البخاري (٧٠٣)، ومُسْلِمٌ (٣٤١/١)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ
(٧٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١١٧/٣)، وَأَحْمَدُ (٤٨٦/٢)،

عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالصَّغِيرَ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «وَذَا الْحَاجَةَ»^(١).

باب المسبوق يقضي ما فاته

[٨٨] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ

وأبو عوانة (٨٨/٢)، وابن حبان (١٢٧/٣) (١٧٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٧/٣) كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً، واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم (٣٤١/١)، وأحمد (٥٠٢/٢)، وابن حبان (٢٨٨/٣)، والبيهقي (١١٥/٣) كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ».

(١) ورواه عبد الرزاق (٣٦٢/٢)، ومن طريقه رواه مسلم (٣٤١/١)، وأحمد (٣١٧/٢)، والبيهقي (١١٧/٣) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ».

فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» .

كذا في المسند من هذا الوجه: «فاقضوا» .

وَلَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ وَسَاقَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخَرَجِ فَقَالَ:
«فَاتِمُوا»^(١) .

[٨٩] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قِيلَ لَهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«نَعَمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ
السَّكِينَةُ» فَذَكَرَهُ .

لم يقل الشَّيْخَانِ: «فَاقْضُوا»، وإنما قالَا: «فَاتِمُوا».

- وزاد مُسْلِمٌ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي
صَلَاةٍ» .

- وفي رواية له: «صَلِّ مَا أَدْرَكَتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ» .

- قَالَ مُسْلِمٌ فِي «الْتِمِيزِ»: «لَا أَعْلَمُ رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَنْ
الزَّهْرِيِّ غَيْرِ ابْنِ عَيْنَةَ: «وَاقْضُوا مَا فَاتَكُمْ» .
- قَالَ مُسْلِمٌ: «وَأَخْطَأَ ابْنُ عَيْنَةَ فِيهَا» .

(١) رواه أحمد (٣١٨/٢) من طريق عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
قلت: «إسناده قوي ، ورجاله ثقات أخرج لهم الشَّيْخَانِ» .

- و[قال أبو داود]^(١) قَالَ: يُونُسُ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ،
وَأِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ:
«فَاتِمُوا». وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَهُ: «فَاقْضُوا». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ «فَاتِمُوا»، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنْسٌ كُلُّهُمْ:
«فَاتِمُوا».

- وقال أبو سلمة، وابن سيرين، وأبو رافع، عن أبي هريرة
«فَاقْضُوا»، وأبو ذر روى عنه: «فَاتِمُوا» و«اقضوا» .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالَّذِينَ قَالُوا: «فَاتِمُوا» أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَالزَّمُّ لِأَبِي
هُرَيْرَةَ؛ فَهُوَ أَوْلَى»^(٢).

(١) زيادة من «أ».

(٢) رواه البخاري (٦٣٦)، ومُسْلِمٌ (٤٢٠ / ١)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي
(٣٢٨)، والنسائي (١١٤ / ٢)، وأحمد (٥٣٢-٥٣٣ / ٢)، والبيهقي (٩٣ / ٣)،
كلهم من طريق الزهري قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ (الحديث).
ولم يذكر النسائي أبو سلمة بن عبد الرحمن .

ولمَّا ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (٨١٦) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ أَخْرَجَاهُ
فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي لَفْظِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ «وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»، وَكَذَلِكَ رَوَى
أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو رَافِعٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَاقْضُوا»، وَكَذَلِكَ
رَوَى أَبُو ذَرٍّ وَأَنْسٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَاقْضُوا»، وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي

[٩٠] وحديث أبي قتادة: «فأتموا» متفق عليه ^(١).

هريرة «وما فاتكم فأتموا» منهم ابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمّر وشعيب عن الزُّهري، وما ذهبنا إليه أكثر وأقوى، ثم نحمله على أن يكون المعنى «فأتموا قضاء» أهـ. وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٤٠)، فقال: لم يخرج البخاري ومُسلم قوله: «وما فاتكم فأقصوا» في صحيحهما، وإنما لفظهما: «وما فاتكم فأتموا» ثم ذكر طرق حديث أبي هريرة، وأبي قتادة وأنس، ثم نقل عن البيهقي قوله: والذين قالوا: «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى ... وذكر أيضاً ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن سلمة قال: سمعت مُسلم بن الحجاج يقول: «لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزُّهري إلا ابن عيينة» واقتضوا ما فاتكم». قال مُسلم: «أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة». ثم نقل أيضاً ابن عبد الهادي قول أبي داود: «وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة «ويقضي»، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة وأبي ذر روي عنه «فأتموا واقتضوا» اختلف عنه .

ثم قال ابن عبد الهادي: «والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق، فإن القضاء هو الإتمام في عُرفِ الشرع، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أهـ.

وتعقب ابن التركماني البيهقي كما في الجوهر النقي (٢/ ٢٩٧) في دعوى تخطئة ابن عيينة، فقال: تابعه ابن أبي ذئب، فرواها عن الزُّهري كذلك، كذا أخرج هذا الحديث أبو نعيم في «المستخرج على الصحيحين» وتابعه أيضاً سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة به، وفيه: «فصلوا ما أدركتم واقتضوا ما سبقكم» أهـ.

كما عند أبي داود (٥٧٣)، ورواه عن سعد بن إبراهيم شعبة والحديث ظاهره الصحة».

(١) رواه البخاري (٦٣٥)، ومُسلم (٤٢١/١) كلاهما من طريق يحيى بن أبي

باب الجلوس في المصلى وانتظار الصلاة

[٩١] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا
لَمْ يُحْدِثْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

وعن هَمَّامٍ، عن أبي هريرة مثله .

وزاد مُسْلِمٌ: «اللهم تب عليه. ما لم يؤذ فيه ما لم يُحْدِثْ
فيه» .

وفي رواية له: «حتى ينصرف أو يُحْدِثْ» .

قَالَ أَبُو رَافِعٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: «يُفْسُو أَوْ
يَضْرُطُّ» .

وقال البخاري: «ما لم يُؤْذِ يُحْدِثُ فيه» .

وفي رواية له: «ما لم يَقُمْ من صَلَاتِهِ أَوْ يُحْدِثْ» .

وفي رواية له: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ» .

كثير، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ جَلْبَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ،
قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا
سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا» .

وفي رواية له: «ما دام في المسجد ينتظر الصلاة»^(١).

[٩٢] وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «لَا يَمْنَعُهُ إِلَّا
انتظارها»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٤٧)، ومُسْلِمٌ (٤٥٩/١)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٧٨٦) كلهم من طريق الأعمش قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت رسول الله ﷺ..... فذكره .

ورواه مُسْلِمٌ (٤٦٠/١) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. ورواه أيضاً مُسْلِمٌ (٤٦٠/١) من طريق ابن شهاب، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». وللحديث طرق أخرى .

(٢) رواه البخاري (٦٥٩)، ومُسْلِمٌ (٤٦٠/١)، وأبو داود (٤٧٠)، والترمذي (٣٣٠)، وأحمد (٤٨٦/٢) كلهم من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الأول. وللحديث طرق سبق ذكر جملة منها .

باب الخشوع والأدب وترك ما يلهي عن الصلاة

[٩٣] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَهُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» .

- لم يقل مُسْلِمٌ: «خشوعكم» وقال: «ولا سجودكم» .^(١)

[٩٤] وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ عِلْمٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي» .
- وقال البخاري: «فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً» .

- وفي رواية له عَلَّقَهَا: «كنت أنظر إلى عِلْمِهَا وأنا في الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي» .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ» .^(٢)

(١) رواه البخاري (٧٤١)، ومُسْلِمٌ (٣١٩/١) كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا .

(٢) رواه البخاري (٧٥٢)، ومُسْلِمٌ (٣٩١/١) كلاهما من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة به .. وله ألفاظ عدة .

[٩٥] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ لِلَّهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَكِنْ لِيَبْصُقَ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ فَيَذْفُئُهُ»^(١).

[٩٦] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقُبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَتَغِيظُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ»^(٢).

باب صلاة الرجل والمرأة بين يديه

[٩٧] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ».

(١) رواه البخاري (٤١٦) من طريق معمر، عن همام سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: فذكره.

(٢) رواه البخاري (٤٠٦)، ومسلم ٣٨٨/١، والنسائي ٥١/٢، كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به.

وفي رواية لِلْبُخَارِيِّ: «على الفراش الذي ينامان عليه»^(١).

[٩٨] وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «بُئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْجِمَارِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ يَغْنِي رِجْلِي، فَضَمَمْتُهُمَا إِلَيَّ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، إِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ: وَالْيُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»^(٢).

باب السهو في الصلاة

[٩٩] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ

(١) رواه البخاري (٣٨٣)، ومُسْلِم (٣٦٦/١) كلاهما من طريق الزُّهري عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً .

ورواه البخاري (٣٨٤) من طريق يزيد، عن عراك، عن عروة أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه .
(٢) رواه البخاري (٥٠٨)، ومُسْلِم (٣٦٧/١) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قَالَتْ: «أعدلتُمونا بالكِلاب... والحديث .

ورواه البخاري (٣٨٢)، ومُسْلِم (٣٦٧/١) كلاهما من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قَالَتْ: «كنت أنام بين....» .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصُرْتُ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ تَقْصُرْ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى بِهِم رَكَعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ.

قَالَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ -: «حَدَّثَنِي ضَمُضُ بْنُ جَوْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ».

وَفِي رَوَايَةٍ لَهُمَا: «إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ».

قَالَ مُسْلِمٌ: «إِمَّا الظُّهْرُ وَإِمَّا الْعَصْرُ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا».

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا مُغْضَبًا» الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ».

- وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ «الْعَصْرُ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَفِيهَا: «فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

- وَلَأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمُوا»

(١) رواه البخاري (١٢٢٧)، ومُسْلِم (٤٠٤/١) كلاهما من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: صَلَّى بنا... فذكر الحديث، وله عدة ألفاظ .

ورواه البخاري (١٢٢٨)، ومُسْلِم (٤٠٣/١)، وأبو داود (١٠٠٨)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (٢٢/٣)، ومالك في الموطأ (٩٣/١) كلهم من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، وللحديث طرق كثيرة .. وله ألفاظ عدة .

فقد رواه مُسْلِم (٤٠٣/١) من طريق ابن عيينة، عن أيوب به وفيه: «صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر» وكذا رواه من طريق حماد، عن أيوب به .

ورواه مُسْلِم (٤٠٤/١) من طريق داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، أنه قَالَ: سمعت أبا هريرة يقول: «صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاة العصر.. فذكر نحوه .

ورواه أيضاً مُسْلِم (٤٠٤/١) من طريق يحيى، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثُمَّ سَلَّمَ، فأتاه رجل من بني سليم فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ ! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وساق الحديث.

وعند أبي داود رواية؛ قَالَ النبي ﷺ: «لم أنس، ولم تقصر الصلاة». فقال: بل نسيت يا رَسُولَ اللَّهِ، فأقبل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو اليمين، فأومأوا، أي نعم، فرجع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى مقامه» .

ورواه أبو داود (١٠١٢) قَالَ: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزُّهْرِي، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة بهذه القصة وقال: «ولم يسجد سجدة

[١٠٠] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: «صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ». الْحَدِيثُ فِيهِ: «فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ». ^(١)

[١٠١] وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَالْحَاكِمَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ: «فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةٌ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةً، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَةً».

- وَذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ طَلَحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

- وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ أَنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ قِصَّتَيْنِ، وَلِعِمْرَانَ قِصَّةً أُخْرَى، وَلِمُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ قِصَّةً أُخْرَى؛ قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ ^(٢).

السُّهْوُ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠٤/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢١٥)، وَأَحْمَدُ (٤٢٧/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٣٥/٢) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِهِ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨/٢)، وَأَحْمَدُ (٤٠١/٦) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةٌ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةً، فَارْجِعْ فَدَخَلَ

[١٠٢] وعن عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وقال: «بعد السلام والكلام».

وللترمذي: «بعد السلام» .

وللنسائي: «سَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» .

وللبخاري: «صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»^(١).

المَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَاأٍ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا ، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هَذَا هُوَ، قَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

قلت: «رجاله ثقات، وإسناده قوي، ومعاوية بن خديج اختلف في صحبته، ورجح البخاري أنه صحابي، وكذا البرقي وهو قول لابن حبان. وجزم به الحافظ ابن حجر في التقریب (٦٧٥٠) فقال: صحابي صغير. أهـ. وهذا هو الذي يظهر .

(١) رواه مُسْلِمٌ (١/٤٠٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٣) كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به مرفوعاً .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩٢) من طريق الحكم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً، وفيه : «بعد السلام» .

ورواه النسائي (٢٩/٣) من طريق منصور، عن إبراهيم به .

ورواه البخاري (١٢٢٦) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله - رضي الله عنه - قَالَ: «صلى الظهر خمساً....» .

باب صلاة التطوع

[١٠٣] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

[١٠٤] قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ لَهُ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ»^(٢).

(١) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٥٠٤/١)، والترمذي (٤٣٣)، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي (١١٩/٢) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر به.

(٢) رواه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٥٠٠/١) من طريق نافع، عن ابن عمر قال: أخبرني حفصة باللفظ الأول.

ورواه مسلم (٥٠٤/١) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به باللفظ الثاني.

[١٠٥] وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا فَجَرَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ لِلصَّلَاةِ).

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «تَقْدِيمُ الْاضْطِجَاعِ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ»^(١).

صلاة الضحى

[١٠٦] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَإِنَّهُ لَيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ مَخَافَةً أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ، فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ. قَالَتْ: وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ».
 لم يقل الشيخان فيه: «قَالَتْ: وَكَانَ يُحِبُّ».
 - وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ

(١) رواه البخاري (١١٢٣)، ومسلم (٥٠٨/١) من طريق الزُّهري قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَذَكَرْتَهُ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .
 رواه مسلم (٥١١/١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

ما شاء الله». (١)

[١٠٧] وله عن عبد الله بن شقيق، سألتُ فقلتُ لعائشة: «هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيَّهِ» (٢).

[١٠٨] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً، قَالُوا: فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَذْفِنُهَا، أَوْ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ».

- رواه أبو داود وابن حبان، وقال: هذه سنة تفرّد بها أهل مرو

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/١٥٢)، وعنه رواه البخاري (١١٢٨)، ومُسْلِمٌ

(١/٤٩٧)، وأبو داود (١٢٩٣) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به.

وروى مُسْلِمٌ (١/٤٩٧) من طريق يزيد الرشك قال: حدثني معاذا أنها

سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسولُ الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟

قالت: «أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله».

(٢) رواه مُسْلِمٌ (١/٤٩٦)، وأحمد (٦/٢١٨)، والبيهقي (٣/٤٩ - ٥٠) كلهم

من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال:

قلت لعائشة: هل كان... الحديث.

ورواه مُسْلِمٌ (١/٢٣١)، وأحمد (٦/١٧١ و ٢٠٤) كلاهما من طريق

كهَمَس، عن عبد الله بن شقيق به.

والبصرة، وأراد بحديث أهل مرو حديث بريدة هذا، وبحديث أهل
البصرة حديث أبي ذر عند مُسْلِم. ^(١)

[١٠٩] «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ
تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ
صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ
ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» ^(٢)

(١) رواه أبو داود (٥٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٩/٢) كلاهما من طريق علي بن
حسين قال: حدثني أبي قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعتُ أبي
بريدة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاث مائة وستون
مَفْصِلًا، فعليه أن يتصدقَ عن كلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ، قالوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَذْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ،
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِيكَ» .

قلت: «في إسناده علي بن الحسين بن واقد، لكن توبع؛ فقد رواه أحمد
(٣٥٤/٥) من طريق زيد بن الحباب عن الحسين به» .

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٥/١) من طريق علي بن الحسن بن
شقيق، وهو ثقة عن الحسن به .

قلت: «الحديث إسناده قوي، ظاهره الصحة» .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢١٣/٢): «إسناده على شرط مُسْلِمٍ». اهـ .

(٢) رواه مُسْلِمٌ (٤٩٨/١) قَالَ: «حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي،
حدثنا مهدي، حدثنا أصلٌ مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن
يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قَالَ: يُصْبِحُ.... الحديث .

باب: صلاة الوتر وقيام الليل

[١١٠] عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ كَيْفَ نُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ قَالَ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

وَعَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

- ولأصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

- صححه البخاري وابن حبان، وقال: النسائي: «هذا عندي خطأ»^(١).

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/١٢٣)، وعنه رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٥١٦/١) عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»
رواه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٢/٢٦)، وابن خزيمة (٢/٢٦٤)، والدارمي (١/٣٤٠)،

وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٤٨٧) كلهم من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقى، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٢/١٨٥): «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر؛ فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم». وروى عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما رُوِيَ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قَالَ: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار... أهـ. وقال النسائي كما في «السنن الصغرى» (٣/٢٢٧): «هذا الحديث عندي خطأ» أهـ. وقال أيضاً النسائي في «الكبرى» (١/١٧٩): «هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي؛ خالفه سالم ونافع وطاووس». أهـ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَد» (١٨٧٢): «سمعت أحمد قال: كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» يعني: يتهيبه للزيادة التي فيه» «والنهار» لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه «صلاة الليل» ليس فيه «والنهار». وروى نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، وبعضهم قال: عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالنهار أربعاً فنخاف، فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ «صلاة النهار مثنى مثنى» لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعاً. وقد روي عن عبد الله بن عمر قوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» والله أعلم أهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/١٣٥): «كان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي، ويضعفه ولا يحتج به». أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٤٧٩): «ففي «السنن» وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه

الزيادة، وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: «من علي الأزدي حتى أقبل منه؟». وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدة اتباعه - رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكن هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً. أهـ.

وصحح هذه الزيادة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - فقال في «الفتاوى» (٤/ ٢٩٠): «أخرجه أحمد وأهل «السنن» بإسناد صحيح، وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عمر عنهما، لكن بدون ذكر «النهار»، وهذه الزيادة ثابتة عند مَنْ ذكرنا». أهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٥٢): «لما ذكر زيادة «النهار»: إسنادها صحيح. أهـ. وقال في شرحه على مُسْلِم (٦/ ٣٠): «رواه أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح». أهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٣/ ١٦٩) عن هذا الحديث: «الحديث ضعيف، والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقات قوله صلاة الليل مثني مثني. وأما قوله: «والنهار» فزيادة انفرد بها البارقي، وقد ضعفها أحمد وغيره». أهـ.

وأسد البيهقي (٢/ ٤٨٧) عن البخاري: أنه سئل عن حديث يعلى صحيح هو؟ فقال: نعم، قال أبو عبد الله: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً، لا يفصل بينهما إلا المكتوبة. أهـ.

ونقله أيضاً عن البخاري ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق»

(١/٤٩٨)، والذي يظهر أن هذه الزيادة ضعيفة، كما حكم عليها بالشذوذ أكثر الأئمة .

ولهذا قَالَ شيخُ الإسلام في «الفتاوى» (١٢/٢٨٩): «ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، ولا يقال هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه :

أحدها: أن هذا متكلم فيه .

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور .

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيّد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفتَ الصبحَ فأوتر بواحدة» . ومعلوم أنه لو قَالَ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خفتَ الصبحَ فأوتر بواحدة» لم يجز ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل مفردة كما ثبت في «الصحيحين»، والسائل إنما سأل عن صلاة الليل، والنبي ﷺ وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه كما في حديث البحر لما قيل له: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته» . لكن يكون الجواب منتظماً كما في الحديث، وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظماً؛ لأنه ذكر فيه قوله: «فإذا خفتَ الصبحَ فأوتر بواحدة» . وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه . انتهى كلام شيخ الإسلام .

ولما ذكر الألباني الحديث في «تمام المنة» (ص٢٣٩) قَالَ: «من شرط الحديث الصحيح أن لا يشذ راويه عن رواية الثقات الآخرين للحديث، وهذا الشرط في هذا الحديث مفقود ؛ لأن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن ابن عمر دون ذكر «النهار»، وهذه الزيادة تفرد بها علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر دون سائر مَنْ رواه عن ابن عمر» .

قلت: «إسناده ليس بالقوي؛ لأن فيه أبا إسحاق السبيعي اختلط بآخره، وأيضاً

[١١١] وَعَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلًا فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»^(١).

[١١٢] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٢)

[١١٣] وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ؛ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ»^(٣).

[١١٤] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ

هو مشهور بالتدليس، وصفه به النسائي وغيره.

(١) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٨/١) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

(٢) رواه مسلم (٥٤٣/١) من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

(٣) رواه البخاري (٢١٣) قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به مرفوعاً.

فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»^(١).

باب قيام رمضان

[١١٥] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَوْ الرَّابِعَةُ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَصَ بِأَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخَفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ»

- زاد البخاري في رواية: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»^(٢).

(١) رواه البخاري (٢١٢)، ومُسْلِمٌ (٥٤٢/١ - ٥٤٣) كلاهما من طريق مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعاً .
(٢) رواه البخاري (١١٢٩)، ومُسْلِمٌ (٥٢٤/١) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به مرفوعاً .

باب تعاھد القرآن وحسن القراءة

[١١٦] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» .

زاد مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ»^(١).

[١١٧] وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . (٢)

[١١٨] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٣١)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٣/١) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ مَرْفُوعًا .

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٨٠/٢ - ١٨١) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٧/٦) (٢٥٣٤٣) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ .
قُلْتُ: «إِسْنَادُهُ قَوِي، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ، فَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٨٠/٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٧١٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ^(١).

[١١٩] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «لَقَدْ أُوتِيََتْ
مِزْمَارًا». الحديث.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ قِرَاءَتِكَ
الْبَارِحَةَ»^(٢).

باب الدعاء

[١٢٠] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ،
وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ»^(٣).

(١) رواه مُسْلِمٌ (٥٤٦/١) من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: فذكره .

(٢) رواه البُخَارِيُّ (٥٠٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٦/١) كلاهما من طريق أبي بُرْدَةَ عن
أبي موسى به مرفوعًا .

(٣) رواه البُخَارِيُّ (١٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٤١٣/١) كلاهما من طريق هشام بن
يحيى، عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». هذا هو اللفظ المتفق عليه، وهو من فعل النَّبِيِّ ﷺ.
وزاد مُسْلِمٌ (٤١٢/١) من طريق حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة،

[١٢١] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَا نَحْوَهُ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». ^(١)

[١٢٢] وعن جابر لما نزلت: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَذِهِ أَهْوَنُ أَوْ هَذِهِ أَيْسَرُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . ^(٢)

[١٢٣] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

عن أبي هريرة، وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به .
ورواه أيضًا مُسْلِمٌ (٤١٢/١) من طريق الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية،
حدثني محمد بن أبي عائشة، أنه سمع أبا هريرة يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» .
(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٤١٠/١ - ٤١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٨٠) كُلُّهُمْ
مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:
الْحَدِيثُ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٢٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، اَرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعْزِمَ مَسْأَلَتُهُ؛ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(١).

[١٢٤] وَعَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ اَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ».

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ».

وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: «وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ، وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»^(٢).

[١٢٥] وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٣/٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ وَفِيهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٣/٤) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ» .

وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ، فَأُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

- وفي رواية لمُسْلِمٍ: «دعا بها في أُمَّتِهِ» .

- زاد في رواية: «فهي نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» .^(١)

باب الجمع في السفر

[١٢٦] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ» .

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) رواه البخاري (٦٣٠٤) من طريق مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة به باللفظ الأول .

ورواه البخاري (٧٤٧٤)، ومُسْلِمٌ (١٨٨/١) كلهم من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به. وللحديث طرق أخرى عند مُسْلِمٍ.

عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(١).

[١٢٧] وللشيخين مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»^(٢).

[١٢٨] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٣).

باب صلاة الخوف

[١٢٩] عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي لَهُمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى

(١) رواه البخاري (١٠٩١)، (١١٠٩)، ومُسْلِم (٤٨٨/١ - ٤٨٩)، والنسائي (٢٨٧/١) كلهم من طريق الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر به باللفظ الأول. ورواه مُسْلِم (٤٨٨/١) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به باللفظ الثاني.

(٢) رواه البخاري (١١١١ - ١١١٢)، ومُسْلِم (٤٨٩/١)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي (٢٨٤/١) كلهم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

(٣) رواه مُسْلِم (٢٩٠/١)، ومالك في الموطأ (١٤٣/١)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (٢٨٥/١) كلهم من طريق أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر ابن واثلة، عن معاذ به.

الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ،
وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ صَلَّوا
رَكْعَتَيْنِ» .

كَذَا فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا، وَالصَّوَابُ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ
لأنفسهم رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ
الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

هَكَذَا فِي النُّسخِ الصَّحِيحَةِ: «فَإِنْ كَانَ الْخَوْفُ هُوَ أَشَدَّ مِنْ
ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ
غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» .

قَالَ نَافِعٌ: «لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ» .

- رواه البخاري على الصواب، وَقَالَ فِي الصَّلَاةِ.

وزاد ابنُ عمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا لَمْ يَشْكُ فِي رَفْعِهِ» .

وفي رواية لهما: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ
بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاكِفَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ
انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ

أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً» .

لفظُ مُسْلِمٍ، وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ»^(١).

باب صلاة الجمعة

[١٣٠] عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا نَا اللَّهُ لَهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»^(٢).

[١٣١] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُهُ

(١) رواه البُخَارِيُّ (٩٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٤ / ١ / ١) كلاهما من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به .

ورواه البُخَارِيُّ (٩٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٤ / ١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧١ / ٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٨ / ٢) كلهم من طريق الزُّهْرِيِّ، عن سالم أن عبد الله بن عمر قَالَ: «غزوت» .

(٢) رواه البُخَارِيُّ (٢٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٥ / ٢) كلاهما من طريق أبي الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عن أبي هريرة به مرفوعًا .

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَهَذَا يَوْمُهُمْ، وَقَالَ: فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ فَالْيَهُودُ غَدًا» .

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «بَيَدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ» .

وَزَادَ فِيهَا: «ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا» ^(١) .

[١٣٢] وَعَنْ عُمَرَ: «بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُمْ (وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ) وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ» .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ الدَّاحِلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: وَفِيهَا «أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٥/٢) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٨٥-٥٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا، بَلْفُظٍ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيَدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا، فَهَذَا اللَّهُ.....» وَلِلْحَدِيثِ طَرَقٌ أُخْرَى .

فَلْيَغْتَسِلْ» .

- وفي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا رَاحَ»^(١).

[١٣٣] وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

[١٣٤] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

ولليهيقي بإسنادٍ صحيحٍ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٨٨٢)، ومُسْلِم (٥٨٠/٢)، وأبو داود (٣٤٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب..... الحديث .

(٢) ورواه البخاري (٨٧٨)، ومُسْلِم (٥٨٠/٢)، ومَالِك فِي الْمَوْطَأ (١٠١/١)، كلهم من طريق الزُّهْرِيِّ قَالَ: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه عمر بن الخطاب به .

(٣) رواه البخاري (٨٧٧)، ومُسْلِم (٥٧٩/٢)، ومَالِك فِي الْمَوْطَأ (١٠٢/١)، وَالنَّسَائِي (٩٣/١)، وابن مَاجَةَ (١٠٨٨)، وأحمد (٦٤/٢)، والذَّارِمِي (١١٥/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٥/٢)، والبيهقي

[١٣٥] وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ»^(١).

[١٣٦] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ».

وللشيخين: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَذَكَرَ خَمْسَ سَاعَاتٍ»
وفي رواية للنسائي بإسنادٍ صحيحٍ قَالَ «فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ كَالَّذِي يُهْدِي عُصْفُورًا، وَفِي السَّادَةِ بَيْضَةً».

وفي رواية له بإسنادٍ صحيحٍ قَالَ: «الرَّابِعَةُ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً»^(٢).

(١/٣٩٣) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ».

(١) رواه البُخَارِيُّ (٩٢٩)، ومُسْلِمٌ (٥٨٧/١) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة به، وللحديث طرق أخرى.

(٢) رواه البُخَارِيُّ (٨٨١)، ومُسْلِمٌ (٥٨٢/٢ - ٥٨٣)، وأحمد (٤٦٠/٢)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (١٦٩٥) كلهم عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به مرفوعًا باللفظ الأول.

ورواه النَّسَائِيُّ (٩٨/٣ - ٩٩) من طريق ابن عجلان، عن سمي به، وفيه:

[١٣٧] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» .

وفي رواية لمُسْلِمٍ: «الرَّكْعَتَيْنِ» .

- وزاد في رواية: «وتَجَوَّزَ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلِيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا» .

- وله: «جَاءَ سُلَيْكُ الْغُطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ» ^(١) .

«كرجل قدَّم دجاجةً ، وكرجل قدم بيضة» . وإسناده قوي .

ورواه النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٥٢٦/١) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَمِيِّ بِهِ، وَفِيهِ : «وَكُرْجُلٌ قَدَمُ دَجَاجَةٍ، وَكَرْجُلٌ قَدَمُ عَصْفُورًا، وَكَرْجُلٌ قَدَمُ بَيْضَةٍ...» الْحَدِيثُ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٦/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١٠) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ» .

ورواه الْبُخَارِيُّ (٩٣١)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٦/٢) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو سَمِيعِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ» .

وقد ورد ذكر اسم الصحابي الذي دخل عند مُسْلِمٍ، فَقَدْ رَوَاهُ (٥٩٧/٢) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغُطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ

[١٣٨] ولا بن ماجة بإسنادٍ صحيح: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟»^(١).

لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَرَكْتَ رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا .
ورواه أيضاً مُسْلِمٌ (٥٩٧/٢) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بنحوه؛ زاد في آخره: «وليتجوز فيهما» .
(١) رواه ابن ماجة (١١١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَا: «جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» .
قلت: «يظهر أن هذا الحديث لم يضبط» .

لهذا قَالَ ابنُ القيم في «الزاد» (٤٣٤/١): «قَالَ شيخنا أَبُو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا . قَالَ: فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث. هو أفراد ابن ماجة في الغالب غير صحيحة. وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: «هذا تصحيف من الرواة . وإنما هو: أصليت قبل أن تجلس؟ فغلط فيه الناسخ، وكتاب ابن ماجة إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم» .

ثم قَالَ ابن القيم: «ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإن ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد، والإمام على المنبر» . أهـ .

وقد رواه ابن حبان (٢٥٠٠) من طريق داود بن رشيد به، وليس فيه: «قبل أن تجيء» .

[١٣٩] وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ» يُرِيدُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

- زاد فيه الشَّيْخَانِ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَقَدْ لَغَيْتَ». قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: هِيَ لُغَةٌ أَبِي
هُرَيْرَةَ ^(١).

[١٤٠] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ: أَنْصِتُوا، وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ، فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى
نَفْسِكَ» ^(٢).

[١٤١] عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَجَاءَ

ورواه أَبُو دَاوُدَ (١١١٦)، وابن أبي شيبة (١١٠/٢)، وأبو يعلى (٢٢٧٦)،
والطحاوي (٣٦٥/١) كلهم من طريق حفص بن غياث به .

(١) رواه مُسْلِمٌ (٥٨٣/٢)، وأحمد (٢/٢٤٤ و ٤٨٥) كلاهما من طريق أبي
الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

ورواه الْبُخَارِيُّ (٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٣/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١٢)، وَالنَّسَائِيُّ
(٣/١٠٣-١٠٤)، وأحمد (٢/٢٧٢ و ٣٩٣ و ٣٩٦) كلهم من طريق
الزُّهْرِيِّ، عن ابن شهاب قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ
مَرْفُوعًا .

(٢) رواه أحمد (٢/٣١٨)، (٨٢٣٥) من طريق عبد الرزاق، وهو في المصنف

(٥٤١٨) عن معمر، عن همام بن منه، عن أبي هُرَيْرَةَ بِهِ .

قلت: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانِ» .

الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي فَرَفَعْتُهُمَا». رواه أصحاب السنن، وابن حبان، وقال الترمذي: «حسن». (١)

[١٤٢] وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا».

وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يَسْأَلُ رَبَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ» .

(١) رواه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٦)، والنسائي (١٠٨/٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، والحاكم (٢٧٨/١)، والبيهقي (٢١٨/٣)، وابن حبان (٦٠٣٩)، وابن خزيمة (٣٥٥/٢) كلهم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به مرفوعاً .

قلت: «رجاله ثقات، وإسناده قوي . قَالَ الترمذي (٣٣٥/٩) : «هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد» أھـ.

وصححه الحاكم (٣٥٤/١) على شرط مسلم . وقال النووي في «الخلاصة» (٨٠٤/٢) : «هو على شرط مسلم» . أھـ .

- وفي روايةٍ للشيخين قَالَ: «يُصَلِّي» .

- وَلِمُسْلِمٍ: «يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهِ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ^(١).

باب النهي عن الصلاة في الحرير

[١٤٣] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ نَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٢).

[١٤٤] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/١٠٨)، وعنه رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم

(٢/٥٨٣) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه مسلم (١/٥٨٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

(٢) رواه البخاري (٥٨٠١)، ومسلم (٣/١٦٤٦)، والنسائي (٢/٧٢) كلهم من طريق الليث، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الحديث.

وَلِلَّهِ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا. فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرَكَابِمَكَّةَ» وفي رواية لمسلم حلة من إستبرق. (١)

[١٤٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى عَنْ مَيَاطِرِ الْأَرْجُوانِ، وَلُبْسِ الْقَسِيِّ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ لِأَخِي يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ هَذَا؟ نَعَمْ، وَكَفَافِ الدِّيَاجِ». رواه أبو داود.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ» (٢).

(١) رواه البخاري (٥٨٤١)، ومسلم (١٦٣٨/٣)، وأبو داود (٤٠٤٠) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب الحديث .

(٢) رواه أبو داود (٤٠٤٤) ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ مَرْفُوعًا . قلت: «رجالہ ثقات، وإسناده قوي» .

وصححه الألباني كما في «صحيح السنن» (٤٠٤٤).

وروى مسلم (١٦٤٨/٣)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (١٧٢٥) كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ

[١٤٦] وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةً فِيهَا حَرِيرٌ، وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ وَالْمِيثَرَةِ، كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ» ^(١).

[١٤٧] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «نَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيَبَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ» ^(٢).

كتاب الجنائز

ثواب المرض والمصيبة

[١٤٨] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ، حَتَّى الشَّوْكَةَ

الذهب» .

(١) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ : «بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ . وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ : فذكره .

وجعله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/٦٤ - ٦٥) طرفاً من حديث علي بن أبي طالب السابق .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٦٣٥) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَقْرَنٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ ذِكْرُ الشَّاهِدِ .

يُشَاكُهَا أَوْ النَّكْبَةَ يُنْكِبُهَا»^(١).

[١٤٩] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمُوتُ
لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجِ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَةٍ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ» وَعَلَّقَهَا
الْبُخَارِيُّ.^(٢)

باب النهي عن تمني الموت

[١٥٠] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا
مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا

(١) رواه البخاري (٥٦٤٠) من طريق الزُّهري قال: أخبرني عروة بن الزبير به.

ورواه مُسْلِمٌ (١٩٩٢/٤) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة به .

(٢) رواه البخاري (١٢٥١)، ومُسلمٌ (٢٠٢٨/٤) كلاهما من طريق الزُّهري عن

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه مُسْلِمٌ (٢٠٢٩/٤) من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت

أبا حازم يحدث عن أبي هريرة قال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث» .

وقال البخاري في كتاب (الجنائز) باب : فضل من مات له ولد فاحتسب .

قال أبو هريرة : «لم يبلغوا الحنث» .

خَيْرًا^(١).

[١٥١] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيَا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٢).

باب تمنيه لمصيبة الدين

[١٥٢] عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»^(٣).

(١) رواه مُسْلِمٌ (٢٠٦٥/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٧٧/٣) كلاهما من طريق عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبَةَ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ مَرْفُوعًا .

(٢) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٣٥١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٤/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣٦٥)، وَأَحْمَدُ (١٠١/٣) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك به مرفوعًا .
ورواه الْبُخَارِيُّ (٥٦٧١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٤/٤)، وَأَحْمَدُ (٣/١٩٥، ٢٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٧٧/٣) كلهم من طريق ثابت البناني، عن أنس به، غير أنه قَالَ فِيهِ: «مَنْ ضُرَّ أَصَابُهُ» .

(٣) رواه الْبُخَارِيُّ (٧١١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٣١/٤) كلاهما من طريق مالك عن أبي الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

باب ليس من التمني محبة لقاء الله تعالى

[١٥٣] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ عَبْدِي لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».^(١)

[١٥٤] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ».^(٢)

[١٥٥] وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَادَتْ: «فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكْرَاهِيَّةُ الْمَوْتِ، فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» .

(١) رواه البخاري (٧٥٠٤) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه مسلم (٢٠٦٦/٤) من طريق عامر، عن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) رواه أحمد (٣١٣/٢)، وابن حبان (٢٧٨/٧) من طريق عبد الرزاق قال:

أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه أحمد (٤٢٠/٢) من طريق مجاهد، عن أبي هريرة .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: «وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشَرَ الصَّدْرُ، وَأَقْشَعَرَ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١).

باب ليس خوف العبد من ذنبه كراهية لِقَاءِ الله تعالى

[١٥٦] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَاحْرِقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، قَالَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبُّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ».

ولأحمد: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٠٦٥/٤) كلاهما من طريق سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مرفوعاً .

(٢) رواه البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢١٠٩/١) كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه أحمد (٣٠٤/٣)، (٤٠٨/١٣) قَالَ: ثنا أبو كامل، ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وغير واحد، عن الحسن وابن

باب الكفن وحمل الجنازة والصلاة عليها

[١٥٧] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بِيضٍ».

وَزَادَ الشَّيْخَانِ: «مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».^(١)

[١/١٥٧] وَلَأَبِي دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ».^(٢)

سيرين ، عن النبي ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطَ إِلَّا التَّوْحِيدَ ، فَلَمَّا احْتَضَرَ....»

فَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ مُتَّصِلٌ ، ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ ، أَمَّا الْإِسْنَادُ الثَّانِي فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ ؛ لِإِرْسَالِهِ ، وَلَأن فِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ .

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (٣٩٨/١) قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ مَرْفُوعًا .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٩/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٥١ - ٣١٥٢)،

وَالْتِّرْمِذِيُّ (٩٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥/٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٩/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٢/٥)،

وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٩٩/٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٥٣) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٠٠/٣) وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ كُلُّهُمْ

مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

[١٥٨] عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ».

- وزاد الشَّيْخَانُ: «فَاللَّهُ أَعْلَمُ».

زاد البخاري: «وَكَانَ كَسًا عَبَّاسًا قَمِيصًا» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ

«كُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحِلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ».

قلت: «يزيد بن أبي زياد ضعيف».

قَالَ النُّوَيْ فِي «الْخُلَاصَةِ» (٢/ ٩٥٠): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ» أَهـ.

وقال في شرحه على مُسْلِمٍ (٧/ ٨): «حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ أَحَدَ رَوَاتِهِ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ خَالَفَ بِرَوَايَتِهِ الثَّقَاتُ» أَهـ.

وروى ابن عدي (٤/ ١٨٤) عن طريق قيس بن الربيع، عن شعبة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَنَ فِي قَطِيفَةٍ حُمْرَاءَ».

قلت: «قيس بن الربيع ضعيف».

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى» (٢/ ١٢٩): «قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ مِنْ حَدِيثِ غَنْدَرٍ وَوَكَيْعٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ قَالَ: «جَعَلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةً حُمْرَاءَ» أَهـ.

عَبْدُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْبَسُ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ .
 - قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ
 مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ».

- كذا في أصلِ سماعنا أبو هُرَيْرَةَ، وفي أكثر النسخِ أبو
 هَارُونَ.

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتْ
 الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُونُهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ».^(١)

(١) رواه البخاري (١٢٧٠)، ومُسْلِمٌ (٢١٤٠/٤) كلاهما من طريق ابن عيينة،
 عن عمرو أنه سمع جابرًا رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن
 أبي... الحديث .

ورواه البخاري (١٣٥٠) من طريق سفیان به، وفيه : «وكان كَسَا عَبَّاسًا
 قَمِيصًا» قال سفیان : وقال أبو هارون : وكان على رسول الله ﷺ قَمِيصَانِ،
 فقال له ابن عبد الله : «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْبَسُ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ
 ... وكذا قال أبو هارون . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢٥٥/٣):
 «ووقع في كثير من الروايات، وقال أبو هريرة، وكذا في مستخرج أبي نعيم،
 وهو تصحيف» .

رواه النسائي (٣٨/٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ، وَفِيهِ : «وكان العباس بالمدينة،
 فطلبت الأنصار ثوبًا يكسونه فلم يجدوا قميصًا يصلح عليه إلا قميص عبد
 الله بن أبي، فكسوه إياه».

[١٥٩] وللشيخين مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ»^(١).

[١٦٠] وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». رواه أصحاب السنن. وزَادَ النَّسَائِيُّ: «وعثمان».

- وَصَحَّحَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ مَرْسَلًا، وَاخْتَارَ الْبَيْهَقِيُّ تَرْجِيحَ الْمَوْصُولِ^(٢).

قلت : «رجالہ ثقات، وشيخ النسائي لا بأس به» .

(١) رواه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢١٤١/٤) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً .

(٢) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (٥٦/٤)، والترمذي (١٠٠٧-١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٨/٦)، والبيهقي (٢٣/٤) وابن حبان في «الموارد» (٧٦٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي ... فذكره ، الحديث .

قال النووي في «الخلاصة» (٩٩٩/٢): «رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة. وفي رواية للشافعي والنسائي والبيهقي زيادة «وعثمان» .

قلت : «رجالہ ثقات، لكن أعل الحديث بالإرسال ، فقد رواه ابن جريج، وزياد ابن سعد وسفيان وغيرهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه هكذا موصولاً، وخالفهم جمع من الحفاظ ، فرووه مرسلاً؛ منهم: معمر ومالك ويونس بن يزيد وغيرهم .

فقد رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٠٩) قَالَ : «حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٧/٣) : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ . وَرَوَى مُعَمَّرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَازِ عَنِ الزُّهْرِيِّ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ» . قَالَ الزُّهْرِيُّ : «أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ» . وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ . أَهـ .

ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا : «سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : «حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ» . أَهـ .

وَصَحَّحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْمُرْسَلَ فَقَالَ فِي «التَّحْقِيقِ» (٩٤٤) عَنْ الْمَوْصُولِ : «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَازِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ ، قُلْنَا: الرَّاوي قَدْ يَسْنَدُ الْحَدِيثَ وَقَدْ يَرْسَلُهُ، وَمَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا فَقَدْ أَتَى بِزِيَادَةٍ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُ قَوْلِهِ» . أَهـ .

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْقِيحِ تَحْقِيقِ أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ» (١٣٨/٢) .

وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى» (١٣٧/٢) : «هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُعَمَّرٌ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَنْصُورٌ، وَابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ . وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْسَلًا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ» وَهَكَذَا رَوَاهُ يُونُسٌ وَمُعَمَّرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْسَلًا، وَهُوَ عَنْدهُمْ أَصَحُّ . أَهـ .

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٢١/١٢)، رَقْمُ (١٣١٣٣) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا حجاج بن محمد قال: قرأت على ابن جريج، ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب حدثه، حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، «وقد كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها» قَالَ أَبِي : هذا الحديث عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إنما هو عن الزُّهْرِيِّ مرسلًا، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم . انتهى كلام الإمام أحمد .

وقال النَّسَائِيُّ (٥٦/٤) : «وهذا خطأ، والصواب مرسل» . أهـ .

وقال الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٣/١٨٧) : «توهم ابن عيينة في إسناد هذا الحديث ، مما لا وجه له عندي البتة، وهو من أعجب ما رأيت من التوهم بدون حجة، لم ينفرد بإسناده، كما يشير إلى ذلك كلام الترمذي نفسه، وها أنا أذكر ممن وقفت عليه ممن تابعه من الثقات: (١-٢-٣) منصور بن المعتمر، وزیاد بن سعد، وبكر بن وائل رواه همام عنهم ثلاثتهم، مقرونًا مع سفيان كلهم، ذكروا أنهم سمعوا من الزُّهْرِيِّ يحدث سالمًا .

أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي . ٤- ابن أخي الزُّهْرِيِّ واسمه محمد بن عبد الله بن مُسْلِم . قَالَ أَحْمَدُ (٢/١٢٢) : «ثنا سليمان بن داود، ثنا إبراهيم ابن سعد، حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم به .

قلت : «وهذا سند صحيح على شرط مُسْلِم .. انتهى كلام الألباني .

ثم ذكر أيضًا متابعة يونس بن عبيد عند الطحاوي، ومتابعة عقيل بن خالد عند الطحاوي وأحمد (٢/١٤) ، ومتابعة العباس بن الحسن عند الطبراني، ومتابعة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وموسى بن عقبة، ومتابعة شعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزُّهْرِيِّ به .

قلت: «وهذا تتبع جيد من الشيخ الألباني، قد لا يظهر له مثل» .

لكن الأئمة حكموا أن المرسل أصح ، وهم أعلم بعلم الأحاديث من

[١٦١] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةٌ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ؛ فَإِنْ كَانَ صَالِحًا قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سَيِّئًا فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً خَيْرٌ تَقْدِّمُوهَا إِلَيْهِ».^(١)

[١٦٢] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ كَصَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - مَا أَخَافُ

غيرهم؛ فقد عاصروا الرواية وعرفوا الشيوخ وحديثهم .. والحديث إذا اشتهر إعلاله عند الأئمة فإن جمع الشواهد والمتابعات قد لا يجدي شيئاً .

فقد نقل أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٨٢١) عندما سئل عن حديث المؤمن يأكل في معي.. قَالَ: «يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً أحاديث، وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا . قَالَ: شيء لا يتفنعون به أو نحو هذا الكلام . أهـ.

(١) رواه البخاري (١٣١٥)، ومُسْلِمٌ (٦٥٢/٢)، وأبو داود (٣١٨١)، والنسائي (٤١/٤)، والبيهقي (٢١/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٤/٥) كلهم من طريق الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً .
وعند مُسْلِمٍ (١٢٥/٢) : أن معمر في روايته عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: لا أعلمه إلا رفع الحديث أهـ .

عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَافِسُوا فِيهَا». ^(١)

باب الدفن في الأرض المقدسة

[١٦٣] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى - ﷺ - فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى - ﷺ - عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا، قَالَ: فَارْجِعِ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةُ تَرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ بِيَدِكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ، قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ قَالَ رَبُّ أَدْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ».

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُثِيبِ الْأَحْمَرِ».

- جَمَعَ الشَّيْخَانِ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَتْنٍ وَاحِدٍ ^(٢).

(١) رواه البخاري (١٣٤٤)، ومُسْلِمٌ (١٧٩٥/٤) كلاهما من طريق ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به مرفوعاً .

(٢) رواه البخاري (٣٤٠٧)، ومُسْلِمٌ (١٨٤٢/٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعاً .

باب عرض مقعد الميت عليه بالغداة والعشي

[١٦٤] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

كتاب الزكاة

[١٦٥] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تَسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا».

- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا، قَالَ: يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

[١٦٦] وَلِمُسْلِمٍ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا

(١) رواه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢١٩٩/٤) كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

(٢) رواه البخاري (٦٩٥٧)، (٦٩٥٨) من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن همام، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً بهما.

حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُخْمِي
 عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ
 أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ
 الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ: فَلَا إِبْلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا - وَمِنْ
 حَقَّهَا حَلْبُهَا - يَوْمَ وَرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرُ
 أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ
 بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ
 خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى
 الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَبَقْرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا
 صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ
 بَطِحَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرُ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ
 وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا
 رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى
 بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ: فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ؛ هِيَ لِرَجُلٍ وَزَرٌّ، وَهِيَ
 لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ: فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا
 رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزَرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ
 سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا

وَلَا رِقَابَهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَازَةُ الْجَامِعَةَ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.»

- وأخرج البخاري منه ذكر الخيل والحُمُر.

- وأخرج ذكر الإبل والغنم مختصرًا مِنْ وَجْهِ آخَرٍ^(١)

(١) رواه مُسْلِم (٢/ ٦٨٠ - ٦٨٢) من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة به مرفوعًا ... باللفظ الأول .

ورواه البخاري (٢٨٦٠) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : «الخيَل لثلاثة ...»

ورواه البخاري (١٤٠٢) من طريق أبي الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة مرفوعًا بلفظ : «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت» الحديث.

[١٦٧] - وأخرج ذكر الإبل والبقر والغنم من حديث أبي ذر^(١).

[١٦٨] عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: جَرَحُهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «الْبُئْرُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرَحُهَا جُبَارٌ»

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنُ مَاجَةَ: «النَّارُ جُبَارٌ».

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٦٨٦/٢)، وابن ماجه (١٧٨٥) كلهم من طريق الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأيته قال: هم الأخسرون ورب الكعبة. قال: فجلت حتى جلست، فلم أقار أن قمت فقلت: يا رسول الله، فذاك أبي وأمي، من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم. ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت، رأسه تنطحه بقرونها، وتطوؤه بأظلافها، كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاهها حتى يقضى بين الناس هذا لفظ مسلم.

وعند البخاري بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل له إبل....» بنحوه.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٣٣٤/٣)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي (٤٥/٥)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، وأحمد (٢٣٩/٢)، والبيهقي (١٥٥/٤)، والدارمي (٣٣١/١) كلهم من طريق سعيد

باب إذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه

[١٦٩] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَةَ مَالِهِ. قَالَ: يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَقْتَرِبُ الزَّمَنُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا: الْهَرْجُ أَيْمٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^(١).

[١٧٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدًا عِنْدِي ذَهَبًا، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِي دِينٍ عَلَيَّ».

ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، ولم يذكر الترمذي أبا سلمة.

ورواه مسلم (١٣٣٥/٣) وغيره من طريق أبي العلاء، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الْبُتْرُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

(١) رواه البخاري (١٤١٢) من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه مسلم (٧٠١/٢) من طريق أبي يونس، عن أبي هريرة به مرفوعاً.
ورواه أيضاً مسلم (٧٠١/٢) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه، وللحديث طرق أخرى.

- لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: «أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ».^(١)

باب بيان المسكين

[١٧١] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَنْ الْمُسْكِينُ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».^(٢)

[١٧٢] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «قَالُوا: فَمَنْ الْمُسْكِينُ قَالَ: إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَيَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ».

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «... إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ» لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِنْ حَافَاً»^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٤٤٥) من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عبد الله ابن عتبة، عن أبي هريرة به .

ورواه مسلم (٦٨٧/٢) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة به .

(٢) رواه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (٧١٩/٢) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

(٣) رواه أحمد (٣١٦/٢)، (١٣/رقم ٨١٨٧٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به .

باب لا تحل الصدقة للنبي ﷺ

[١٧٣] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً إِلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا» ^(١).

[١٧٤] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، قَالَ: ارْفَعُهَا؛ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْشَطُوا. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ، وَكَانَ لِلْيَهُودِ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، وَعَلَى أَنْ يَغْرِسَ نَخْلًا فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهَا حَتَّى تَطْعَمَ. قَالَ: فَغْرِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ

قلت : «رجاله ثقات، وإسناده صحيح» .

ورواه مُسْلِمٌ (٧١٩/٢) من طريق شريك، عن عطاء بن يسار مولى ميمونة، عن أبي هريرة باللفظ الثاني .

(١) رواه البخاري (٢٤٣٢)، ومُسلم (٧٥١/١) كلاهما من طريق معمر، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ، فَحَمَلَتْ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلْ
النَّخْلَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا غَرَسْتُهَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ غَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ
عَامِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»^(١).

باب زكاة الفطر

[١٧٥] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ
الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ،
عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

- وزاد الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ: «صَغِيرًا وَكَبِيرًا».

- وَلَهُمَا فِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ
مِنْ حِنْطَةٍ».

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ
إِلَى الصَّلَاةِ».

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَكَانُوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمَارٍ بْنُ حَرْيْثِ الْخَزَاعِي،
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي
بَرِيدَةَ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: «رَجَالَهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ».

- وفي رواية للحاكم وصَحَّحَهَا: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ»^(١).

[١٧٦] ولأبي داود: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَكَانَتِ الْجِنَّةُ جَعَلَ يَصِفُ صَاعَ جِنَّةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ».

ورواه الحاكم دُونَ فِعْلٍ عُمَرَ وَصَحَّحَهُ^(٢).

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومُسْلِم (٦٧٧/٢)، وأبو داود (١٦١١ - ١٦١٢) والنسائي (٤٨/٥)، والترمذي (٦٧٦)، وابن ماجه (١٨٢٥ - ١٨٢٦)، والدارمي (٣٢٩/١)، وابن خزيمة (٨٠/٤)، والدارقطني (١٣٩/٢)، والبيهقي (١٦٤/٤)، والبعوي في «شرح السنة» (٧٠/٦) كلهم من طرق، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا . وللحديث ألفاظ عدة .

ورواه الحاكم (٥٦٩/١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به، وفيه : «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ» .

(٢) رواه أبو داود (١٦١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجَهَنِيُّ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ الْحَدِيثُ . قلت : «رجاله ثقات» .

ورواه الحاكم (٥٦٨/١) قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ، ثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْبَلْخِيُّ، ثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

[١٧٧] وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ: «أَوْ صَاعًا مِنْ

قَمْحٍ»^(١)

[١٧٨] وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ»^(٢)

رَوَّادُ بِهِ بِاللَّفْظِ الثَّانِي .

(١) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٤٤/٢)، وَالْحَاكِمُ (٥٦٩/١) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، ثَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «خَصَّ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ». قَالَ الْحَاكِمُ (٥٦٦/١): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ» أَهـ. وَفِيمَا قَالَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي بَعْضِ رَوَاتِهِ .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٤٤/٢): «بَكْرُ بْنُ الْأَسْوَدِ لَيْسَ بِالْقَوِي» أَهـ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: صَدُوقٌ» أَهـ.

كَذَلِكَ سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (٤٥٩/٢): «سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْأَكْثَرُ عَلَى تَضْعِيفِهِ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ». قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِلَّا فِي الزُّهْرِيِّ». وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «هُوَ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَفِي الزُّهْرِيِّ يَرُوى أَشْيَاءُ خَالَفَ النَّاسَ» أَهـ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ الْمَقْلُوبَاتُ» .

(٢) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٤٩/٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِيلَانَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ» .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (٥٧٠/١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ بِهِ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَذًا حَدَّثَنَا مَرْفُوعًا» . أَهـ.

[١٧٩] ولأبي داود والنسائي من حديث ابن عباس: «صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع قمح» .
 - ثم رواه النسائي موقوفاً: «صدقة الفطر صاع من طعام وقال: هذا أثبت»^(١) .

قلت: «إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحارث، وهو متكلم فيه، وقد روي موقوفاً، والذي يظهر أن الموقوف أصح» .
 فقد رواه الدارقطني (١٤٩/٢) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني، ثنا الحسن بن البزار، ثنا أبو بكر بن عياش بهذا موقوفاً . قال الدارقطني: «وهو الصواب» . أ.هـ .
 وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٢٢/٢) : «الحارث معروف» . قال الدارقطني: «والصحيح موقوف» . وقال في كتاب «العلل» : «هذا حديث يرويه أبو إسحاق، واختلف عليه، فرواه أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي وقال فيه : نصف صاع من بُرٍّ ، ثم اختلف عنه ، فرفعه أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن غيلان البزار عن أبي بكر بن عياش، وَوَهَمَ فِي رَفْعِهِ، وغيره يرويه موقوفاً» . ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله ابن مسعود، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقال فيه : «صاعاً من حنطة» ووقفه أيضاً ، والصحيح موقوف . أ.هـ . ونحو هذا قال الدارقطني في العلل (٣/رقم ٣٤٣) .

(١) رواه أبو داود (١٦٢٢) وقال: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا سهل بن يوسف قال حميد: أخبرنا عن الحسن قال : «خطب ابن عباس الحديث . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥٠/٥) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد - وهو ابن الحارث - قال: حدثنا حميد، عن الحسن به .
 قال المنذري في «مختصر السنن» (٢٢١/٢) : «وأخرجه النسائي وقال :

[١٨٠] وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّتَيْنِ» .

- وفي روايةٍ لهما: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ» .

- ولأبي داود: «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ» وقال: هذه وهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَامِدُ بْنُ يَحْيَى فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ^(١).

الحسن لم يسمع من ابن عباس. وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وغيرهما من الأئمة». وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس . وقوله : «خطبنا ابن عباس؛ يعني خطب أهل البصرة». وقال علي بن المديني في حديث الحسن «خطبنا ابن عباس بالبصرة» إنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي ، وكقول الحسن: إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم». وقال ابن المديني أيضًا : «الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة». أ.هـ . وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٢٦/١) : «سألت محمداً عن حديث الحسن: خطبنا ابن عباس، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرض صدقة الفطر ، فقال: روي غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن ، قَالَ: خطب ابن عباس، وكأنه رأى هذا أصح ، وإنما قَالَ محمد هذا؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة. في أيام علي والحسن البصري في أيام عثمان ، وعلي كان بالمدينة . أ.هـ .

(١) رواه البخاري (١٥٠٨) - (١٥٠٦)، ومُسْلِم (٦٧٨/٢)، وأبو داود

[١٨١] وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «زَادَ مَالِكٌ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ)».

- وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ
مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ:
«مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .

- وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ، مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ
عَلَى حِفْظِهِ .

- قُلْتُ: لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا مَالِكٌ، بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عِنْدَ
الْبُخَارِيِّ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ،
وَالْمَعْلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ،
وَاخْتَلَفَ فِي زِيَادَتِهِمَا عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَيُّوبَ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. ^(١)

(١٦١٦-١٦١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١/٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٢٩)، وَالذَّارِمِيُّ
(٣٩٢/١)، وَأَحْمَدُ (٣/٢٣ و ٧٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤/٨٦) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ
عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ
الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: «كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ»
فَذَكَرَهُ بِالْفَافِ عِدَّةً .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٢/٦٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١١-١٦١٢)
وَالنَّسَائِيُّ (٥/٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٢٥-١٨٢٦)،
وَالذَّارِمِيُّ (١/٣٢٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤/٨٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢/١٣٩)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/١٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/٧٠) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ

نافع، عن ابن عمر به .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٣٦/٣) : «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب ، وزاد فيه : «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكر فيه : «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .أ.هـ .

وقال ابن رجب في شرح «عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (٦٣٠/٢) زاد مالك في هذا الحديث : «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وروى أيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه : «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ، وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، ممن لا يعتمد على حفظه ... أهـ .

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٤-٤١٥ /٢) : «وقد اشتهرت هذه اللفظة أعني قوله «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» من رواية مالك رضي الله عنه - حتى قيل : إنه تفرد بها » . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : «عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه : مِّنَ الْمُسْلِمِينَ غير مالك » .

قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ : «فمنهم الليث بن سعد، وحديثه عند البخاري ومسلم، وعبد الله بن عمر وحديثه أيضاً عند مسلم ، وأيوب السخيتاني وحديثه عند البخاري ومسلم، كلهم يروونه عن نافع، عن ابن عمر، فلم يقولوا فيه «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» . أهـ .

قلت : «وفي قول أن مالك انفرد بها نظر . فقد تابع مالكا على هذه اللفظة جمع من الثقات، وفيهم من تكلم فيه منهم : عمر بن نافع كما عند البخاري (١٥٠٣)، والنسائي (٤٨/٥)، والدارقطني (١٣٩/٢)، والبيهقي (١٦٢/٤)، ومنهم أيضاً الضحاك بن عثمان عند مسلم (٦٧٨/٢)، والدارقطني (١٣٩/٢)، والبيهقي (١٦١/٤)، ومنهم أيضاً عبيد الله بن عمر المصغر في رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه عند أحمد (٦٦/٢)، وابن الجارود

باب فضل الصدقة والتعفف

[١٨٢] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

ص١٣٠، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/١٦٦)، والدارقطني (٢/١٣٩) ومنهم أيضاً كثير بن فرقد عند الدارقطني (٢/١٤٠)، ومنهم أيضاً يونس بن يزيد عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٤٤) ومنهم أيضاً عبد الله بن عمر العمري عند الدارقطني (٢/١٤٠)، ومنهم المعلي بن إسماعيل، وابن أبي ليلي، وكلاهما عند الدارقطني (٢/١٣٩)، ومنهم أيوب في بعض الروايات كما عند ابن خزيمة (٤/٨٧)، ولهذا لما ذكر ابن دقيق العيد قول أبي قلابة والترمذي قَالَ: كما في «نصب الراية» (٢/٤١٥)، وتبعهما على هذه المقالة جماعة، وليس بصحيح؛ فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة، إلا أن فيهم من مس، وهم عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، والمعلي بن إسماعيل، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، وعبد الله بن عمر العمري، ويونس بن يزيد. أهـ.

وقال الدارقطني (٢/١٣٩): «رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر وقال فيه: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وكذلك رواه مالك بن أنس، والضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، والمعلي بن إسماعيل، وعبد الله بن عمر العمري، وكثير بن فرقد، ويونس بن يزيد. وروى ابن شاذب عن أيوب عن نافع كذلك. أهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/١٤٤٥): «وقد تبع الترمذي على قوله هذا غير واحد، وليس الأمر كما قالوا، بل قد وافق مالكاً ثقتان، وهما الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع؛ فرواية الضحاك في مسلم، ورواية عمر في البخاري، وقد وافقه غيرهما أيضاً والله أعلم. أهـ.

«إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ» .

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَ لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ. قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَدِيهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ؛ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»^(١).

[١٨٣] وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي الْحَقِّ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(٢).

[١٨٤] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنْ الْمَسْئَلَةِ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٤٦٨٤)، ومُسْلِم (٢/٦٩٠ - ٦٩١) كلاهما من طريق أبي الزناد، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٥)، ومُسْلِم (١/٥٥٨) كلاهما من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(٣) رواه البخاري (١٤٢٩) من طريق أيوب ومالك عن نافع، عن ابن عمر به مَرْفُوعًا .

ورواه مُسْلِم (٢/٧١٧) من طريق مالك عن نافع به .

[١٨٥] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْخُ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ؛ طُولِ الْحَيَاةِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ». كَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ.

وقال الشَّيْخَانِ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ» الْحَدِيثُ. وَهُوَ الصَّوَابُ.^(١)

[١٨٦] وَعَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(٢).

(١) رواه أحمد (٣١٥/٢ - ٣١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٤٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة .

ورواه مُسْلِمٌ (٧٢٦/٢)، وأحمد (٢٤٣/٢)، والحميدي (١٠٦٣)، وابن مَاجَةَ (٤١٣٧) كلهم من طريق أبي الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عن أبي هريرة به مرفوعًا .

ورواه البُخَارِيُّ (٦٤٤٦)، وأحمد (٣٨٩/٢ و ٣٩٠)، والترمذي (٢٣٧٣)، كلهم من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعًا .
ورواه أحمد (٢٦١/٢ و ٤٣٨) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به .

(٢) رواه البُخَارِيُّ (١٤٧٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

[١٨٧] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتْبَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ»^(١).

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

ورواه البخاري (٢٠٧٤)، ومُسْلِمٌ (٧٢١ / ٢) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول: «لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ». هذا لفظ مُسْلِمٍ، ونحوه البخاري.

ورواه مُسْلِمٌ أيضًا (٧٢١ / ٢)، والترمذي (٦٨٠)، والبيهقي (١٩٥ / ٤)، وغيرهم من طريق قيس بن أبي حازم قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ. ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» هذا لفظ مُسْلِمٍ، وهو أيضًا عند البخاري.

ورواه أحمد (٢٥٧ / ١) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي رضي الله عنه عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهُ فَيَأْكُلُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَأَنْ يَأْخُذَ تَرَابًا فَيَجْعَلُهُ فِي فِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(١) رواه البخاري (٢٩٧١) و (٣٠٠٢)، ومُسْلِمٌ (١٦٢١)، وأبو داود (١٥٩٣)، كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب... الحديث . وللحديث طرق أخرى .

[١٨٨] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: نَحْوُهُ «لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

كتاب الصيام

[١٨٩] عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلْ، وَلَا يَرْفُثْ، فَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ». وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ وَقَالَ: «.. أَحَدُكُمْ يَوْمًا.. وَقَالَ: .. أَوْ شَتَمَهُ..»^(٢).

[١٩٠] وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا

(١) رواه البخاري (١٤٩٠) و (٢٦٢٣) و (٢٦٣٦)، ومُسْلِم (١٦٢٠)، وأحمد (١/٢٥ و ٤٠) كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: ، فذكره .

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومُسْلِم (٨٠٦/٢ - ٨٠٧) كلاهما من طريق أبي الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ إِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ جَرَّائِي، فَالصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١).

[١٩١] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَاكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٨٩٤) و (٥٩٢٧)، ومُسْلِم (٨٠٦/٢ - ٨٠٧) كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، وعند مُسْلِم مختصر بلفظ: «الصيام جنة...».

ورواه البخاري (١٩٠٤)، ومُسْلِم (٨٠٧/٢) كلاهما من طريق عطاء، عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره، وللحديث طرق أخرى.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومُسْلِم (٧٦٠/٢)، والنسائي (١٣٤/٤)، وابن ماجّة (١٦٥٤)، وأحمد (١٤٥/٢)، والبيهقي (٢٠٤/٤) كلهم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: فذكر الحديث.

[١٩٢] - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فأكملوا عدة شعبان

ثلاثين».

- وَلِمُسْلِمٍ: «فصوموا ثلاثين يومًا» ^(١).

ورواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٧٥٩/٢)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي (١٣٤/٤)، والبيهقي (٢٠٤/٤)، والدارقطني (١٦١/٢) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

ورواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (٧٦٠/٢)، والبيهقي (١٠٥/٤) كلهم من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». هذا لفظ البخاري. وعند مسلم والبيهقي: «فاقدروا له».

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (٢٦٢/٢)، والنسائي (١٣٣/٤)، والدارقطني (١٦٢/٢)، والبيهقي (٢٠٥/٤)، والدارمي (٣/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٧/٨) كلهم من طريق شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». هذا اللفظ لمسلم والنسائي والدارمي، وهذا لفظ الباقية عدا ابن حبان والبخاري، وزاد في آخره: «يعني عدوا شعبان ثلاثين».

قَالَ الدارقطني (١٦٢/٢): «صحيح عن شعبة». أه. وعند البخاري بلفظ: «فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قيل: «تفرد بهذا اللفظ آدم عن شعبة». قَالَ الحافظ ابن حجر في «الفتح»

[١٩٣] وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ عَنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ أَعْدُهُنَّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٩٤] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ (صَلَاةِ الصُّبْحِ) وَأَحَذُكُمُ جُنُبٌ فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

- وفي الصحيحين أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ .

(١٢١/٤) : «وقد وقع اختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة. أيضاً فرواه البخاري كما ترى بلفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وهذا أصح ما ورد في ذلك، وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: فعدوا ثلاثين. أشار إلى ذلك الإسماعيلي، وهو عند مسلم وغيره، قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر . ثم قال الحافظ : «قلت : الذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ : «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً»؛ يعني: «عدوا شعبان ثلاثين» ، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر، ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ فإنه يشعر بأن المأمور بعده هو شعبان». أهـ .

(١) رواه مسلم (٧٦٣/٢) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً .

- زاد مُسْلِم: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» .

وهذا إما منسوخٌ كما رَجَّحَهُ الخطابيُّ، أو مرجوح كما قاله الشافعي - رحمه الله - والبُخَارِيُّ ^(١).

(١) رواه البُخَارِيُّ (١٩٢٧) من حديث عائشة وأم سلمة، وفيه قال أبو هريرة : «كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهن أعلم» . أهـ .

ثم قَالَ البُخَارِيُّ في كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنباً : «وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هُرَيْرَةَ: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر» . أهـ .
ورواه ابنُ مَاجَةَ (١٧٠٢) قَالَ: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، قالا : ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، قَالَ سمعت أبا هريرة يقول : لا ورب الكعبة، ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب فليفطر .. محمد ﷺ قاله .

قَالَ البوصيري في تعليقه على زوائد ابن مَاجَةَ: «إسناده صحيح ، رواه الإمام أحمد من هذا الوجه ، وذكره البُخَارِيُّ تعليقا . وفي الصحيحين: أن أبا هريرة سمعه من الفضل . زاد مُسْلِم: ولم أسمع من النبي ﷺ» .

قَالَ الخطابي في «معالم السنن» (٢٦٦/٣ - ٢٦٧) : «تكلم الناس في معنى ذلك، فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجَمَاعَ كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم ؛ لارتفاع الحظر المتقدم؛ فيكون تأويل قوله بمن أصبح جنباً فلا يصوم؛ أي مَنْ جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غدّه ؛ لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل ابن العباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم

[١٩٥] بما في الصحيحين مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»^(١).

[١٩٦] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ^(٢).

[١٩٧] وَعِنْدَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ بَلَغَهُ حَدِيثُ

سلمة صار إليه. وقد روي عن ابن المسيب أنه قال: «رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنباً أنه لا يصوم، وقد تناول ذلك أيضاً على وجه آخر من حيث لا يقع النسخ، وهو أن يكون معناه من أصبح مجامعاً فلا صوم له، والشيء قد يسمى باسم غيره، إذا كان مآله في العاقبة». أهـ.

(١) رواه البخاري (١٩٢٥ - ١٩٢٦)، ومسلم (٧٨٠ / ٢)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٣ / ٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٩ / ٦)، والبيهقي (٢١٤ / ٤)، والدارمي (١٣ / ٢) كلهم من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، عن أم سلمة به مرفوعاً، هكذا من مسند عائشة وأم سلمة جميعاً.

(٢) رواه مسلم (٧٨١ / ٢)، وأبو داود (٢٣٨٩)، والشافعي في المسند (٦٩١)، والبيهقي (٢١٣ / ٤) كلهم من طريق عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، أخبره عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ تدركني صلاة الفجر وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم، فقال: لست مثلنا؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».

عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ. ^(١)

[١٩٨] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
الْوَصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ
كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

- وفي رواية لِلْبُخَارِيِّ: «إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى» ^(٢).

[١٩٩] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ؛ قَالُوا: إِنَّكَ
تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي
رَبِّي وَيَسْقِينِي».

(١) كما في حديث أم سلمة وعائشة السابق ، وفيه : «فرجع أبو هريرة عما كان
يقول في ذلك » .

(٢) رواه مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/ ٣٠٠)، وعنه رواه الْبُخَارِيُّ (١٩٦٢)، وَمُسْلِمٌ
(٢/ ٧٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٠)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١١٢ و ١٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ
(٤/ ٢٨٢) كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى
عن الوصال. قالوا: إنك تواصل ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ
وَأُسْقَى» .

ورواه مُسْلِمٌ (٢/ ٧٧٤)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٠٢ و ١٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٢٨٢)
كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به بنحوه .
ورواه مُسْلِمٌ (٢/ ٧٧٤)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٥٣) من طريق أيوب، عن نافع به،
فالحديث رواه عن نافع مالك وعبيد الله وأيوب السخيتاني .

وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي، فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

زَادَ الشَّيْخَانُ فِي رَوَايَةٍ: «فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»^(١).

(١) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومُسْلِم (٧٧٤/٢)، وأحمد (٢٨١/٢، ٥١٦)، والبيهقي (٢٨٢/٤)، وعبد الرزاق (٢٦٧/٤)، والدارمي (٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٤١/٨ - ٣٤٢) كلهم من طريق الزُّهري قَالَ: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... فذكره .

ورواه أحمد (٢٦١/٢) قَالَ: ثنا ابن نمير ويزيد قالا : ثنا محمد، ثنا أبو سلمة به .

ورواه مُسْلِم (٧٧٥/٢)، وَمَالِك فِي الْمَوْطَأِ (٣٠١/١)، وأحمد (٢٣٧/٢)، (٢٤٤) كلهم من طريق أبي الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ .

ورواه عبد الرزاق (٧٧٥٤)، عن معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة مرفوعًا بِنَحْوِهِ، وفي آخره زيادة : «فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة» . وفي رواية: «ما تطيقونه» .

ورواه الْبُخَارِيُّ (١٩٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٨٢/٤) عن عبد الرزاق به مرفوعًا، وفيه زيادة : «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من العمل ما تطيقون» .

[٢٠٠] - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»^(١).

[٢٠١] - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»^(٢).

[٢٠٢] - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»^(٣).

ورواه مُسْلِمٌ (٢/٧٧٥)، وأحمد (٢/٤٩٥ - ٤٩٦) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

ورواه أيضاً مُسْلِمٌ (٢/٧٧٤) من طريق جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

ورواه أحمد (٢/٢٣١) قَالَ: حدثنا محمد بن فضيل، ثنا عمارة به ، بلفظ : «إياكم والوصال ، قالها ثلاث مرات ، قالوا: إنك تواصل يا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون» .

(١) رواه البُخَارِيُّ (٧٢٤١)، ومُسْلِمٌ (٢/٧٧٥ - ٧٧٦) كلاهما من طريق ثابت عن أنس بن مالك به مرفوعاً .

ورواه البُخَارِيُّ (١٦٩١) ، والتِّرْمِذِيُّ (٧٧٨)، والدَّارِمِيُّ (٢/٨)، وأحمد (٣/١٧٣ و ٢٠٢ و ٢٧٦)، وابن خزيمة (٣٠٦٩)، وابن حبان (٨/٣٤٤ - ٣٤٥) كلهم من طريق قتادة عن أنس بنحوه .

(٢) رواه البُخَارِيُّ (١٩٦٧)، وأبو داود (٣٦١)، وأحمد (٣/٨٧٨) كلهم عن طريق عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً .

(٣) رواه البُخَارِيُّ (١٩٦٤)، ومُسْلِمٌ (٢/٧٧٦)، والبيهقي (٤/٢٨٢) كلهم من

[٢٠٣] وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ أَوْ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- زاد الشيخان في رواية: «ويُباشِرُ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ» .

- ولمُسْلِم: «في رمضان» ^(١).

[٢٠٤] - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ ^(٢).

طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «نهاهم النبي ﷺ ... الحديث .

(١) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومُسْلِم (٧٧٧/٢)، وابن ماجة (١٦٨٧)، وأحمد (٤٢/٦) و (٢٣٠)، والبيهقي (٢٣٠/٤)، وابن خزيمة (٢٤٣/٣) كلهم من طريق إبراهيم عن الأسود قال: انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة -رضي الله عنها- .. به مرفوعاً .

رواه مُسْلِم (٧٧٧/٢) من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة به .

ورواه مُسْلِم (٧٧٨/٢)، والترمذي (٧٢٧) كلاهما من طريق زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: «كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ» . وفي رواية له: «كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ» . وللحديث طرق أخرى .

(٢) رواه البخاري (١٩٢٩)، ومُسْلِم (٢٤٣/١) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أم سلمة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أمها أم سلمة -رضي الله

[٢٠٥] عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

- ولم يقل البخاري في الإذن: «وهو شاهد»، وقال: «لَا يَحِلُّ

عنها- قَالَتْ: «بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ». هذا لفظ البخاري .

ونحوه مُسْلِمٌ، غير أنه لم يذكر: «وكان يقبلها وهو صائم».

ورواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مُسْلِمٍ (٣٥٣/١) من طريق يحيى به ، ولم يذكر أيضاً التقييل .

وروى مُسْلِمٌ (٢٧٩/٢)، والبيهقي (٢٣٤/٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٩/٨ - ٣١٠) كلهم من طريق عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلْ هَذِهِ (لَأُمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ».

وأخرجه أحمد (٢٩١/٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَمَا تَرَيْنَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ».

قلت: «رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ . ولهذا قَالَ الألباني في «الإرواء» (٨٣/٤):
سنده جيد على شرط مُسْلِمٍ». اهـ .

لِلْمَرْأَةِ» الحديث.

- وفي رواية له: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١).

باب ليلة القدر

[٢٠٦] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ «رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ

(١) رواه عبد الرزاق (٣٠٥/٤)، وعنه رواه مُسْلِمٌ (٧١١/٢)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والبيهقي (٣٠٣/٤) عن مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ». هذا لفظ مُسْلِمٍ.

وعند أبي داود بلفظ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قَالَ النُّووي فِي «الْمَجْمُوعِ» (٣٩٢/٦): «إِسْنَادُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ». أَهـ.

ورواه الْبُخَارِيُّ (٥١٩٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٦١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣١٩/٣)، وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣٢١/٦)، وَالدَّارِمِيُّ (١٢/٢) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وعند التِّرْمِذِيِّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ: ... يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (١٢٥/٣): «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ». أَهـ.

وَعِشْرِينَ أَوْ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي فِي الْوَتْرِ مِنْهَا». ^(١)

[٢٠٧] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». ^(٢)

[٢٠٨] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» .

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ: «وَمَا تَأَخَّرَ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. ^(٣)

(١) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومُسْلِم (٨٢٣/٢) كلاهما من طريق الزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً .

(٢) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومُسْلِم (٨٨٢/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٠/٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٢٧٢/٢)، وَالبُغَوِيُّ فِي «شرح السنة» (٣٨١/٦) كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر (رضي الله عنه) قَالَ: فذكره .

(٣) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومُسْلِم (٥٢٣/١) كلاهما من طريق الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

باب الاعتكاف والمجاورة

[٢٠٩] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى» .

- زاد الشَّيْخَانِ: «ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» ^(١) .

[٢١٠] وعنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكَفٌ يُنَاقِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ» .

وفي روايةٍ لَهُمَا: «وَهُوَ مُجَاوِرٌ» ^(٢) .

(١) رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومُسْلِم (٨٣١ / ٢)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٨ / ٢)، والبيهقي (٣١٥ / ٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٩١ / ٦) كلهم من طريق الليث، عن عقيل، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ : فذكره .

ورواه مُسْلِم (٨٣٠ / ٣)، والبيهقي (٣١٤ / ٤) كلاهما من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» .

(٢) رواه البخاري (٢٩٦) من طريق ابن جريج قال: أخبرني هشام، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً، وفيه: «وهو مجاور» .

ورواه البخاري (٢٠٢٩)، ومُسْلِم (٢٤٤ / ١)، وابن ماجه (١٧٧٦)، وأبو داود (٢٤٦٧)، وابن حبان (٤٣٠ / ٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٩٩ / ٦) كلهم من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به مرفوعاً .

[٢١١] وَعَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ؛ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ
فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّتُ فِيهِ
(وَهُوَ التَّعَبُّدُ) اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى
خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ
الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ
قَالَ فغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ،
فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ
أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿مَا لَمْ
يَعْلَمْ﴾ قَالَ فَارْجِعْ بِهَا تَرَجُّفُ بِوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ،
فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: يَا
خَدِيجَةُ: مَا لِي، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وَقَالَ: وَقَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ، فَقَالَتْ:
كَلَّا، أَبَشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ
الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ
الْحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ
ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ
امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَكَتَبَ
بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ
عَمِيَ) فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمٍّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ

وَرَقَّةُ: ابْنُ أَخِي، مَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَّةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟ فَقَالَ وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا»^(١).

[٢١٢] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاوَرْتُ بِحِرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ». وذكر الحديث .
ولابن إسحاق [مِنْ رِوَايَةِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلُو»^(٢) فِي حِرَاءَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا»^(٣).

(١) رواه البخاري (٣)، ومُسْلِمٌ (١٣٩/١ - ١٤٣) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به مرفوعًا .
(٢) سقط من «أ».

(٣) رواه البخاري (٤٩٢٢)، ومُسْلِمٌ (١٤٤/١)، وأحمد (٣٠٦/٣) و(١٤٢٨٧)، وأبو عوانة (١١٥/١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ قُلْتُ يَقُولُونَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا أَحَدُثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ... فذكر الحديث .

ولم أقف على المرسل قَالَ المزي في «التحفة» (١٦٥/٢): «من طريق أبي سلمة هو المحفوظ». أهـ .

كتاب الحج

باب مواقيت الإحرام

[٢١٣] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ وَقَالَ: مَرَّةً [يُهَلُّ] ^(١) أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ: وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ».

[٢١٤] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ» ^(٢).

(١) في المطبوع «مهل».

(٢) رواه البخاري (١٥٢٨)، ومُسْلِمٌ (٨٤٠/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٥/٥)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (١٥٨/٤) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ». هَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (١٣٧/٥): رَوَاهُ أَصْحَابُ نَافِعٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

[٢١٥] ووصل الشيخان من حديث ابن عباس: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَمُ هُنَّ لَهُمْ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

النبي ﷺ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ» أ.هـ.

وقال العراقي في «طرح التثريب» (٣/٥): «قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَمَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ» أ.هـ، ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة.

ثم تبعه القرافي فقال: «قد خالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني؛ فذهب إلى أنه ليس بحجة، وقد ورد ميقات اليمن مرفوعاً من غير إرسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما، ومن حديث جابر في صحيح مسلم، إلا أنه قَالَ: أَحْسَبُهُ رَفْعَهُ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ». أ.هـ.

ورواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (٨٣٩/٢)، وأبو داود (١٧٣٧)، والنسائي (١٢٢/٥)، وابن ماجه (٩٧٣/٢) كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه مسلم (٨٣٩/٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار أنه سمع، قَالَ: ... فذكره.

(١) رواه البخاري (١٥٢٩)، ومسلم (٨٣٨/٢)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (١٢٣/٥)، وأحمد (٢٣٨/١)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٦/٧)، وابن خزيمة (١٥٨/٤)، والبيهقي (٢٩/٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٣)

[٢١٦] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (أَحْسَبَهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ): «وَيَهْلُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ».

وَصَرَّحَ ابْنُ مَاجَةَ بِرَفْعِهِ بِلَفْظٍ: «وَمُهْلُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخَوْزِي؛ مَتْرُوكٌ^(١).

كلهم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قَالَ: ... فذكره .

ورواه البُخَارِيُّ (١٥٣٠)، ومُسْلِمٌ (٨٣٩/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٥/٥)، وأحمد (١٤٩/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٩/٥) كلهم من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس بمثله .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٤١/٢)، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٩/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٧/٥)، وَالبغوي في «شرح السنة» (٣٧/٧)، والدارقطني (٢٣٧-٢٣٨) كلهم من طريق ابن جريج؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسَآلُ عَنِ الْمُهْلِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (أَحْسَبَهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ: «مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ الْجَحْفَةِ. وَمُهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ» .

ورواه ابن ماجة (٢٩١٤) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «... فذكره»، وَفِيهِ قَالَ: وَمُهْلُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأَفْقِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبَلْ بِقُلُوبِهِمْ» .

قلت: تفرد بهذه الزيادة إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك.
قَالَ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَمَا فِي «الإرواء» (١٧٥/٤): «هذا إسناد ضعيف

[٢١٧] وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ:
«وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِيهِ: «وَلَأَهْلَ الشَّامِ وَمَصْرَ الْجُحْفَةِ، وَلَأَهْلَ
الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ»^(١).

جَدًّا مِنْ أَجْلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْزِيِّ» أ.هـ.

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَةَ: «فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ الْخَوْزِيُّ،
قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: مُنْكَرٌ. وَقِيلَ: ضَعِيفٌ. وَأَصْلُ
الْحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، وَلَا ذَكَرَ
مُهْلَ أَهْلِ الشَّامِ» أ.هـ.

قُلْتُ: وَمَنْ الْمَتَقَرَّرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَا يَعْرَضَانِ عَنْ زِيَادَةِ مَا فِي حَدِيثٍ إِلَّا
لَأَمْرٍ جَعَلَهُمَا يَعْرَضَانِ عَنْهَا؛ فَالْغَالِبُ أَنَّ الزِّيَادَاتِ خَارِجَ الصَّحِيحِينَ لَا تَسْلَمُ
مِنْ عِلَّةٍ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي رِسَالَةِ «الرَّدِّ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ» ص ٢٥
فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى الصَّحِيحِينَ: «فَقُلَّ حَدِيثُ تَرْكَاهُ إِلَّا وَلَهُ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، لَكِنْ
لِعِزَّةٍ مَنْ يَعْرِفُ الْعِلَلَ كَمَعْرِفَتِهِمَا وَيَنْقُدُهُ، وَكَوْنُهُ لَا يَتَهَيَّأُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَّا فِي
الْأَعْيَارِ الْمَتَّبَاعَةِ صَارَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْاعْتِمَادِ عَلَى كِتَابَيْهِمَا، وَالْوَثُوقِ
بِهِمَا، وَالرَّجُوعِ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ بَعْدَهُمَا إِلَى بَقِيَةِ الْكُتُبِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا» أ.هـ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٣/٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٨/٥)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٣٦/٢) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْمَعَاوِي بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحِ بْنِ
حَمِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «وَقَتَ أَهْلَ

العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ».

قلت: «رواته كلهم ثقات» .

وقد صححه النووي في «المجموع» (١٩٤/٧).

وقال العراقي في «طرح الشريب» (١٣/٥): «صححه أبو العباس القرطبي.

وقال الذهبي: هو صحيح غريب. وقال والدي - رحمه الله-: إن إسناده

جيد». أ.هـ .

قلت: «تفرّد به المعافي. قَالَ الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»

(٢/٢٤٤): تفرد به المعافي بن عمران عن أفلح عنه، والمعافي ثقة». أ.هـ.

قلت: «أفلح وإن كان ثقة إلا أن له أحاديثاً أنكرت عليه، وقد أنكر الإمام

أحمد هذا الحديث».

قَالَ ابن عدي في «الكامل» (١/٤١٧): «قَالَ لنا ابن صاعد: كان أحمد بن

حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره - أي من الأحاديث - على أفلح بن

حميد، وقال ابن عدي: وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله:

«وَلَا هُلَّ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» ولم ينكر الباقي في إسناده ومثته شيئاً». أ.هـ.

لِهَذَا قَالَ النووي في «المجموع» (٧/١٩٤): «رواه أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

وَالدَّارِقُطْنِي وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَكِنْ نَقَلَ ابْنُ عَدِي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ

أَنكَرَ عَلَى أَفْلَحَ بْنِ حَمِيدٍ رَوَايَتَهُ هَذِهِ وَانْفِرَادَهُ، مَعَ أَنَّهُ ثَقَّةٌ». أ.هـ.

قلت: «وقد أخطأ مَنْ أنكر هذا على الإمام أحمد؛ لأن هذه العلة التي رد بها

الإمام أحمد زيادة «ذات عرق» من العلل التي لا يكاد يعرفها إلا من كان في

عصر الرواية، من الذين حفظوا أحاديث الراوي وعرفوها، وعرفوا أحاديث

تلميذه عنه. فهم حُفَاطُ حفظوا الصحيح من الأحاديث، وعرفوا خطأها، ولا

ينبغي تعقبهم؛ خصوصاً في مثل هذه العلل الدقيقة، التي لا يمكن معرفتها

[٢١٨] وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ:
«وَقَتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ»^(١) .

إلا عن طريقهم، إلا لمن حفظ كحفظهم، أو عرف كمعرفتهم؛ لأنهم لم يقولوا هذا إلا بدليلٍ ظَهَرَ عندهم، ولا يلزم بيانه .
لهذا قَالَ ابن رجب في رسالة «الرد على مَنْ اتبع غير المذاهب الأربعة» (ص ٢٥) في أثناء كلامه على «الصحيحين»: «فَقُلَّ حَدِيثُ تَرْكَاهُ إِلَّا وَلَهُ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، لَكِنْ لِعِزَّةٍ مَنْ يَعْرِفُ الْعِلَلَ كَمَعْرِفَتِهِمَا وَيَنْقُدُهُ، وَكَوْنُهُ لَا يَتَهَيَّأُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَّا فِي الْأَعْصَارِ الْمَتَّبَاعَةِ» أ.هـ.

(١) رواه أَبُو دَاوُدَ (١٧٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٨/٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٣٦/٢) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كَرِيمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَنْىَ أَوْ بِعُرْفَاتٍ، وَقَدْ طَافَ بِهِ النَّاسُ قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهُ مَبَارَكٍ. قَالَ: «وَوَقَّتَ ذَا عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ» .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٥٣٣/٣): «فِي إِسْنَادِهِ مَنْ هُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ» أ.هـ .
وَتَعَقَّبَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرَحِ التَّشْرِيبِ» (١٣/٥) فَقَالَ: «زُرَّارَةُ بْنُ كَرِيمٍ (بِفَتْحِ الْكَافِ) رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَالرَّائِزِيُّ عَنْهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَتَبَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَذَلِكَ، وَبَاقِي رِجَالِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفَحْصِ عَنْهُمْ؛ فَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ هُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ غَيْرِهِ» أ.هـ.

قلت: «فِي إِسْنَادِهِ عَتَبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، هُوَ مَعْرُوفٌ الْعَيْنِ، لَكِنْ مَجْهُولُ الْحَالِ» .

[٢١٩] ولأبي داود والترمذي (وحسنه) من حديث ابن عباس: «وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»^(١).

لهذا ذكره الحافظ في «التقريب» (٤٤٣٦) فقال: «عتبة بن عبد الملك السهمي مقبول». أ.هـ. أي في المتابعات .

وأورده في «التهذيب»، ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧٧٣/٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(١) رواه أحمد (٣٤٤/١)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، والبيهقي (٢٨/٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٢/١٥) كلهم من طريق سفيان ابن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ «وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

قلت: «في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف» .
قال البيهقي في «المعرفة» ٥٣٣/٢: «تفرد به يزيد بن أبي زياد، والعقيق أقرب إلى العراق من ذات عرق بيسير».

وذكر الحديث عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١١٠/٤)، وأعله بيزيد بن أبي زياد .

وانتقده ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥٥٨/٢) فقال: «لم يزد على هذا، وإنما ذلك منه اتكالاً على ما تقدم في يزيد بن أبي زياد؛ من كونه لا يُحْتَجُّ به. والمقصود الآن بيانه هو أن هذا الحديث مشكوك في اتصاله؛ وذلك أن أبا داود قال: «حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ... فأقول: إن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما هو معروف الرواية

عن أبيه عن جده ابن عباس، وبذلك ذُكرَ في كتب الرجال، وفي كتاب مُسلم
حديث حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن
أبيه، عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوّك،
وتوضأ وهو يقول: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» الحديث. وعند البزار
حديث هشام بن عروة، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه،
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتفًا أو لحمًا، ثم صلى ولم يمس
ماء. فهو كما ترى إنما عهد يروي عن أبيه عن جده، ولا أعلمه يروي عن
جده إلا هذا الحديث، وأخاف أن يكون منقطعًا. ولم يدرك البخاري ولا ابن
أبي حاتم أنه يروي عن جده، وقد ذكرنا أنه يروي عن أبيه، وقال مُسلم في
كتاب (التمييز): «لا يعلم له سماع من جده، ولا أنه لقيه، فاعلم ذلك». أ.هـ.

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١٤/٣) مختصرًا.

والحديث حسنه الترمذي، وتعقبه النووي فقال في «المجموع» (١٩٥/٧):
«رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حديث حسن، وليس كما قال؛ فإنه من رواية يزيد بن
أبي زياد، وهو ضعيف باتفاق المحدثين» أ.هـ.

وَتُعَقَّبُ النَّوَوِيُّ فِي بَعْضِ مَا قَالَهُ:

فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الجبير» (٢٤٤/٢): «لَمَّا نَقَلَ
تَحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَيَزِيدُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ
الْمُحَدِّثِينَ» قُلْتُ (أي الحافظ): في نقل الاتفاق نظر، يعرف ذلك من
ترجمته، وله علة أخرى، قَالَ مُسْلِمٌ فِي «الْكُنَى»: «لَا يَعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ
جَدِهِ» يعني محمد بن علي» أ.هـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢٧٥/٣): «تفرد به يزيد بن أبي زياد، شيعي
مختلف فيه». قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ: «لَا يَحْتَجُّ بِهِ». قَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ:

[٢٢٠] وللبخاري: «أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ حَدَّثَ لَهُمْ عُمَرُ ذَاتَ عِرْقٍ»^(١).

[٢٢١] وللطبراني مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ، وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ذَاتَ عِرْقٍ»^(٢).

«سمعتهم يضعفونه». وقال أبو حاتم: «ليس بقوي». قَالَ ابن عدي: «مع ضعفه يُكْتَبُ حديثُهُ». وقال أبو داود: «لا أعلم أحداً ترك حديثه». وقال العجلي: «جائز الحديث». أ.هـ.
وضَعَفَهُ أيضاً العراقي في «طرح التثريب» (١١/٥).

وقال الألباني - رحمه الله - كما في «الإرواء» (٤/١٨١): «والحديث عندي منكر؛ لمخالفته للأحاديث. المتقدمة قريباً عن عائشة وجابر وابن عمر في أن النبي ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، والعقيق قبلها بمرحلة أو مرحلتين كما ذكر ابن الأثير في «النهاية»، فهما موضعان متغايران، فلا يعقل أن يكون لأهل العراق - وهم أهل المشرق - ميقاتان، مع ضعف حديث العقيق». أ.هـ.

(١) رواه البخاري (١٥٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جُورٌ فِي طَرِيقِنَا، وَإِنَّا أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حُدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ».

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

.....

إبراهيم بن سويد، قَالَ: حدثني هلال بن زيد، قَالَ: أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدائن العتيق (موضع قرب ذات عرق)» .

ورواه ابن عدي في «الكامل» (١١٧/٧) من طريق ميمون بن الأصبغ ثنا ابن أبي إبراهيم ثنا إبراهيم بن سويد به .

ورواه الطبراني في «الكبير» (١/رقم ٧٢١) عن سعيد بن أبي مريم، ثنا إبراهيم ابن سويد، حدثني هلال به بنحوه .

قلت: «مدار الحديث على هلال بن زيد بن يسار أبي عقال . قَالَ أبو حاتم والنسائي: منكر الحديث» .أ.هـ .

زاد النسائي: «ليس بثقة» .أ.هـ . وقال البخاري: في حديثه مناكير .أ.هـ . وذكر الذهبي في «الميزان» (٣١٣/٤) هذا الحديث في ترجمته، ثم قَالَ: «هذا باطل، فإن البصرة إنما بصرت زمن عمر» .أ.هـ .

وكذلك ذكر هذا الحديث ابن عدي في ترجمته (١١٧/٧ و ١١٩) وقال: «هذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظة» .أ.هـ .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٦/٣): «وفيه أبو طلال «عقال» هلال ابن زيد وَثَّقَهُ ابْنُ جِبَّانَ، وضعفه جمهور الأئمة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح» .أ.هـ .

باب أفراد الحج والتمتع والقران

[٢٢٢] عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ». لفظ مُسْلِمٌ^(١).

[٢٢٣] وفي رواية لهما: «أَهْلٌ بِالْحَجِّ»^(٢).

[٢٢٤] وللبخاري مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً».

- وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ».

- وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «أَفْرَدَ الْحَجَّ»^(٣).

(١) رواه مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (١/٣٣٥)، وعنه مُسْلِمٌ (٢/٨٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ

(١٧٧٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/١٤٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

القاسم، عن أبيه، ورواه مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (١/٣٣٥) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

(٢) رواه الْبُخَارِيُّ (١٥٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢/٨٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ

(٥/١٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٠٥)، وَالبُغْوِيُّ فِي «شرح السنة» (٧/٦٣)

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَهُ بِنَحْوِهِ.

(٣) رواه الْبُخَارِيُّ (٢٥٠٥-٢٥٠٦) وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

[٢٢٥] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَهْلٌ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا»^(١).

[٢٢٦] وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»^(٢).

[٢٢٧] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا»^(٣).

زيد، أخبرنا عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن جابر. وعن طاوس، عن ابن عباس قَالَ: قدم النبي ﷺ فذكره.

ورواه مُسْلِمٌ (٢/٨٨٤ - ٨٨٥) من طريق موسى بن نافع، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، وفيه: «وقد أهلوا بالحج مفردًا».

ورواه مُسْلِمٌ (٢/٨٨٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، وفيه: «..بالحج خالصًا».

ورواه ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٦٤) وقال: حدثنا هشام بن عمار، وأبو مصعب قالوا: ثنا مالك بن أنس، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج. والحديث إسناده قوي، وقد صححه العراقي.

(١) رواه مُسْلِمٌ (٢/٩٠٤) قَالَ: حدثنا يحيى بن أيوب، وعبد الله بن عوف الهلالي قالوا: حدثنا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ المَهْلَبِيُّ، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) رواه البُخَارِيُّ (١٦٩١)، ومُسْلِمٌ (٢/٩٠١) كلاهما من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر به.

(٣) رواه مُسْلِمٌ (٢/٩١١) من طريق الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

[٢٢٨] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ:
«تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

- وفي رواية له في حديث عمران: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ».

- وفي رواية له: «جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ».
وفي رواية للدارقطني: «قَرَنَ».^(١)

ولم أقف عليه عند البخاري، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف»
(٢١٦/٥) بالإسناد السابق. والله أعلم.

(١) رواه مُسْلِمٌ (٩٠٠/٢) من طريق عبد الصمد؛ قَالَ: حدثنا همام، حدثنا قتادة
عن مطرف، عن عمران بن الحصين قَالَ: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ولم
ينزل فيه القرآن، قَالَ رجل برأيه ما شاء. ورواه أيضاً مُسْلِمٌ (٩٠٠/٢) من
طريق محمد بن واسع، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن
الحصين وفيه: «تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه».

ورواه مُسْلِمٌ (٨٩٩/٢) من طريق قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن عمران
ابن الحصين مرفوعاً، وفيه: «جمع بين حج وعمره».

ورواه الدارقطني (٢٦٤/٢) من طريق شعبة، عن حميد بن هلال، عن
مطرف، عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعين.
ثم قَالَ الدارقطني: «قَالَ لنا ابن صاعد: خالف محمد بن يحيى غيره في هذه
الرواية نخرجه عنه إن شاء الله». ثم قَالَ الدارقطني: «يقال إن محمد بن
يحيى الأزدي حَدَّثَ بهذا مِنْ حِفْظِهِ فَوَهَمَ فِي مَتْنِهِ، والصواب بهذا الإسناد:

[٢٢٩] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»^(١).

[٢٣٠] وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «إِنِّي سُقْتُ الْهَذْيَ وَقَرَنْتُ»^(٢).

أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة. وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي. وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً، ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف، والسعي إلى الصواب، والله أعلم أ.هـ. ثم رواه من هذا الطريق باللفظ الصحيح.

(١) رواه مُسْلِمٌ (٢/٩٠٥) قَالَ: «حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ».

ورواه مُسْلِمٌ (٢/٩٠٥) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِهِ.

(٢) رواه أَبُو دَاوُدَ (١٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/١٤٨-١٤٩) وَفِي «الْكَبْرِ» (٢/٣٤٦) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: ثَنَا حُجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بِهِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ السَّنَنِ» (١/٣٢١ - ٣٢٢): «وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مَذْكُورَةٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «حَدِيثُهُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِ النَّاسِ». وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ «وَقَرَنْتُ» وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ حِينَ وَصَفَ قُدُومَ عَلِيٍّ وَإِهْلَالَهُ.

[٢٣١] وللنسائي من حديث علي^{عليه السلام} مثله^(١).

وحديث جابر أصح سنداً، وأحسن سياقاً، ومع حديث جابر حديث أنس». يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علي، وذكر إهلاله، وليس فيه (قرنت) وهو في الصحيحين أ.هـ.

وذكر حديث البراء ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٢١/١) وقال: «وهو حديث صحيح» أ.هـ.

(١) لم أقف عليه عند النسائي من حديث علي، وقصة علي وردت في تمام حديث البراء السابق. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٣٥/٢): «أخرجه النسائي في مسند علي، ورواه موثقون».

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٩/٢) قال: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا خلاد بن يحيى، قال: ثنا سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء، قال: حدثني حريث بن سليم العذري، عن علي - رضي الله عنه أنه لبي لهما جميعاً، فنهاه عثمان - رضي الله عنه - فقال علي: أما إنك قد رأيت.

قال الدارقطني في «العلل» (٣٤٧): «يرويه بكير، عن عطاء، واختلف عنه فرواه مسعر، عن بكير بن عطاء، عن رجل من بني عذرة - لم يسمه - عن علي، وسماه الثوري وشريك عن بكير بن عطاء قالوا: عن حريث بن سليم عن علي».

ورواه الدارقطني (٢٦٣/٢) من طريق حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي: أنه جمع بين الحج والعمرة ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

وأعل الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٦٦/٢) بأن في إسناده حفص

[٢٣٢] ولأحمد من حديث سُراقَة: «قَرَنَ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ»^(١).

[٢٣٣] وله من حديث أبي طلحة: «جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ»^(٢).

ابن أبي داود، وهو متروك. وأيضاً أعله بمحمد بن أبي ليلي، وذكر ابن
الجوزي حديثاً آخر عن علي وضعفه .

(١) رواه أحمد (١٧٥ / ٤)، (٨٧٥٨٤)، قَالَ: ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا داود (يعني
ابن يزيد) قَالَ: سمعت عبد الملك الزُرَاد يقول: سمعت النزال بن سبرة
صاحب علي يقول: سمعت سراقَة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وقرن رسول الله ﷺ في حجة
الوداع» .

قلت: «إسناده ضعيف؛ لضعف داود بن يزيد الأودي، وقد توبع» .
ورواه ابنُ مَاجَةَ (٩٧٧٨)، وأحمد (٧٥٨٢)، والطبراني في الكبير (٦٥٩٥)
من طريق وكيع، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن
سراقَة بنحوه.

قلت: «رجالُه ثقات، لكن طاوس يظهر أنه لم يسمعه من سراقَة» . وأصل
حديث سراقَة في الصحيحين بلفظ آخر .

(٢) رواه أحمد (٢٩ / ٤) قَالَ: ثنا يحيى بن زكريا، عن أبي زائدة قَالَ: إن حجاج
عن الحسن بن سعد، عن ابن عباس قَالَ: أنبأني أبو طلحة: أن رسول الله
ﷺ جمع بين حجة وعمره .

ورواه أيضاً ابنُ مَاجَةَ (٩٧١)، وأبو يعلى (١٤١٦، ١٤١٩)، والطحاوي في

[٢٣٤] وللدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة مثله ^(١).

[٢٣٥] وللبزار من حديث ابن أبي أوفى مثله ^(٢).

«شرح معاني الآثار» (١٥٤/٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٩٣) و(٤٦٩٤) من طريق أبي معاوية، عن حجاج بن أرطاة به. قلت: إسناده ضعيف لان فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(١) رواه الدارقطني (٢٦١/٢) من طريق محمد بن مروان، عن ابن أبي ليلي، عن عطية، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، وبالصفاء والمروة طوافاً واحداً.

قلت: «في إسناده ابن أبي ليلي، وهو ضعيف، وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٨٢)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤٦٧/٢). وكذلك شيخه عطية العوفي وهو ضعيف أيضاً. وأعله ابن عبد الهادي أيضاً بمحمد ابن مروان، وهو السدي بأنه ضعيف.

وأما حديث أبي قتادة، فقد رواه الدارقطني (٢٦١/٢) من طريق عاصم بن علي، ثنا أبي، عن حصين بن عبد الرحمن قال: قال لي منصور: حدثني أنت يا حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه بنحوه.

قال العظيم أبادي في تعليقه على سنن الدارقطني: «قوله: (عاصم بن علي) قال ابن الجوزي: وعلي بن عاصم ضعيف. قال في التنقيح: هكذا وجدته في نسختين صحيحتين، والصواب عاصم بن علي، والله أعلم.. كذا في الزيلعي».

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٦/٣)، وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام».

[٢٣٦] وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي سَكَتُ عَنْهَا». لَفْظُ مُسْلِمٍ .

- إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَمْسَكْتُ عَنْهَا».

وزاد الشيخان في رواية قالوا: «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(١).

(١) رواه مُسْلِمٌ (٨٧٢/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٨) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعاً .

ورواه البخاري (١٥٥٦)، ومُسلمٌ (٨٧١/٢) كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة به مرفوعاً .

رواه البخاري (١٥٦٢)، ومُسلمٌ (٨٧٣/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ

[٢٣٧] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ «قَالَتْ» فجعله من حديث ابن عمر ^(١).

باب ما يحرم على المحرم ويباح له

[٢٣٨] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا

(١٤٥/٥)، وابنُ مَاجَةٍ (٢٩٦٥)، والبعوي في (شرح السنة) (٦٣/٧) كلهم من طريق مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله...» فذكرته .

(١) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومُسلم (٩٠٢/٢) كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم - زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». هذا لفظ البخاري، ونحوه مُسلم إلا أنه جعله في رواية من مسند ابن عمر أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: فذكره. الحديث.

ورواه مُسلم (٩٠٢/٢) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، ما شأن..... الحديث» .

يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟».

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، وَلَا الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

- ولم يقل الشيخان «مَا يَتْرُكُ»^(١).

[٢٣٩] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقِفَازِينَ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (٨٣٥/٢)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (١٢٩/٥)، وابن خزيمة (١٦٣/٤ - ١٦٤)، وأحمد (٨/٢)، والدارقطني (٢٣٠/٢)، والبيهقي (٤٦/٥ - ٤٩)، وأبو داود الطيالسي (١٨٠٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٦) كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه به مرفوعاً.

[٢٤٠] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

[٢٤١] وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

[٢٤٢] وفي رواية لهما عن ابن عمر عن حفصة^(٣).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومُسْلِم (٨٣٤/٢)، وأبو داود (١٨٢٤)، وابن ماجه (٢٩٢٩) كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً .
ورواه البخاري (١٨٣٨)، والترمذي (٤٣٣)، وأبو داود (٨٢٥)، والنسائي (١٣٣/٥)، وأحمد (١١٩/٢) كلهم من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، وفيه: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين» .

(١) رواه البخاري (١٨٢٦)، ومُسْلِم (٨٥٨/٢)، والنسائي (١٨٩/٥) وابن ماجه (٣١٨٨) ومالك في الموطأ (٣٥٦/١) والدارمي (٣٦/٢) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً .

(٢) رواه البخاري (١٨٢٨)، ومُسْلِم (٨٥٧/٢)، وأحمد (٨/٢) كلهم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه بمثله.

(٣) رواه البخاري (١٨٢٨)، ومُسْلِم (٨٥٨/٢)، والنسائي (٢١٠/٥)، والبيهقي

[٢٤٣] وفي رواية لهما: «حدثني إحدى نساء النبي ﷺ»

- وزاد مُسْلِمٌ فيها: (والحيَّةُ)، وقال: «وفي الصلاة أيضاً»، ولم يقل في أوله: «خمس»^(١).

[٢٤٤] وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

- وفي رواية لِمُسْلِمٍ: «الحيَّةُ» بدل «العقربُ»، وقال فيها:

(٥/٢١٠) كلهم من طريق يونس، عن الزهري، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خمس من الدواب كلهم فاسق، لا حرج على مَنْ قتلهن: العقرب، والغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور».

(١) رواه البخاري (١٨٢٧)، ومُسْلِمٌ (٨٥٨/٢)، وأحمد (٢٩٥/٦) كلهم من طريق زيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر ما يَقْتُلُ المحرم من الدواب؟ فقال: أخبرني إحدى نساء النبي ﷺ أنه أمر بقتل أو أمر أن يقتل... فذكره. والذي يظهر أن التي أخبرته هي حفصة؛ لظاهر سياق المتن، هو كذلك صنع مُسْلِمٌ في صحيحه. والله أعلم.

«الغراب الأبقع»^(١).

[٢٤٥] ولليهقي من حديث ابن مسعود: «يقتل المحرم الحية».

- وفي الصحيحين من حديثه الأمر بقتل الحية في غار المرسلات. [وذلك في منى وهي من الحرم. وكانوا محرمين]^(٢).
وفي النسائي: «أن ذلك كان ليلة عرفة»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (٨٥٧/٢) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به مرفوعاً. ورواه مسلم (٨٥٦/٢)، والبيهقي (٢٠٩/٥) كلاهما من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ به مرفوعاً وفيه زيادة، قال: فقلت للقاسم: أفرأيت الحية؟ قال: تقتل بصغر لها؛ أي بمذلة (إهانة). أ.هـ.
(٢) زيادة من «أ».

(٣) رواه البخاري (٤٩٣١)، والبيهقي (٢١٠/٥) كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى فوثبت علينا حية، فقال رسول الله ﷺ: اقلوها، فابتدرنا فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: «وقيت شرکم كما وقیتم شرها» .
ورواه النسائي (٢٠٩/٥) من طريق أبي الزبير، عن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة. الحديث

[٢٤٦] وَلَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ».

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ»^(١).

(١) رواه أحمد (٣/٣)، وأبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه،
(٣٠٨٩)، والبيهقي (٢١٠/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
(١٦٦/٢) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي
نعم الجلي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟
قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب
العقور، والحدأة، والسبع العادي. وعند ابن ماجه زيادة في آخره: قيل له: لم
قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة
لتحرق بها البيت. زاد الطحاوي: قال يزيد: وعد غير هذا فلم أحفظ. قال:
ولم سميت الفأرة الفويسقة؟ قال: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة. فذكره.
وقد حسنه الترمذي.

قلت: «في تحسينه نظر؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وبه
أعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٩٩/٤)، وتبعه ابن القطان في
كتابه «الوهم والإيهام» (٤٧٥/٣).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٩٤/٢): «في إسناده يزيد
ابن أبي زياد وهو ضعيف، وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرا، وهو قوله:
ويرمي الغراب ولا يقتله» أ.هـ.

وقال البوصيري في تعليقه على زوائد سنن ابن ماجه: «في إسناده يزيد بن أبي

[٢٤٧] وللشيخين من حديث عائشة قَالَ للوزغ: فويسق، ولم أسمعه أمر بقتله ^(١).

[٢٤٨] ولهما من حديث أم شريك «أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ» ^(٢).

[٢٤٩] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً» ^(٣).

[٢٥٠] وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها

-
- زياد وهو ضعيف، وإن أخرج له مُسْلِمٌ. أ.هـ.
- قلت: «وجهة نكارتها هو ما سبق من حديث عائشة وابن عمر وحفصة وغيرهم، وفيها الأمر بقتل الغراب».
- وقال الألباني رحمه الله - كما في «الإرواء» (٢٢٦/٤): «هذا إسناد ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد، وإن أخرج له مُسْلِمٌ، فإنما أخرج له مقروناً بغيره، ومع ضعفه فقد اختلط بآخره». أ.هـ.
- (١) رواه البخاري (١٨٣١)، ومُسْلِمٌ (١٧٥٨/٤) كلاهما من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً.
- (٢) رواه البخاري (٣٣٠٧)، ومُسْلِمٌ (١٧٥٧/٤) كلاهما من طريق عبد الحميد ابن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك به مرفوعاً.
- (٣) رواه مُسْلِمٌ (١٧٥٨/٤)، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه به مرفوعاً.

قالت: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» .

- وقال البخاري: «حِينَ أَحْرَمَ» .

- وكذا لمسلم .

- وفي رواية للنسائي: «حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ» .

- وللشيخين: «حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ» .

- وللنسائي: «عِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ» .

- وله: «وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ

بِالْبَيْتِ» .

- ولهما: «بِذَرِيرَةٍ» .

- وللبخاري: «بِأَطِيبَ مَا أَجِدُ» .

- وقال مسلم: «مَا وَجَدْتُ» .

- وله: «بِأَطِيبِ الطَّيِّبِ» .

- وله: «بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ» .

- وللبخاري: «فِي رَأْسِهِ وَلِحَيْتِهِ»^(١) .

(١) رواه البخاري (١٥٣٩، ٥٩٢٢)، ومسلم (٨٤٦/٢)، وأبو داود (١٧٤٥)،

وَالنَّسَائِيُّ (١٣٧/٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٢٦)، وَأَحْمَدُ (١٨١/١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٧٤/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٤/٥)، وَالبُغْوِيُّ فِي «شرح السنة» (٤٥/٧) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَذَكَرْتَهُ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٤٧/٢) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:..... فَذَكَرْتَهُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٥٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٩/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٩/٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٥/٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْأَسَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ الْمَسْكِ فِي مِفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ». وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ الْأَسَدِ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٧٨٦): «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو الظَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ حَفْشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ الطَّيِّبَ فِي مِفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ» فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْشٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَيُّهُمَا أَشْبَهُ؟ قَالَ: أَبُو نَعِيمٍ أَثْبَتٌ، وَلَا أَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُمْ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». أ.هـ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرَقٌ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْهَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ (ص ١٨-١٩)؛ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٠٢٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٥٠/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤١/٥)، وَأَحْمَدُ (١٧٥/٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٥/٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: «لَأَنْ أَصْبَحَ مَطْلِيًّا بِقَطْرَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحَرَّمًا أَنْضَحَ طَيِّبًا». قَالَ: فَدَخَلْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: «طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فُطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحَرَّمًا».

باب دخول مكة بغير إحرام

[٢٥١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتُلُوهُ» .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحَرَّمًا» .

وروى البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (٨٤٧/٢) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت: «طابت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة في حجة الوداع للحل والإحرام» .

وروى مسلم (٨٤٧/٢) من طريق الضحاك، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طابت رسول الله ﷺ لحرمة حين أحرم، ولجله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت» .

ورواه أبو حاتم كما في «العلل» (٨٤٤) قال: حدثنا حرمة، عن أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر قال: حدثني يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: «طابت رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه» . قال أبي: هذا حديث منكر . أ.هـ .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»^(١).

باب التلبية

[٢٥٢] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

- لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ زِيَادَةَ ابْنِ عُمَرَ .

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَكَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا بَعْدَ التَّلْبِيَةِ»^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٩/٢ - ٩٩٠) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ مَرْفُوعًا .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٤١/٢ - ٨٤٢) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٤٢/٢ - ٨٤٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

[٢٥٣] وللنسائي، وابن ماجّة، والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة قال: «كان من تلبية النبي ﷺ ليك إله الحقّ ليك»^(١).

[٢٥٤] وللحاكم وصححه من حديث ابن عباس بعد التلبية قال: «إنّما الخير خير الآخرة»^(٢).

ابن عمر، عن أبيه، وفيه زيادة: «والعمل».

(١) رواه النسائي (١٦١/٥)، وابن ماجّة (٢٩٢٠)، وأحمد (٨٤٧٨ و٨٦١٤ و١٠١٧٤)، والطيالسي (٢٤٩٩)، وابن خزيمة (٢٦٢٣)، وابن جبان (١٠٩/٩)، والحاكم (٤٥٠/١) كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً. قلت: «رجاله ثقات».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، أ.هـ. ووافقه الذهبي».

قال النسائي: «لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز؛ رواه عن إسماعيل بن أمية عنه. ورواه يزيد بن هارون، عن عبد العزيز فزاد في إسناده أبا سلمة بين الأعرج، وأبي هريرة؛ ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٨١٢٠) وقال: «فقلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: لا أدري، غير أن الناس على حديث الأعرج أكثر، وزيد بن هارون ثقة». أ.هـ.

(٢) رواه الحاكم (٦٣٦/١) قال: حدثني أبو سعيد بن أبي بكر بن أبي عثمان، ثنا الهيثم بن خلف الدوري، ثنا جميل بن الحسن الجهمي، ثنا محبوب ابن الحسن، ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله

[٢٥٥] وفي «العلل» لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «لَبِيكَ حَجًّا حَقًّا، تَعْبُدًا وَرِقًّا»^(١).

باب طواف المتكئ على غيره

وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ»، قَالَ: إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ.

قلت: جميل بن الحسن بن جميل الجهضمي ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٦٤/٨)، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٠٧٢) صدوق يخطئ. وأيضًا محبوب بن الحسن يظهر أنه ابن هلال القرشي؛ ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٨٨ - ٣٨٩)، ونقل عن يحيى بن معين أنه قَالَ: «ليس به بأس». ونقل أيضًا ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قَالَ: «ليس بقوي».

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٨٩) قَالَ: «سمعت بعض أصحابنا يُحَدِّثُ عَنْ النُّضَرِ بْنِ شَمِيلٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبِيكَ حَجًّا حَقًّا، تَعْبُدًا وَرِقًّا». ثم رواه موقوفًا من طريق هشام، عن ابن سيرين به.

قلت: «في إسناده مَنْ لَمْ يُسَمَّ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢٢٣/٣): «رواه البزار مرفوعًا وموقوفًا، وَلَمْ يُسَمَّ شَيْخُهُ فِي الْمَرْفُوعِ» أَهـ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ» (٢٤٠/٢): «البزار من حديث أنس». وذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعًا، ورجح وَفَّقَهُ أَهـ. ونحوه قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «خِلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣٦١/١): «وقد ورد نحوه من حديث سعد بن زيد».

[٢٥٦] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»^(١).

باب السعي بين الصفا والمروة

[٢٥٧] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» قالت: كان رجال من الأنصار مِمَّنْ كان يهمل لمناة في الجاهلية (ومناة: صنم بين مكة والمدينة) قالوا: يا نبي الله، إنا كنا نطوف بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فأنزل الله - عز وجل - : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا».

(١) رواه البخاري (٥٩٠٢)، ومُسْلِمٌ (١٥٤/١ - ١٥٥) كلاهما من طريق مالك،

عن نافع، عن ابن عمر به.

- ذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري ذكره تعليقاً، ولم أره فيه^(١).

[٢٥٨] وقد اتفق الشيخان عليه من وجه آخر عن عروة قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ لَهَا: «أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى - ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ لَا يَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بَشَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي؛ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهْلًا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا»^(٢). لفظ البخاري.

(١) رواه البخاري (١٧٩٠)، ومُسْلِمٌ (٩٢٨/٢) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعاً .

(٢) رواه البخاري (١٦٤٣)، ومُسْلِمٌ (٩٢٩/٢) كلاهما من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً .

باب الحلق والتقشير

[٢٥٩] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ».

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ تَكَرَّرُ التَّرْحُمُ لِلْمُحَلَّقِينَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا
كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ^(١).

(١) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومُسْلِمٌ (٩٤٥/٢)، وأبو داود (١٩٧٩)، وابنُ
ماجة (٣٠٤٤)، والترمذي (٩١٣)، والدارمي (٦٤/٢)، والبخاري في «شرح
السنة» (٢٠٢/٧)، وأبو داود الطيالسي (١٨٣٥)، والبيهقي (١٣٤/٥)،
وابنُ خزيمة (٢٩٩/٤) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر به .
وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «حَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَّقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ
بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ مَرَّةً أَوْ
مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ».

وفي روايةٍ عند مُسْلِمٍ أيضًا (٩٤٦/٢) غَيْرُهُ قَالَ ثَلَاثًا: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ
الْمُحَلَّقِينَ.. وَفِي الرَّابِعَةِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ» .

وعند البخاري (١٧٢٧) من طريق مالك، عن نافع به. وفيه الدعاء للمحلقين مرتين،
ثم عطف المقصرين عليهم في الثالثة، وهو عند مالك في الموطأ (٣٩٥/١) .
وقد اختلفت الروايات عن مالك في عطف المقصرين على المحلقين في

[٢٦٠] وله من حديث أم الحصين في حجة الوداع ^(١).

[٢٦١] ولابن ماجه من حديث ابن عباس بإسناد جيد: «قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا» ^(٢).

- زاد ابن إسحاق: «أن ذلك كان في الحديبية» .

الدعاء كان في الثانية أو الثالثة .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٥٦٢): «معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة «الموطأ» بإعادة ذلك ثلاث مرات. نبه عليه ابن عبد البر في «التقصي»، وأغفله في «التمهيد»؛ بل قال فيه: «إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك». وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في (التقصي)». أ.هـ.

(١) رواه مسلم (٢/٩٤٦)، وأحمد (٦/٤٠٢ - ٤٠٣) كلاهما من طريق شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٤٥)، وأحمد (١/٣٥٣) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق؛ قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس به مرفوعاً .
وقلت: «رجاله لا بأس بهم». قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥/رقم ٣٣١١): «إسناده صحيح» .

باب طواف الحائض

[٢٦٢] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

- وفي رواية لمسلم: «حتى تغتسلي».

وفي رواية يحيى بن يحيى، عن مالك: «غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١).

- وَلَمْ يَقُلْهُ رَوَاةُ الْمُوطَأِ وَلَا غَيْرُهُمْ إِلَّا يَحْيَى؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

[٢٦٣] وَعَنْهَا: «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: فَلَا إِذَا».

(١) رواه البخاري (٢٩٤) و (٥٥٤٨) و (٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، وأبو داود (١٧٨٢)، وابن خزيمة (٢٩٣٦) كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعاً .

ورواه مالك في الموطأ (٤١١/١)، وعنه رواه البخاري (١٦٥٠)، عن عبد الرحمن بن القاسم به .

- وفي رواية لمُسلم: «فَلْتَنْفِرْ».

- وللبُخاري: «فلا بأس، انفري».

- ولمُسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ....» الحديث.

وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ أَخْبَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَأَمَرَهَا بِالْخُرُوجِ»^(١).

(١) رواه البُخاري (١٧٥٧)، ومُسلم (٩٦٤/٢)، والترمذي (٩٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٥-٤٦٦/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٤/٢)، والبيهقي (١٦٢/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٣/٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها-: «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحَابَسْتَنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ فَاضَتْ، قَالَ: فَلَا إِذَا».

ورواه البُخاري (١٧٦٢)، ومُسلم (٩٦٥/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٥/٢)، والبيهقي (١٦٢/٥) كلهم من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة قالت: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَثِيَّةَ حَزِينَةٍ. فَقَالَ: عَقْرِي حَلَقَى! إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي».

ورواه أيضًا البُخاري (٣٠٥)، ومُسلم (٩٦٤/٢)، وأحمد (١٩٢-١٩٣/٦)

باب دخول الكعبة والصلاة فيها

[٢٦٤] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَّاحٍ
فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَسَأَلْتُ بِلَالاً
حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ
يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ
يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى».

- وفي رواية ابن القاسم، عَنْ مَالِكٍ: «وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ
نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ».

- وفي رواية للبخاري: «عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ
يَسَارِهِ».

- وفي رواية لمسلم: «عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ
يَسَارِهِ».

كلهم من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة بنحوه، ورواه مسلم
(٩٦٥/٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة بنحوه.

وللحديث طرق أخرى.

- وله في رواية: «بين العمودين اليمانيين».
- ولهما: «ونسيتُ أن أسأله كم صلى» .
- للبخاري: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ».
- وله: «وعند المكان الذي صَلَّى فيه مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ»^(١).
- وللدارقطني: «استقبل الجزعة».
- [٢٦٥] وللشيخين مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَدَعَا فِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ».
- وابنُ عباسٍ لَمْ يشهد القصةَ، وإنما حَدَّثَهُ بذلك أسامة بن زيد كما رواه مُسْلِمٌ^(٢).

(١) رواه البُخَارِيُّ (٥٠٤-٥٠٥)، ومُسْلِمٌ (١٣٢٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٠٢٥-٢٠٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٣/٢)، وأحمد (٣٣/٢ و ٥٥) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر به.

(٢) رواه البُخَارِيُّ (١٦٠١) من طريق أيوب؛ قَالَ: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعًا باللفظ الأول. ورواه مُسْلِمٌ (٩٦٨/٢) من طريق همام قَالَ: حدثنا عطاء، عن ابن عباس به مرفوعًا .

ورواه مُسْلِمٌ (٩٦٨/٢) من طريق ابن جريج قَالَ: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قَالَ: لم يكن ينهى

باب الْهُدْيِ

[٢٦٦] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، قَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»^(١).

[٢٦٧] وَعَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ»^(٢).

[٢٦٨] وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ»^(٣).

عن دخوله، ولكنني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل. الحديث.

(١) رواه مُسْلِمٌ (١٣٢٢) من طريق عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

(٢) رواه الْبُخَارِيُّ (١٦٨٩) و (٢٧٥٥) و (٦١٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٦/٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٠٣)، وَأَحْمَدُ (٢٤٥/٢) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

(٣) رواه النَّسَائِيُّ (١٧٦/٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ .

[٢٦٩] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «ارْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(١).

[٢٧٠] وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ».

- وفي روايةٍ لَهُمَا: «قَلَائِدُ الْغَنَمِ».

- وللتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ: «كُلُّهَا غَنَمًا».

- وَلِمُسْلِمٍ: «قَلَائِدُ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

- وللبُخَارِيِّ: «فَتَلْتُ لَهُدْيِهِ؛ تَغْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ».

- وَلَهُمَا: «فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي».

- وَلَهُمَا: «ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي»^(٢).

[٢٧١] وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهُدْيِ، فَمَنْ شَاءَ

قلت: «رجاله لا بأس بهم، وخالد هو ابن الحارث».

(١) رواه مُسْلِمٌ (٩٦١/٢)، وأحمد (٣١٧/٣)، وأبو داود (١٧٦١)، والنَّسَائِيُّ

(١٧٧/٥) كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعاً.

(٢) رواه البُخَارِيُّ (١٦٩٩)، ومُسْلِمٌ (٩٧٥/٢) كلاهما من طريق عبد الله بن

مسلمة بن قعب قال: حدثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة به مرفوعاً. وله

عدة ألفاظ.

أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١).

بَابُ الْإِحْصَارِ

[٢٧٢] عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْفِتْنَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: إِنَّ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَأَهْدَى، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ».

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «رَأَى أَنَّ قِضَاءَ طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ».

- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٧٤/٥)، وَأَحْمَدُ (١٥٠/٣) وَ (١٤٧٧٦)، وَابْنُ جِبَّانَ

(٣٩٩٩) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ مَرْفُوعًا .

قُلْتُ: «رَجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢١٦/٥) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

[٢٧٣] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ ابْنَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

- قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ» .

عمر - رضي الله عنهما - ليالي نزل الجيش بابين الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، وإنا نخاف أن يُحَالَ بينك وبين البيت، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هَذْيَهُ، وحلق رأسه، وأشهدكم أنني قد أوجبت العمرة - إن شاء الله - أنطلق، فإن خُلِّيَ بيني وبين البيت طُفْتُ، وإن حِيلَ بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة، ثم قَالَ: إنما شأنهما واحد. أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة» .

ورواه البخاري (١٨٠٦)، ومُسْلِم (٩٠٣/٢) كلاهما من طريق مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة، قَالَ: إن صُدِّدْتُ عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله، فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية». هذا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وعند مُسْلِم في آخره: «فخرج، حتى إذا جاء البيت طاف به سبْعاً، وبين الصفا والمروة» .

- وقال الأصيلي: «لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح».

- وهذا غلط فاحش من الأصيلي. وقال الشافعي بعد أن رواه مرسلًا: «لو ثبت لم أعده إلى غيره».

- وقد ثبت ولله الحمد - فالشافعي قائل به ^(١).

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (٨٦٧/٢)، والنسائي (١٦٨/٥)، وأحمد (١٦٤/٦)، وابن خزيمة (١٦٤/٤)، والبيهقي (٢٢١/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٨-٢٨٩)، والدارقطني (٢١٩/٢) كلهم من طريق

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به قالت: .. فذكرته. الحديث .

ورواه مسلم (٨٦٨/٢)، والنسائي (١٦٨/٥)، والبيهقي (٢٢١/٥)، وأحمد

(١٦٤/٦) كلهم من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة بمثله .

ورواه الشافعي في «الأم» (١٩٠/٧)، عن ابن عينة، عن هشام بن عروة، عن

أبيه مرسلًا، وقال: لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده

إلى غيره؛ لأن لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ. أ.هـ .

وبين البيهقي ثبوت حديث عائشة فقال (٢٢١/٥): «أما حديث ابن عينة فقد

رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولاً بذكر عائشة فيه، وثبت وصله أيضاً

من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة خرجه البخاري ومسلم. وثبت عن

معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، خرجه مسلم. وعن عطاء وسعيد بن جبير وطاووس وعكرمة عن

ابن عباس عن النبي ﷺ وهو مخرج في صحيح مسلم. ونقل العراقي عن

الأصيلي أنه قال: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح. أ.هـ. ونحوه قال

الشافعي.

[٢٧٤] وزاد مُسْلِمٌ في روايةٍ مِنْ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ:
«فأدرکتُ».

- وزاد النَّسَائِيُّ: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ»^(١).

وقال النووي في (شرح مُسْلِمٍ): «وهذا الذي عَرَضَ به القاضي الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً نَبَّهت عليه لثلا يغتر؛ لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومُسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة».

(١) رواه مُسْلِمٌ (٨٦٨/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٨/٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢١/٥) كلهم من طريق ابن جريج قَالَ: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قَالَ: أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسنِي».

ورواه مُسْلِمٌ (٨٦٨/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢١/٥) كلاهما من طريق سعيد بن جبير، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه .

ورواه أَبُو دَاوُدَ (١٧٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٧/٥)، والدارقطني (٢١٩/٢)، كلهم من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة به، وفيه: «فإن لك على ربك ما استشيت».

قَالَ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١٨٧/٤): «إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير هلال، وهو صدوق تغير بآخره....» أ.هـ .
قلت: «في إسناده هلال بن خباب، قيل: تغير بآخره». لهذا قَالَ الحافظ ابن

[٢٧٥] ولا بُنْ خَزِيمَةَ وَالْبَيْهَقِيَّ مِنْ حَدِيثِ ضِبَاعَةَ: «قلت: يا رسول الله، إني أريد الحج، فكيف أَهْلُ بالحج؟ قَالَ: قولي: اللهم إني أَهْلُ بالحج إن أذنتَ لي به، وأعتني عليه، وَيَسِّرْته لي، وإن حبستني فَعُمْرَةٌ، وإن حبستني عنهما جميعًا فمحلِّي حيث حبستني»^(١).

حجر في «التقريب» (٧٣٣٤): «صدوق تغير بآخره». أ.هـ.
وأُكر ابن معين غيره، وعلى كُلِّ فقد توبع بمتابعة جعفر بن إياس أبي بشر عند الإمام أحمد (٣٥٢/١)، وَالْبَيْهَقِيَّ (٢٢٢/٥) وفيه قَالَ: «فإن ذلك لك».

قلت: «إسناده لا بأس به».
قَالَ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١٨٧/٤): «إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح». أ.هـ.
ورواه الدارقطني (٢١٩/٢)، والبيهقي (٢٢٢/٥) كلاهما من طريق رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه.
قَالَ العقيلي: «وروى ابن عباس من قصة ضِبَاعَةَ بأسانيد ثابتة جيداً».
(١) رواه الإمام أحمد (٤١٩٤٢٠/٦) قَالَ: ثنا الضحاك بن مخلد، عن حجاج الصواف قَالَ: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ضِبَاعَةَ بنت الزبير ابن عبد المطلب قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «أحرمي وقولي: إن محلِّي حيث تحبسني، فإن حُبِسْتُ أو مرضت فقد أحللت من ذلك شرطك على ربك عز وجل».

قَالَ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١٨٩/٤): «هذا سند صحيح، رجاله

رجال الصحيح» أ.هـ .

قلت: «رجال رجال الشيخين غير ضباعة بنت الزبير، لكن هي صحابية بنت عم الرسول ﷺ» .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الجبير» (٣٠٩/٢): «ضباعة بضم المعجمة بعدها موحدة، وقال الشافعي: كنيها أم حكيم، وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، وَهَمَ الغزالي فقال: الأسلمية، وتعبه النووي وقال: الصواب الهاشمية» أ.هـ .

ورواه ابنُ مَاجَةَ (٢٩٣٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا شاكية، فقال: أما تريدان الحج العام؟ قلت: إني لَعَلِيلَةٌ يا رسول الله، قَالَ: حجِّي وقولي: محلي حيث تحبسنِي». قَالَ البوصيري في تعليقه على الزوائد: «رجال رجال الصحيح، وليس لضباعة سوى ثلاثة أحاديث. انفرد المصنف بإخراج هذا، وأخرج أبو داود حديثًا، والنسائي آخر» أ.هـ .

وقال الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١٨٩/٤): «سند صحيح» أ.هـ . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٠٣): «سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر ابن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قَالَ لضباعة: اشترطي. قَالَ أبو محمد: ورواه الثوري عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة، عن النبي ﷺ فقال أبي: إن عامة الناس يقولون: هشام عن أبيه أن النبي ﷺ قَالَ لضباعة. قَالَ أبي: أشبه عندي مرسل هشام عن أبيه أن النبي» أ.هـ .

ورواه الإمام أحمد (٤٢٠/٦) من طريق الأوزاعي، عن عبد الكريم الجزري قَالَ: حدثني مَنْ سَمِعَ ابن عباس يقول: حدثني ضباعة بنحوه .

[٢٧٦] وللترمذي وصححه، والنسائي عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ؟».

- زاد النسائي: «أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِط».

وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ أَوَّلَهُ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًّا قَابِلًا فَيُهْدِيَ أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»^(١).

قلت: «فيه علة ظاهرة؛ حيث إن في إسناده مَنْ لَمْ يُسَمَّ».

ورواه البيهقي^(٥/٢٢٢) من طريق يحيى بن سعيد بن المسيب، عن ضباعة بنت الزبير بنحوه.

(١) رواه النسائي^(٥/١٦٩)، والترمذي (٩٤٢) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه به.

قلت: «رجاله ثقات، وإسناده صحيح». قَالَ الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ورواه عن الزهري معمر ويونس؛ فقد رواه البخاري (١٨١٠) من طريق يونس ومعمر عن الزهري به.

بَابُ نَزُولِ الْمُحْصَبِ وَبَطْحَاءَ

وذي الحليفة وما يقول إذا قفل

[٢٧٧] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مُنْزَلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ».

- وزاد مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ: «نَزُولِ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسَنَةٍ».

- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «إِنَّمَا نَزَلَ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسَنَةٍ»^(١).

[٢٧٨] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: «لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنَى...»^(٢) الْحَدِيثُ .

[٢٧٩] وَلَهُ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ، وَقَالَ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «كَانَ يُصَلِّي بِهَا (يَعْنِي الْمُحْصَبَ) الظُّهْرَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٩٥١/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٠٨)، وَالتَّبَهَقِيُّ

(١٦١/٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نَزُولِ الْأَبْطَحِ

لَيْسَ بِسَنَةٍ، إِنَّمَا. فَذَكَرْتَهُ، وَلِلْحَدِيثِ طَرَقُ أُخْرَى .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٥٢/٢) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ

سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ.... فَذَكَرَهُ .

وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ،
وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

[٢٨٠] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ
بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَصَلَّى بِهَا».

- قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٢).

[٢٨١] وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ
الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِخُ
بِهَا».

- زَادَ مُسْلِمٌ: «وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيْطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

(١) رواه مُسْلِمٌ (٩٥١/٢) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
كَانَ». الحديث.

ورواه البُخَارِيُّ (١٧٦٨) من طريق عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر به باللفظ
الثاني.

(٢) رواه البُخَارِيُّ (١٧٦٧)، ومُسْلِمٌ (٩٨١/٢) كلاهما من طريق نافع، عن ابن
عمر به.

(٣) رواه البُخَارِيُّ (١٥٣٥)، ومُسْلِمٌ (٩٨١/٢) كلاهما من طريق موسى بن
عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً.

[٢٨٢] وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١).

باب الأضحية

[٢٨٣] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ».

- وفي روايةٍ للبخاري: «فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً».

- وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «فَأَصَابَنِي جَذَعٌ».

- وزاد البيهقيُّ في رواية: «ولا رخصةَ لأحدٍ فيها بعدك»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٧٩٧)، ومُسْلِم (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والنسائيُّ في السَّيَرِ كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» (٢١٠/٦)، وأحمد (٦٣/٢) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا.

(٢) رواه البخاريُّ (٢٣٠٠) و (٢٥٠٠)، ومُسْلِم (١٩٦٥)، والترمذي (١٥٠٠)،

[٢٨٤] ولأبي داودَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: «فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا، فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ: ضَحَّ بِهِ، فَضَحَيْتُ بِهِ»^(١).

[٢٨٥] وللشيخين من حديث البراء في قصة ذبح خاله أبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ: «وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ».

- وقال البخاري في رواية: «مِنْ مُسِنَّتَيْنِ قَالَ: أَذْبَحُهَا وَلَنْ

وَالنَّسَائِيُّ (٢١٨/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٣٨)، وَأَحْمَدُ (١٤٩/٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٨٩٨) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٨/٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٦٩/٩) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهَنِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٨)، وَأَحْمَدُ (١٩٤/٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٨٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٧٠/٩) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: «رَجَالَهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ، غَيْرَ عِمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَعْمَةَ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ (٢٦٠/٧)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (٥٤٤٧): مَقْبُولٌ. وَأَعْلَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» (٢١٧/٤) بِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، لَكِنْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» (١١٩/١٣): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ حَسَنٍ» أ.هـ.

تُجْزِيءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

- وفي رواية لهُمَا: «إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً مِنَ الْمَعْرِ» .

- وقال البخاري: «دَاجِنًا جَذْعَةً مِنَ الْمَعْرِ، قال: اذبحها، ولم تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»^(١).

[٢٨٦] وله من حديث أنس: «فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ، وَعِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَذْرِي بَلَغَتْ الرُّخْصَةُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا»^(٢).

[٢٨٧] وعن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ» .

- وفي رواية لمسلم: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٩٥١) و (٩٦٥) و (٥٤٥١١) و (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠١)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٢٢٢/٧)، والطيالسي (٧٤٣)، وابن حبان (٥٩٠٦)، وأحمد (٣٠٣/٤) كلهم من طريق الشعبي، عن البراء بن عازب به مرفوعاً .

(٢) رواه البخاري (٥٥٦١) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن محمد، عن أنس به مرفوعاً .

(٣) رواه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠)، وأحمد (٣٤٩/٢)، والنسائي (٢٣٢/٧) كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر .

[٢٨٨] وفي الصحيحين من حديث عليٍّ أيضًا النهي عن ذلك ^(١).

[٢٨٩] وهو منسوخٌ بحديث سلمة بن الأكوع، وعائشة ^(٢).

وبريدة، وجابر، وأبي سعيد؛ فإن فيها كلها بعد النهي بيان النسخ.

ففي الصحيحين من حديث سلمة: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا

ورواه مسلم (١٩٧٠)، والترمذي (١٥٠٩)، وابن حبان (٥٩٢٣) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا.

(١) رواه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٥٦٠/٣) كلاهما من طريق الزهري، عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال: «إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث».

(٢) حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤) كلاهما من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة؛ وفيه: «قالوا: يا رسول الله، نفعل في هذا كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: لا، كان الناس بجهد، فأردت أن تعينوا فيها، كلوا، وأطعموا، وادّخروا».

أما حديث عائشة فقد رواه البخاري (٥٥٧٠) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به، وفيه: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام، وليست بعزيمة» ولكن أراد أن نطعم منه، والله أعلم.

يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُّوا، وَأَطْعِمُوا،
وَادْخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا
فِيهَا» .

- وقال مسلم: «أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ»^(١).

[٢٩٠] ولهما من حديث عائشة: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا
بِمَا بَقِيَ» الحديث، وفيه: «فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي
دَفَّتْ، فَكُلُّوا، وَادْخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا». لفظ مُسْلِم^(٢).

(١) حديث بريدة رواه مسلم (٣/١٥٦٣ - ١٥٦٤) من طريق عبد الله بن بريدة،
عن أبيه مرفوعاً، وفيه: «ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا
ما بدا لكم ...» الحديث .

وأما حديث جابر بن عبد الله فقد رواه البخاري (٢٩٨٠) و (٥٥٦٧)، ومسلم
(٣/١٥٦٢) كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن
جابر قال: «كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ» .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فقد رواه مسلم (٣/١٥٦٢) من طريق
سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً، وفيه: «يا أهل
المدينة: لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث.. فشكوا إلى رسول الله ﷺ
أن لهم عيالاً وحشماً وخدماء، فقال: كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا» .
وأما حديث سلمة بن الأكوع فقد سبق .

(٢) رواه مسلم (٣/١٥٦١)، وأبو داود (٢٨١٢)، والنسائي (٧/٢٣٥)، وأحمد

[٢٩١] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ» .

[٢٩٢] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنِّي، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا وَادْخِرُوا» .

[٢٩٣] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا الْأَضَاحِيَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْتَسِبُوا وَادْخِرُوا»^(١) .

بَابُ الْعَقِيقَةِ وَغَيْرِهَا

[٢٩٤] عَنْ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ

(٦/ ٥١)، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٨٤ - ٤٨٥) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: فذكرت الحديث .

(١) هذه الأحاديث الثلاثة ذكرها العراقي مجملته - كما سبق -، ثم ذكر ألفاظها، وقد سبق تخريجها .

والحسين» رواه النسائي.^(١)

[٢٩٥] وَزَادَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ» .

وقال أبو داود: «كَبْشًا كَبْشًا».^(٢)

(١) رواه النَّسَائِيُّ (١٦٤/٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ،

عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ مَرْفُوعًا.

ورواه أحمد (٢٣٠٠١) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ بِهِ.

قلت: «رجالہ ثقات». ونقل الألباني في «الإرواء» (٣٨١/٤) أن الحافظ قَالَ: «سندہ صحیح». ثم قَالَ الألباني: «وهو على شرط مُسْلِم».

(٢) رواه أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٥-١٦٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ

(٣٣٠/٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٩١١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»

(١١) رَقْم (١١٨٣٨ وَ ١١٨٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/٢٩٩ وَ ٣٠٢) كُلُّهُمْ مِنْ

طَرِيقِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.. فَذَكَرَهُ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عِكْرَمَةَ هَكَذَا مُوَصَّوْلًا كُلٌّ مِنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ .

قلت: «رجالہ ثقات، لكنَّ أَعْلَاهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَرَجَّحَ الْمُرْسَلُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (١٦٣١): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ

كَبْشَيْنِ. قَالَ أَبِي: هَذَا وَهْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ هَكَذَا. وَرَوَاهُ

وَهَيْبُ وَابْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. قَالَ أَبِي:

وَهَذَا مَرْسَلٌ أَصَحُّ. أ.هـ .

[٢٩٦] وزاد الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو: «عن كل واحد منهما كبشين اثنين، مثلين متكافئين»^(١).

ولما روى ابن الجارود في «المنتقى» (٩١٢) الموصول قال عقبه: «رواه الثوري وابن عينة وحماد بن زيد وغيرهم، عن أيوب لم يجاوز به عكرمة». أ.هـ.

وصحح الموصول عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٤١/٤)، فقال: «هو صحيح». أ.هـ.

وكذا صححه ابن دقيق، كما نقله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٦١/٤)، وتبعه أيضاً الألباني في «الإرواء» (٣٧٩/٤) فقال: «هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد صححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى». أ.هـ.

(١) رواه الحاكم (٢٦٥/٤) قال: أخبرني أبي أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عتاب سهل بن حمشاذ، ثنا سوار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قلت: «أعله الذهبي بسوار أبي حمزة، وهو سوار بن داود أبو حمزة الصيرفي، وهو صدوق. وأبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي وهو صدوق يخطئ. وروى أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (١٦٢-١٦٣)، والحاكم (٢٣٧/٤) كلاهما من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب بلفظ آخر. وفيه سئل الرسول ﷺ عن العقبة فقال: لا يحب الله العقوق وفيه: «عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة».

[٢٩٧] وزاد من حديث عائشة: «يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يُمَاطَ عن رؤوسهما الأذى»^(١). وصحَّحه .

[٢٩٨] وزاد من حديث علي في حق الحسين، وقال: «يَا فَاطِمَةُ، احْلَقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ»^(٢).

(١) رواه الحاكم (٢٦٤/٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به مرفوعاً.

ورواه ابن حبان (٥٣١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٩٩/٩ - ٣٠٠) من طريق ابن وهب به، ورواه أبو يعلى (٤٥٢١) عن إسحاق، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود، عن ابن جريج به.

قلت: «رجاله لا بأس بهم، غير محمد بن عمرو اليافعي روى له مُسْلِمٌ، ولم أجد فيه توثيقاً معتمداً». ونسب الهيثمي في «المجمع» (٥٨-٥٧/٤) الحديث إلى أبي يعلى وقال: «رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى؛ فإني لم أعرفه». أ.هـ. وصحح الحديث الحاكم، ووافقه الذهبي.

وروى أبو داود (٢٨٤٠) قَالَ: «حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إمطة الأذى حلق الرأس».

قَالَ الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٩٣/٩): «سند صحيح».

(٢) رواه الحاكم (٢٦٥/٤) قَالَ: حدثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن من أصل كتابه، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا

[٢٩٩] ولأصحاب السنن من حديث أم كُرْزِ الكَعْبِيَّة: «عَنِ
الغلام شاتان متكافتان، وعن الجارية شاة».

وزادوا سوى ابن ماجه: «لا يضركم أذكرا نأ كن أم إنا نأ» .

محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن
الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.
قَالَ الألباني في «الإرواء» (٣٨٤ / ٤): «سكت عليه هو والذهبي، ورجاله
ثقات معروفون، غير أبي الطيب هذا لم أجد له ترجمة» .
ورَوَاهُ الترمذي (١٥١٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي
بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب به .
قَالَ الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر
محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب» .
قلت: «الحديث مداره على محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، وبه
أَعْلَى الحديث الألباني في «الإرواء» (٣٨٤ / ٤)، ثم قَالَ: «ولعل تحسين
الترمذي إياه من أجل ما له من الشواهد».

- وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. ^(١)

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٥)، وابنُ ماجة (٣١٦٢)، والحميدي (٣٤٥)، وأحمد (٣٨١/٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٧/٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٥٧/١)، وابن حبان (١٢) رقم (٥٣١٢) كلهم من طريق سفيان، عن عبيد بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضرکم أذکراناً کن أم إناثاً». واختلف على سفيان في إسناده: فقد رواه النسائي (١٦٥/٧) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله وهو ابن أبي يزيد، عن سباع ابن ثابت، عن أم كرز قالت: «... فذكرته. هكذا، ولم يقل إسناده عن أبيه. ورواه أيضاً هكذا بدون ذكر أبيه كل من حماد بن زيد، وابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع به كما عند أبي داود (٢٨٣٦)، والنسائي (١٦٥/٧)، وأحمد (٣٨١/٦ و ٤٢٢)، والدارمي (٨١/٢).

فيظهر مما سبق أن سفيان وهم في ذكر أبيه في الإسناد. لهذا قال الإمام أحمد (٣٨١/٦): «سفيان يهمل في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت». أ.هـ. ولما ذكر أبو داود حديث حماد (٢٨٣٦) قال عقبه: «هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم». أ.هـ.

ورواه الترمذي (١٥١٦)، وأحمد (٤٢٢/٦)، وعبد الرزاق (٧٩٥٤) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد ابن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله.

قال الترمذي (٢٣١/٥): «هذا حديث حسن صحيح». أ.هـ. وقال الحاكم (٢٣٧/٤): صحيح. الإسناد أ.هـ. ووافقه الذهبي، وقال الألباني في

[٣٠٠] ورواه النَّسَائِيُّ والحاكم وصححه من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ^(١).

[٣٠١] وابنُ مَاجَةَ من حديث عائشة، وزاد فيه الحاكم وصححه: «ولا يكسر لها عظم» ^(٢).

«الإرواء» (٣٩١/٤): «وهو كما قالوا. ورجاله كلهم رجال الشيخين، إلا أن الترمذي وقع في إسناده زيادة بين سباع وأم كرز، فقال: عن سباع أن محمد ابن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته، وهي رواية لأحمد، وابن ثابت هذا ليس بالمشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان، وهذه الزيادة إن كانت محفوظة، فلا يعل الإسناد بها؛ لتصريح سباع بن ثابت سماعه للحديث من أم كرز عند أحمد بإسناد الشيخين». أ.هـ. وللحديث طرق أخرى.

(١) سبق ضمن حديث عبد الله بن عمرو، وسنده حسن.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥١٣)، وابنُ مَاجَةَ (٣١٦٣)، وأحمد (٣١/٦ و ١٥٨)، وابن أبي شيبه (٢٣٩/٨)، وابن حبان (١٢) رقم (٥٣١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٠١/٩)، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

قلت: «رجاله ثقات، ورواه عبد الرزاق (٧٩٥٦) قَالَ: أخبرنا ابن جريج، أخبرنا يوسف به.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٩/٥): «حديث عائشة حديث حسن صحيح». أ.هـ.

[٣٠٢] ولأصحاب السنن من حديث سمرة: «يذبح عنه يوم السابع ويحلق ويُسمَّى» وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

- وفي رواية لأبي داود: «وَيُدَمَّى» بدل «يُسَمَّى» .

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَامٍ»^(١).

وقال الألباني في «الإرواء» (٢٩٠/٤): «إسناده صحيح على شرط مسلم». أ.هـ .

وروى الحاكم (٢٦٦/٤) من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أم كرز وأبي كرز قالوا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نَحْرًا جَزُورًا، فقالت عائشة - رضي الله عنها- : لا، بل السنة أفضل؛ عن الغلام شتان مكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم.. الحديث .

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (١٦٦/٧)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/٧، ٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢)، والدارمي (٨/٢)، والطبراني (٩٠٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩١٠)، والطحاوي في «المشكّل» (١/٤٥٣-٤٥٤)، والطبراني (٧/رقم ٦٨٢٧-٦٨٣٢)، والحاكم (٤/٢٣٧)، والبيهقي (٩/٢٩٩) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً به .

قلت: «في سماع الحسن من سمرة خلاف كما بيناه، ولهذا قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/٥٠): لأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب:

[٣٠٣] وعن سعيد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أحدها: أنه لم يسمع منه .

الثاني: حديثه على الاتصال .

الثالث: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: «الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة» أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/٢٣٤): «أما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي «صحيح البخاري» سماع منه لحديث العقيقة. وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري، وقال يحيى بن القطان وآخرون: «هي كتاب». وذلك لا يقتضي الانقطاع أ.هـ.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٨٧): «اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن عن سمرة، وهي نحو من خمسين حديثاً، فقد ثبت سماعه عن سمرة، فذكر أنه سمع حديث العقيقة» أ.هـ .

والحديث صححه الترمذي فقال (٥/٢٤٠): «هذا حديث حسن صحيح» أ.هـ .

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» أ.هـ. ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الجبير» (٤/١٦١): «وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، كأنه عنى هذا» أ.هـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/١٤٠): «سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة صحيح» أ.هـ.

«لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ» .

- زاد الشيخان عَقِبَهُ: «وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يَنْتِجُ لَهُمْ
يَذْبَحُونَهُ» .

- وَفَصَّلَهُ أَبُو دَاوُدَ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلٍ سَعِيدٍ .

- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي
رَجَبٍ»^(١) .

[٣٠٤] وَلِلنَّسَائِيِّ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرْعِ
وَالْعَتِيرَةِ»^(٢) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٣) وَ (٥٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٧/٧)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (١٥١٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣١) وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٨)، وَأَحْمَدُ
(٢/٢٢٩ وَ ٤٠٩ - ٢٧٩ - ٢٣٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩١٣)، وَابْنُ حِبَّانَ
(٥٨٩٠) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ
مَرْفُوعًا .

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٦٧/٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَسَفْيَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ». وَقَالَ الْآخَرُ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ». وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧٨/٣)
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ (١٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ
بِهِ بَلْفُظٍ: لَا فَرْعَ.. ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرْعِ» .

[٣٠٥] ولأبي داود، والنسائي، وابن ماجة مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ قَالَ: «نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِعُوا. قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتُهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

- ورواه الحاكم مختصراً في العتيرة وصححه .

- زاد أبو داود: «قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة»^(١).

[٣٠٦] وللنسائي، والحاكم وصححه من حديث الحارث بن عمرو: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ»^(٢).

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٠)، وابن ماجة (٣١٦٧)، والنسائي (١٧٠/٧-١٧١) وفي «الكبرى» (٤٥٥٧)، وأحمد (٧٥/٥)، والحاكم (٢٣٥/٤) من طريق خالد الحذاء، عن أبي المليح بن أسامة، عن نبیشة الهذلي به مرفوعاً . قلت: «رجالہ ثقات، أخرج لهم مُسْلِمٌ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني في «الإرواء» (٤١٢/٤) فقال: «وهو قصور منهما؛ فإنه صحيح على شرط الشيخين».

(٢) رواه أحمد (٤٨٥/٣) و(١٥٩٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٩/٧)، وفي «الكبرى» (٧٩/٣)، والحاكم (٢٦٣/٤)، والطحاوي في «شرح مشكل

[٣٠٧] ولأصحاب السنن من حديث مخنف بن سلم: «إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ»^(١).

الآثار» (١٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٥) كلهم من طريق يحيى بن زرارة السهمي قَالَ: حدثني أبي، عن جدي الحارث بن عمرو به مرفوعاً مطولاً ومختصراً .

قلت: «يحيى بن زرارة بن عبد الكريم بن الحارث السهمي ذكره ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثقات» (٦٠٢/٧). وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٥٠١): «مقبول». وقد تابع عتبة بن عبد الملك السهمي عن زرارة به، كما عند البخاري في «الأدب» (١١٤٨)، وأبو داود (١٧٤٢)، والطبراني (١٢٥٧)، والبيهقي (٢٨/٥).

قَالَ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٦/٣ و ٢٦٩): «رجاله ثقات». أ.هـ. ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٣٥٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٨) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضري، عن سهل بن حصين الباهلي، عن زرارة، عن الحارث بن عمرو السهمي به بأصل الحديث. قَالَ الهيثمي في «المجمع» (٤٠٢/٩): «رجاله ثقات» .

وأيضاً زرارة بن عبد الكريم بن الحارث السهمي قيل: «له صحبة». وذكره ابْنُ حِبَّانَ (٢٦٧/٤) فِي ثَقَاتِ التَّابِعِينَ .

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٧/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٥٥٠)، وَأَحْمَد (٢١٥/٤) وَ(١٧٨٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١٢-٣١٣) كلهم من طريق عبد الله بن عون، عن أبي رملة قَالَ: حدثناه مخنف بن سليم

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

[٣٠٨] وَلِلنَّسَائِيِّ مُرْسَلًا مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَعُ؟ قَالَ: حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكَتُهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيُلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفَأَ إِنْاءُكَ وَتُولَهُ نَاقَتُكَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: الْعَتِيرَةُ حَقٌّ^(١).

[٣٠٩] وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو فِي الْفَرَعِ وَصَحَّحَهُ.^(٢)

قَالَ: فَذَكَرَهُ .

قلت: «في إسناده عامر أبو رملة، شيخ لابن عون. قَالَ الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٤٤٢): «لَا يُعْرَفُ» .

وللحديث طريق آخر عند أحمد (٢٠٧٣٠)، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف .

(١) رواه النَّسَائِيُّ (١٦٨/٧) من طريق داود بن قيس قَالَ: سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا: الحديث. هكذا رواه مرسلًا.

(٢) ورواه الحاكم (٢٦٣/٤) قَالَ: أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشع، حدثنا جدي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة الخزامي، ثنا داود بن قيس الفراء- قَالَ: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو- قَالَ: سئل رسول الله ﷺ عن الْفَرَعِ؟ فقال: الْفَرَعُ فَذَكَرَهُ.

[٣١٠] ومن حديث أبي هريرة أيضاً، وصححه .

- وذكر الحازمي أن حديث النهي ناسخ للإذن فيهما ^(١).

كتاب الأطعمة

[٣١١] عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا مُحَرَّمِهِ».

- وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ». ^(٢)

[٣١٢] عَنْ جَابِرٍ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا

وسبق ذكر هذا الطريق عند حديث عبد الله بن عمرو السابق.

(١) رواه الحاكم (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ ابْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي عِمَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ فِي الْفُرْعَةِ: «هِيَ حَقٌّ وَلَا يَذْبَحُهَا، وَهِيَ غُرَّةٌ مِنَ الْغُرَّةِ يُلْصَقُ فِي يَدِكَ، وَلَكِنْ أَمَكْنَهَا مِنَ اللَّبَنِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ مِنْ خِيَارِ الْمَالِ فَاذْبَحُهَا».

قلت: «رجالها لا بأس بهم. وقد صححه الحاكم وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ».

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٦)، ومُسْلِمٌ (٣/ ١٥٤١) كلاهما من طريق عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر قَالَ:

ورواه مُسْلِمٌ (٣/ ١٥٤٢) من طريق عبيد الله، عن ابن عمر مرفوعاً.

أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَأَقَمْنَا عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى فَنِي زَادُنَا، حَتَّى
أَكَلْنَا الْخَبْطَ، ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ
نِصْفَ شَهْرٍ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ
أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ فَجَاَزَ تَحْتَهُ، وَكَانَ رَجُلٌ يَجْزُرُ
ثَلَاثَةَ جُزُرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ، فَنَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

- زاد الشيخان: «فُسِّمِيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ».

- وزاد أيضاً في رواية: «ثم ثلاث جزائر» .

- وفي رواية لهما: «فأكل منها القوم ثمانى عشرة ليلة».

- وفي رواية لمسلم: «فأقمنا عليه شهراً».

- وله: «بعث سرية أنا فيهم إلى سيف البحر» .

وله: «بعث بعثاً إلى أرض جهينة» .

- والرجل المبهم في الحديث هو: قيس بن سعد بن عبادة،

كما رواه البخاري .

وَلَهُمَا فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ
لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعَمُونَا؟ قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ
فَأَكَلَ».

- وللنسائي: «ونحن ثلثمائة وبضعة عشر».^(١)

[٣١٣] وعن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رَسُولَ الله، إنك تبعثني فتنزل بقوم، لا يقروننا، فما ترى؟ فقال: إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلؤا، وأن لم يفعلؤا فخذؤا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم.^(٢)

[٣١٤] وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».^(٣)

(١) رواه البخاري (٤٣٦١) و (٥٤٩٣)، ومُسْلِم (١٩٣٥)، وأحمد (٣/٣٠٨ - ٣٠٩) و (٣١١)، والنسائي (٧/٢٠٧ - ٢٠٨) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن جابر به مرفوعاً.

ورواه مُسْلِم (١٧) و (١٩٣٥)، وأحمد (٣/٣١١ - ٣١٢) وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي (٧/٢٠٨ - ٢٠٩)، وابن الجارود (٨٧٨)، وابن حبان (٥٢٦٠) كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر به مرفوعاً.

رواه البخاري (٢٤٨٣) و (٤٣٦٠)، ومُسْلِم (١٩٣٥)، والترمذي (٢٤٧٥)، والنسائي (٧/٢٠٧)، ومالك في الموطأ (٢/٩٣٠) كلهم من طريق وهب ابن كيسان، عن جابر به مرفوعاً.

ورواه مُسْلِم (١٩٣٥) من طريق داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر به مرفوعاً.

(٢) رواه البخاري (١٧٢/٣) ومسلم (١٣٨/٥) وأحمد (٤/١٤٩).

(٣) رواه البخاري (٥٣٩٢) و (٥٤٩٣)، ومُسْلِم (٣/١٦٣٠)، وأحمد

[٣١٥] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي
الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْارْبَعَةِ يَكْفِي
الْثَّمَانِيَةَ»^(١).

[٣١٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعِيَ
وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٢).

[٣١٧] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ». لفظ
البُخَارِيِّ.

- وقال مُسْلِمٌ: «يشرب».

وزَادَ فِي أَوَّلِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ،
فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ
أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ،

(٢/٤٠٧)، والترمذي (١٨٢٠) كلهم من طريق مالك، عن أبي الزناد، عَنْ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

(١) رواه مُسْلِمٌ (٣/١٦٣٠)، وأحمد (٣/٣٠١ - ٣٨٢)، والترمذي (١٨٢٠)،

كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر به مَرْفُوعًا.

(٢) رواه مُسْلِمٌ (٣/١٦٣١) من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر به

مَرْفُوعًا، وللحديث طرق أخرى.

فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ذَلِكَ»^(١).

[٣١٨] ورواه الطبراني من حديث جهجاه الغفاري بزيادة فيه، وأنه هو صاحب القصة الذي شرب حلاب سبع شياه أولاً، وقال فيه: «يأكل»، وفيه موسى بن عبيدة، ضعيف^(٢).

[٣١٩] وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ الصَّانِعُ بِطَعَامِكُمْ قَدْ أَغْنَى عَنْكُمْ عَنَاءَ حَرِّهِ وَدُخَانِهِ، فَادْعُوهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَكُمْ،

(١) رواه أحمد (٣١٨/٢) من طريق عبد الرزاق، وهو في المصنف (١٩٥٥٨) قَالَ: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. ورواه (٥٣٩٦) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به بنحوه. ورواه أيضاً البخاري (٥٣٩٧) من طريق شعبه عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة به.

ورواه مسلم (١٦٣٢/٣)، وأحمد (٣٧٥/٢)، والترمذي (١٨٩٨) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) رواه الطبراني (٢١٥٢/٢) من طريق زيد بن الحباب، حدثني موسى بن عبيدة، حدثني عبيد بن سلمان الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاري به.

قلت: «في إسناده موسى بن عبيدة الربذي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي، وبه أعل الحديث العراقي والهيتمي في «مجمع الزوائد» (٣٢/٥).

وَالْأَفْلَقُمُوهُ فِي يَدِهِ».

- لم يقل الشيخان: «الصانع»، وقالوا: «خادمه» .

- قَالَ الْبُخَارِيُّ: «إِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَاولْهُ لُقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ».

- وَقَالَ مُسْلِمٌ: «إِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ»^(١).

[٣٢٠] وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: الْيَمَنُ فَالْيَمَنُ».

- وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَةٍ، قَالَ أَنَسٌ: «فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ»^(٢).

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٠) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة به مرفوعاً . - ورواه مُسْلِمٌ (٢٨٤/٣) من طريق داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة به .

(٢) رواه الْبُخَارِيُّ (٥٦١٩) و(٥٦١٢)، ومُسْلِمٌ (٣٧٢٦)، وأحمد (١١٣/٣)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣) كلهم من طريق الزهري، عن أنس به مرفوعاً .

كتاب الصيد

[٣٢١] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَّةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(١).

[٣٢٢] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَّةٍ أَوْ ضَارِيٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(٢).

- وفي روايةٍ له: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبِ حَرْثٍ».

[٣٢٣] وعنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ».

- زاد مُسْلِمٌ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَّةٍ». فقليل

(١) رواه البخاري (٥٤٨١)، ومُسْلِمٌ (١٢٠٢/٣) كلاهما من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا به.

(٢) رواه البخاري (٥٤٨٢)، ومُسْلِمٌ (١٢٠١/٣)، وأحمد (٤/٢) و٥٥ و١٠١ و١١٣ و١٤٧)، والترمذي (١٤٨٧)، والنسائي (١٨٨/٧) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر به .

لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كَلَبَ زُرْع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زُرْعًا»^(١).

[٣٢٤] وله من حديث جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، وفيه: ثم نهى عن قتلها». وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي الطُفَيْتَيْن؛ فإنه شيطان»^(٢).

[٣٢٥] وله من حديث عبد الله بن مغفل: «أمر بقتل الكلاب، ثم قَالَ: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رَخَّصَ في كلب الصيد، وكتب الغنم».

- زاد في رواية: «والزرع»^(٣).

[٣٢٦] وعن بُريدة قَالَ: «احتبس جبريلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: «إنا لا ندخل بيتًا فيه كَلْبٌ». انفرد به

(١) رواه البخاري (٣٣٢٣)، ومُسْلِم (١٢٠٠/٣) كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به .

ورواه مُسْلِم (١٢٠٠/٣) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر به، باللفظ الثاني .

(٢) رواه مُسْلِم (١٢٠٠/٣) من طريق ابن جريج قَالَ: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره .

(٣) رواه مُسْلِم (١٢٠٠/٣ - ١٢٠١) من طريق أبي التياح، أنه سمع مطرف بن عبد الله، عن ابن المغفل به مرفوعًا .

أحمد^(١).

[٣٢٧] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مِيمُونَةَ: أَنَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي
الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلَابِ .

- فزاد في آخره: «فأصبح رسول الله ﷺ فأمر بقتل
الكلاب»^(٢).

باب النذر

[٣٢٨] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ
النَّذْرُ قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ
آتَانِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ»^(٣).

(١) رواه أحمد (٣٥٣/٥) قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وهو ابن الحباب)، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ
ابْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ .

قلت: «إسناده قوي. ورواه ابن أبي شيبة (٤١٠/٥)، وأبو يعلى كما في
«إتحاف الخيرة» (٧٣٢٢) من طريق زيد بن الحباب به» .

(٢) رواه مُسْلِمٌ (١٦٦٤/٣) من طريق يونس، عن ابن شهاب أن عبد الله بن
عباس قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مِيمُونَةُ بِهِ .

(٣) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦٢/٣) كلاهما من طريق الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

[٣٢٩] وفي رواية لمُسْلِم: «لا تُنذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١).

[٣٣٠] وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

- قَالَ سُفْيَانُ: «وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِ مَسَاجِدَ سَوَاءً.

- وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رَحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

وفيه: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا.^(٢)

(١) رواه مُسْلِم (٣/١٢٦١)، من طريق العلاء عن أبي هريرة به .

(٢) رواه الْبُخَارِيُّ (١٨٦٤)، ومُسْلِم (٢/٩٧٦)، والترمذي (٣٢٦)، وأحمد (٣/٧ و ٥١) كلهم من طريق عبد الله عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري به وفيه قصة .

ورواه أيضًا أحمد (٣/٦٤) من طريق عبد الحميد، حدثني شهر قال: سمعت أبا سعيد الخدري، وذكرت عنده صلاة في الطور فقال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رَحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ

[٣٣١] وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

- زاد الشيخان: «مسجدي هذا».^(١)

[٣٣٢] وزاد ابنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».^(٢)

الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا. ولا ينبغي لامرأة دخلت الإسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل، أو مع ذي محرم منها، ولا ينبغي الصلاة في ساعتين من النهار: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحل الشمس، ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر: يوم الفطر من رمضان، ويوم النحر.

قلت: «وهذا إسناد ضعيف لأن فيه شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه، وقد خالف الثقات في بعض متنه، وتفرد به بزيادات فيه».

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومُسْلِم (١٠١٤/٢)، وأبو داود (٢٠٣٣)، وابنُ مَاجَةَ (١٤٠٩)، والنسائي (٣٧/٢)، والبيهقي (٢٤٤/٤) كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

(٢) رواه ابنُ مَاجَةَ (١٤٠٦) قَالَ: حدثنا إسماعيل بن أسد، ثنا زكريا بن عدي، أنبأنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر به مرفوعاً.

[٣٣٣] وزاد أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير: «وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا»^(١).

[٣٣٤] وعن بُرَيْدَةَ: «أَنَّ أُمَّةً سَوَدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ

قَالَ البوصيري في تعليقه على الزوائد: «إسناد حديث جابر صحيح، ورجاله ثقات؛ لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في «الكاشف»، وقال أبو حاتم: «صدوق» وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين».

قلت: «إسناده قوي». ورواه أحمد (١٤٦٩٤) و (١٥٢٧١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٩٩) كلهم من طريق عبيد الله به. ورواه من طريق عبيد الله كل من زكريا، وحسن بن محمد، وعبد الجبار بن محمد، وعلي بن معبد، وأحمد بن عبد الملك.

(١) رواه أحمد (٥/٤)، والبزار (٤٢٥)، وابن حبان (١٦٢٠)، والطحاوي (٢٤٥/١)، والبيهقي (٢٤٦/٥)، وابن حزم (٢٩٠/٧) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير به.

قلت: «رجاله ثقات، أخرج لهم مسلم». قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٦-٢٥): «أسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه». أ.هـ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٠٤/٤): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح». أ.هـ.

أَضْرَبَ عِنْدَكَ بِالْذُّفِّ. قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ فَاغْلِي، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي، فَضَرَبْتُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ عُمَرُ فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا وَهِيَ مُقْنَعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرُقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ. أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَفَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ». رواه الترمذي .

وَقَالَ: «أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذُّفِّ وَأَتَغْنَى، فَقَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا».

- وزاد فيه: «ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ».

- وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»^(١).

كتاب البيوع

[٣٣٥] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

(١) رواه الترمذي (٣٦٩٠)، وأحمد (٣٥٣/٥)، وابن أبي شيبة (٢٩/١٢)، وابن جبان (٦٨٩٢)، والبيهقي (٧٧/١٠) كلهم من طريق الحسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه به . قلت: «إسناده قوي. ورجاله أخرج لهم مُسْلِمٌ في صحيحه».

بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ
الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

- ولم يقل مُسْلِمٌ: «ثُمَّ تُتَجَّ» وَإِنَّمَا قَالَ: «ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي
نُتِجَتْ»^(١).

[٣٣٦] وعنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النِّجَشِ»^(٢).

[٣٣٧] وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا
تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ
ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

- وللبيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ

(١) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومُسْلِمٌ (١١٥٣/٣)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ
(٢/٦٥٣ - ٦٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٠، ٣٣٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٩٣)،
والتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٩)، وَأَحْمَدُ (١/٥٦) وَ (٢/١٥، ٦٣، ٧٦) مِنْ طَرِيقِ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٢)، ومُسْلِمٌ (١١٥٦/٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٥٨)، وَابْنُ
مَاجَةَ (٢١٧٣) وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٦٨٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ
مَرْفُوعًا.

والغَنَمَ لِلْبَيْعِ»^(١).

[٣٣٨] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا، وَلِتَنْكِحَ؛ فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومُسْلِم (١١٥٥/٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٣/٧) كلهم من طريق أَبِي الزناد عن الأعرج، عن أَبِي هُرَيْرَةَ به مرفوعاً .

ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٥٣/٤) من طريق الشافعي، قَالَ: أخبرنا مالك به، وفيه: «لا تصروا الإبل والغنم».

رواه مُسْلِم (١١٥٧/٣)، وأحمد (٢٨٤/٢ و ٤٠٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٤٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٧/٧)، والترمذي (١٢٢١)، وابنُ مَاجَةَ (٢١٧٨)، والطحاوي (٩/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٤٨/٥) كلهم من طريق محمد بن سيرين، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومُسْلِم (١١٥٧/٣) مختصراً، كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. واللفظ للبخاري .

ورواه مُسْلِم (١١٥٤/٣) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» .

[٣٣٩] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا مَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لِقْحَةً مُصْرَاءً، أَوْ شَاةً مُصْرَاءً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِمَّا رَضِيَ وَإِلَّا فَلْيُرِدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

- وزاد مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «لَا سَمْرَاءَ» .

- وَلَهُ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ» .

- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَ«التَّمْر» أَكْثَرُ .

- وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ: «مَنْ ابْتَعَ مُحْفَلَةً وَمُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» .

- وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ مَاجَةَ: «مُحْفَلَةً» ^(١) .

[٣٤٠] وَلَأَبِي دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣/ ١١٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٨) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَالتَّمْر» أَكْثَرُ .

إِتْبَاعَ مُحْفَلَةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبِنَهَا قَمْحًا».

- قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ» .

- وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ جَمِيعُ بَنِ عَمِيرٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ حِبَّانَ»^(١).

[٣٤١] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ الْمُلَامَسَةِ، وَعَنْ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدٍ شِقَاقِيهِ»^(٢).

[٣٤٢] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٤٠) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ زِيَادٍ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَمِيعِ بَنِ عَمِيرِ التَّمِيمِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ

قُلْتُ: «فِي إِسْنَادِهِ جَمِيعُ بَنِ عَمِيرِ التَّمِيمِيِّ ضَعْفُهُ الْبُخَارِيُّ، وَاتَّهَمَهُ ابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ حِبَّانَ؛ لِهَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (٨٩/٤): «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ» .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٥١/٣) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَلِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ أَحَدُكُمُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى، إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ، وَنَهَى عَنِ اللَّمَسِ وَالنَّجْشِ».

- زاد البخاري في رواية: «وَعَنْ صِيَامَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ».

- وَزَادَ مُسْلِمٌ: «أَمَّا الْمَلَامَسَةُ: فَإِنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ».

- وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ التفسيرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ^(١).

[٣٤٣] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري (٥٨٤، ٥٨٨)، ومسلم (١١٥٢/٣) كلاهما من طريق عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به. وفي رواية للبخاري: «وعن صلاتين».

ورواه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١٢٥٢/٣) كلاهما من طريق ابن جريج قَالَ: أَخْبَرَنِي عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة به، وفيه: «وعن صيامين».

وعند مسلم: وأما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما...، وعند البخاري (٢١٤٤) هذا التفسير، لكن من حديث أبي سعيد الخدري .

«لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» .

- زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» .

- وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «إِنهَا شَاذَةٌ» .^(١)

[٣٤٤] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ

يَتَتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» .

- وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَيْعِ أَيْضًا: «حَتَّى يَذَرَ» .^(٢)

[٣٤٥] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» .

- زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ» .^(٣)

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٧/٣) مُخْتَصَرًا، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ

سَفِيَّانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ

الشَّاهِدَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٥٤/٣) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بِهِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٤/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٤٦/٥) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ،

عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: .. فَذَكَرَهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٤/٣)، وَأَحْمَدُ (٦٣/٢)، وَالنَّسَائِيُّ

(٢٥٨/٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٧١) كِلَا مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ،

[٣٤٦] ولأصحاب السنن من حديث أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فِيمَنْ يَزِيدُ». وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

[٣٤٧] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ». لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وفي روايةٍ لهما: «قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتِاعُوا الطَّعَامَ جُزَأًا يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ

عن ابن عمر به مرفوعاً .

ورواه الدارقطني (١١/٣) من طريق ابن لهيعة، نا عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر به مرفوعاً، وفيه: «إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ».

قلت: «في إسناده ابن لهيعة، وللحديث طرق أخرى» .

(١) رواه أَبُو دَاوُدَ (١٦١٤)، والترمذي (١٢١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٩٨) كلهم من طريق الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس به .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ...». أ.هـ .

قلت: «في إسناده أبو بكر الحنفي. قَالَ الذَّهَبِيُّ وَالْعَسْكَلَانِيُّ: «لَا يَعْرِفُ». وَبِهِ أَعْلَ الْحَدِيثِ ابْنُ الْقَطَانَ فِي كِتَابِهِ «بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (٥/٥٧) وَ (١/٤٣٩)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٥/١٣٠).

ذَلِكَ حَتَّى يُؤْوَوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(١).

[٣٤٨] ولأبي داود والنسائي: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدُنَا طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٢).

[٣٤٩] وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

- وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «حَتَّى يَقْبُضَهُ» .

(١) رواه مُسْلِمٌ (١١٦٠/٣) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، باللفظ الأول.

ورواه البُخَارِيُّ (٢١٣٧)، ومُسْلِمٌ (١١٦١/٣) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر.

(٢) رواه أَبُو دَاوُدَ (٣٤٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٦/٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٨/٤) كلهم من طريق ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، عن المنذر بن عبيد المدني، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر به .

قلت: «في إسناده المنذر بن عبيد المدني. قَالَ ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤٨٥/٥): لَا تُعْرَفُ حَالُهُ. أَهـ وذكره ابْنُ حِبَّانَ في الثقات (٥١٩/٧). وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٧٥٥): مقبول وبه. أعلَّ الحديث الألباني في «الإرواء» (١٧٦/٥) .

وأصل الحديث مُخْرَجٌ في الصحيحين كما سيأتي بدون قوله: «اشتراه بكيل»، وللحديث طريق عند أحمد (١١/٢) و(٥٩٠٠)، وفيه ابن لهيعة .

- وفي رواية: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»^(١).

[٣٥٠] وله من حديث أبي هريرة وابن عباس: «حَتَّى يَكْتَالَهُ».

- قَالَ ابن عباس: «وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ».

- وقال البخاري عنه: «وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ»^(٢).

[٣٥١] وللحاكم من حديث ابن عمر، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُشْتَرَى، حَتَّى يَحُوزَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى رَحْلِهِ».

- وقال: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

- (قلتُ): «يَمْنَعُهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ».

(١) رواه البخاري (٢١٣٣)، ومُسْلِمٌ (١١٦١/٣) كلاهما من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

(٢) حديث أبي هريرة رواه مُسْلِمٌ (١١٦٢/٣) من طريق بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وحديث ابن عباس رواه مُسْلِمٌ (١١٥٩/٣ - ١١٦٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٤٩٦)، كلاهما من طريق طاوس عن ابن عباس به، وفيه: حتى يكتاله. (وقول ابن عباس) رواه البخاري (٢١٣٥) من طريق طاوس به، وفيه قَالَ ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

- وهو عند أبي داود والحاكم من الوجه الآخر من رواية ابن
عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَفِي أَوَّلِهِ قِصَّةٌ^(١).

(١) رواه الحاكم (٤٦/٢) من طريق الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون،
أبنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر به .
ورواه أحمد (١٩١/٥)، وأبو داود (٣٤٩٩)، والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقي
(٣١٤/٥)، وابن حبان في «الموارد» (١١٢٠)، وفي الإحسان (٢٢٩/٧)
برقم (٤٩٦٣) محمد بن إسحاق، حدثني أبو الزناد، عن عبيد بن حنين، عن
ابن عمر باللفظ الثاني.

قلت: «إسناده لا بأس به. قَالَ الحاكم (٤٦/٢): «هذا حديث صحيح على
شرط مُسْلِمٍ، ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي» .
قلت: «احتجاج مُسْلِمٍ بابن إسحاق فيه بحث. وذكر ابن القيم بأن مُسْلِمًا لم
يحتج بابن إسحاق في الأصول، وأَعْلَى المنذري في «مختصر السنن»
(١٤٠/٥) الحديث بابن إسحاق».

وقال النووي في «المجموع» (٢٧١/٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح، إلا أنه
من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، عن أبي الزناد. وابن إسحاق مختلف
في الاحتجاج به، وهو مدلس، وقد قَالَ: عن أبي الزناد، والمدلس إذا قَالَ
عن لا يحتج به، لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث، وما لم يضعفه فهو
حجة عنده أو ثبت عنده سماع ابن إسحاق من أبي الزناد». أ.هـ .

قلت: «ويرد عليهما أن ابن إسحاق صرح بالتحديث كما سبق».

باب بيع الأصول والثمار والرخصة في العرايا

[٣٥٢] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

[٣٥٣] وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

- قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَكَذَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَخَالَفَهُ نَافِعٌ، فَرَوَى قِصَّةَ النَّخْلِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِصَّةَ الْعَبْدِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ: «الْقَوْلُ مَا قَالَ نَافِعٌ، وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ».

- وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ حَدِيثَ سَالِمٍ أَصَحُّ، وَذَكَرَ فِي «الْعِلَلِ» أَنَّهُ سَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ قَالَ: «فَكَانَ رَأْيُ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ، وَأَنَّهُ يُخْتَمَلُ عَنْهُمَا جَمِيعًا»^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٢/٣) كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٣/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٧/٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢١١)، وَأَحْمَدُ (٩/٢ و ٨٢ و ١٠٥)، وَالتَّيَالِيسِيُّ (١٨٠٦)، وَالتَّحَاوِيُّ (٥٣/٤)، وَابْنُ

[٣٥٤] ورواه النسائي من رواية نافع، ورفع القصتين .

- ورواه أيضاً من رواية نافع وسالم، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً بالقصتين^(١) .

[٣٥٥] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ» .

- زَادَ مُسْلِمٌ: «وَتَذَهَبُ عَنْهَا الْعَاهَةُ، وَقَالَ: يَبْدُو صَلَاحُ حُمُرَتِهِ وَصُفْرَتِهِ» .

- وللبیهقي: «نهى عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة،

الجارود في «المتقى» (٦٢٨) كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.

(١) رواه النسائي في «العتق»، باب: ذكر العبد يعتق وله مال (١٨٩/٣) (٤٩٨٩) من طريق هلال بن العلاء؛ قَالَ: حدثني أبي، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر .

ورواه أيضاً النسائي (١٨٩/٣) (١٤٩٩٠) من طريق هلال بن العلاء، حدثني أبي قَالَ: ثنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر به .

قلت: «في إسناده العلاء بن هلال بن عمرو الباهلي، وقد ضعفه أبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في الضعفاء (١٨٤/٢)» .

وأيضاً رواية سفيان بن حسين عن الزهري تكلم فيها .

قيل: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قَالَ: «إذا طلعت الثريا». وإسناده صحيح^(١).

[٣٥٦] وعنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا». - وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا».

(١) رواه مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٦١٨/٢)، وَالبُخَارِيُّ (٢١٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٦٦/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٦٧-٣٣٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٢/٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢١٤)، وَأَحْمَدُ (٥/٢ و ٥٦ و ٦٢-٦٣ و ١٣٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٦٠٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٨٣١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٣١٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٩٩/٥ و ٣٠٢-٣٠٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو.

وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٦٦/٣) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقٍ شَعْبَةٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا». وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو إِذَا سُئِلَ عَنْ صِلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٣٠٠/٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي زَكْرِيَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ دَحِيمٍ الشَّيْبَانِي، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ أَبِي غَرْزَةَ، أَبْنَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَنَّ ابْنَ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بِهِ. وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو.

وقال البخاري: «وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام»^(١).

[٣٥٧] وعن سالم، عن أبيه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر».

قال سفيان: كذا حفظناه «التمر بالتمر»، وأخبرهم زيد: «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا»^(٢).

[٣٥٨] وعن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها من التمر»

- وفي رواية للبخاري: «ورخص في بيع العريّة بالرطب أو التمر، ولم يرخص في غيره».

- ولأبي داود: «بالتمر والرطب»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١١٧١/٣)، ومالك في الموطأ (٢/٦٢٤ - ٦٢٥)، وأبو داود (٣٣٦١) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما مرفوعاً. بلفاظ عدة.

(٢) رواه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١١٦٨/٣) كلاهما من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.

(٣) رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١١٦٨/٣ - ١١٦٩)، والنسائي (٧/٢٦٧ - ٢٦٨)، وابن ماجّة (٢٢٦٨ - ٢٢٦٩)، وأحمد (٨/٢ و ١٨٢/٢) و ١٨٨

[٣٥٩] وللشيخين من حديث أبي هريرة: «رخص في بيع

العرايا بخرصها في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق»^(١).

[٣٦٠] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَرَخَّصَ فِي

بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا
يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»^(٢).

باب بيع العقار وما يدخل فيه

[٣٦١] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ

و (١٩٢)، والحميدي (٣٩٩ و ٦٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٨)

كلهم من طريق ابن عمر، عن زيد بن ثابت مرفوعاً .

(١) رواه مالك (٢/٦٢٠)، والبُخَارِي (٢١٩٠)، ومُسْلِم (٣/١١٧١)، وأبو

داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، وأحمد (٢/٢٣٧)، وابن الجارود في

«المنتقى» (٦٥٩)، والبيهقي (٥/٣١٠ - ٣١١) كلهم من طريق داود بن

الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة مرفوعاً. قَالَ

مُسْلِم: «يشك داود؛ قَالَ: خمسة أو دون خمسة» .

(٢) رواه مُسْلِم (٣/١١٧٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن

بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم؛ منهم سهل بن أبي حثمة، به

مرفوعاً.

فِي عَقَارِهِ جَرَّةٌ فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُ الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا»^(١).

باب الخيار في البيع

[٣٦٢] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

- وفي رواية لهما: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

- ولهما: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار».

(١) رواه البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٣٤٥/٣)، كلاهما من طريق عبد الرزاق

قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به.

- وللبخاري: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِمُصَاحِبِهِ اخْتَرْتُ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعُ خِيَارٍ» .

- وله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَعْجِبُهُ فَارَقَ مُصَاحِبَهُ» .

- وقال مُسْلِمٌ: «كَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ» ^(١).

[٣٦٣] ولأبي داود، والترمذي وحسنه، والنسائي من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ مُصَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» .

- وللبيهقي: «حتى يتفرقا من مكانهما» ^(٢).

(١) رواه البخاري (٢١٠٧) و(١٢١٢)، ومسلم (١١٦٣/٣)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي (٢٤٨-٢٤٩/٧)، والترمذي (١٢٤٥)، وابن ماجه (٢١٨١)، وأحمد (٧٣/٢ و ١١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢/٤)، والدارقطني (٥/٣)، والبغوي (٣٩/٨ و ٤١) كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به . وله عدة ألفاظ.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٢٥٢، ٢٥١/٧)، والترمذي (١٢٤٧)، وأحمد (١٨٣/٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٠)، والدارقطني (٥٠/٣)، والبيهقي (٢٧١/٥) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وعند الدارقطني والبيهقي: «حتى يتفرقا من مكانهما» .

[٣٦٤] ولأبي داود من حديث حكيم بن حزام: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا، أَوْ يَخْتَارَ ثَلَاثَ مَرَارٍ».

- وهو عند البخاري دون قوله: «أو». ^(١)

[٣٦٥] وللنسائي من حديث سمرة: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا، وَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوَى ، وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّارٍ» ^(٢).

قلت: «سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أعلى درجات الحسن، ورواه عن عمرو بن شعيب كل من ابن عجلان وبكير» .

قال الترمذي (٢٤٧/٤): «حديث حسن». أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (١٨٤/٢ - ١٨٥): «رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وحسنة». أ.هـ.

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩) و (٢٠٨٢)، والنسائي (٢٤٤/٧ - ٢٤٥)، وأحمد

(٤٠٣/٣)، والطيالسي (١٣١٦)، وابن حبان (٤٩٠٤)، والبيهقي

(٢٦٩/٥)، كلهم من طريق قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

الهاشمي، عن حكيم بن حزام به .

(٢) رواه النسائي (٢٥١/٧) قال: أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا معاذ بن هشام،

قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به .

ورواه أحمد (٢١٨٢، ٢٠٤٢)، والحاكم (١٦-١٥/٢) كلاهما من طريق معاذ.

قلت: «اختلف في سماع الحسن من سمرة، وقد جعله النسائي ضمن

الاختلاف على عبد الله بن دينار في حديث ابن عمر السابق».

باب الحوالة

[٣٦٦] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

[٣٦٧] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ...» فذكره .

- وفي رواية للبيهقي: «وإذا أحيل أحدكم على مليء

ورواه أيضاً النسائي^(٢) (٢٥١/٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ .

(١) رواه مالك في الموطأ (٦٧٤/٢)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١١٩٧/٣)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي (٣١٦/٧)، والترمذي (١٣٠٨)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، وأحمد (٢٥٤/٢) و٣٧٧ و٣٧٩ و٤٦٤ و٤٦٥)، وعبد الرزاق (٣١٧/٨)، والحميدي (١٠٣٢)، وابن الجارود في «المتقى» (٥٦٠)، وابن حبان في «الإحسان» (٤٣٥/١١)، والطحاوي في «المشكّل» (١٤٤/١ و ٨/٤)، والبيهقي (٧٠/٦) كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه أحمد (٤٦٣/٢) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعاً. وفيه: «ومن أحيل على مليء فليحتل» .

فليحتل»^(١).

باب الغضب

[٣٦٨] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛
أَيُّ حِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؛ فَإِنَّمَا
تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ
إِلَّا بِإِذْنِهِ».

- كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللِّث: «فَيَنْتَقَلَ» .

- وَقَالَ أَيُّوبُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، وَمُوسَى
ابْنُ عَقْبَةَ: «فَيَنْتَقِلُ» بِالْمَثَلَةِ، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣١٥/٢) (٨١٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَهُوَ فِي الْمَصْنَفِ
(١٥٣٥٥) قَالَ: نَبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧٠/٦).

قُلْتُ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَالُهُ أَخْرَجَ لَهُمُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ» .
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٢/٣) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ بِهِ. وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ جَمْعٌ مِنَ الثَّقَاتِ .

باب الإجارة

[٣٦٩] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ ﷺ - الْقُرْأَةُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ تَسْرُجُ فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

باب إحياء الموات

[٣٧٠] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»

- وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ» ^(٢).

[٣٧١] وَابْنُ حِبَّانَ: «لَا تَمْنَعُوا الْمَاءَ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ فَيَهْزُلَ الْمَالُ، وَتَجُوعَ الْعِيَالُ».

- وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٨/٣) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

وَالْكَلَاءُ وَالنَّارُ»^(١).

[٣٧٢] وله من حديث ابن عباس: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَاءِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ».

- قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي: الْمَاءُ الْجَارِي»^(٢).

(١) رواه أحمد (٤٢٠/٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٥٦) كلاهما من طريق ابن وهب، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّوَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى غِفَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: .. فَذَكَرَهُ .

قُلْتُ: «رَجَالَهُ ثِقَاتٌ، غَيْرَ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى غِفَارٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ» .

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٢٤/٤) وَقَالَ: «هُوَ فِي الصَّحِيحِ بَاخْتِصَارٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ» .أ.هـ .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٧٣) وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، ثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الزَّوَائِدِ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ مُوْتَقُونَ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَبَا يَحْيَى الْمَكِّيَّ، وَثَقَّهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا، وَبَاقِي رَجَالُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ» .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ بْنُ حَوْشَبِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ .

قُلْتُ: «فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ ضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ الْبَخَّارِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ» .

[٣٧٣] وله من حديث عائشة أنها قالت: «يا رَسُولَ اللَّهِ، ما الشيء الذي لا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ، وَالْمِلْحُ، وَالنَّارُ». إسنادهما ضعيف^(١).

باب الوصية

[٣٧٤] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

- وفي رواية لمسلم: «لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ».

- وفي رواية له: «ثَلَاثَ لَيَالٍ».

- وفي رواية للبيهقي: «لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَتْ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(١) رواه ابن ماجة (٢٤٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عِمَارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ غَرَابٍ، عَنْ زَهِيرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ بِه مَرْفُوعًا.

قلت: «إسناده ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان، وقد ضعفه الأئمة، ولهذا أورد الحديث ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأيضًا زهير بن مرزوق». قَالَ ابن معين: «لا أعرفه». وقال البخاري: منكر الحديث مجهول. أ.هـ.

- وفي رواية ذكرها ابن عبد البر: «لا يحلُّ لامرئٍ مُسلمٍ له مالٌ يوصي فيه..» الحديث.

- قال: «ولم يتابع على هذه اللفظة»؛ يعني عبد الله بن عون^(١).

كتاب العتق والتدبير وصحبة المماليك

[٣٧٥] عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

- وفي رواية لهما: «فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ».

- وفي رواية للبخاري: «وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٧٦١/٢)، والبُخَارِي (٢٧٣٨)، ومُسلم (١٢٤٩/٣)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والنسائي (٢٣٨-٢٣٩)، والترمذي (٩٧٤ و ٢١١٨) وابن ماجه (٢٧٠٢)، وأحمد (١٠/٢ و ٥٠ و ٨٠ و ١١٣)، والطيالسي (١٨٤١)، والحميدي (٦٩٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٦)، وابن حبان (٧/رقم ٥٩٩٢)، والدارقطني (٤/١٥٠)، والبيهقي (٢٧٢/٦) كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ».

- وفي رواية له: «فهو عتيق» .

- وفي رواية له: «فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ».

- وقال مُسْلِمٌ: «ثُمَّ عَتَقَ».

- وَلَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»

قَوْلًا مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ».

- وَكَذَا لِمُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

- زَادَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَيُّوبَ: «وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَيْءٌ يَقُولُهُ نَافِعٌ مِنْ

قَبْلِهِ» .

- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنَّ مَالَكًا أَحْفَظَ لِحَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ،

وَلَوْ اسْتَوَيَا فِي الْحِفْظِ فَشَكَ أَحَدُهُمَا لَا يَغْلُطُ بِهِ الَّذِي لَمْ يَشْكُ» .

- قَالَ: «وَقَدْ وَافَقَ مَالَكًا فِي زِيَادَةِ ذَلِكَ غَيْرُهُ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ:

«وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ» أ.هـ. وَالَّذِي تَابَعَ مَالَكًا عَلَى زِيَادَتِهَا مِنْ غَيْرِ

شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ» .

- كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، وَيَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ .

- وزاد الدارقطني وَالْبَيْهَقِيُّ من روايتهما، ورواية عبيد الله بن عمر: «رَقَّ مِنْهُ مَا بَقِيَ» .

- وإسنادهما جيد، وقول ابن حزم: «إنها موضوعة مكذوبة، لا نعلم أحداً رواها لا ثقة ولا ضعيف فمردود عليه، وكذا كلام الطحاوي في روايتها إسماعيل بن مرزوق بقوله: «ليس ممن يقطع بروايته؛ فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه غير واحد، وَلَمْ أَر أَحَدًا ضَعَفَهُ، وباقى إسنادها ثقات» .

- وفي رواية له: «تَقَوَّمْ عليه القيمة يوم العتق، وليس ذلك عند الموت»^(١) .

(١) رواه البُخَارِيُّ (٢٥٢٢)، ومسلم (١١٣٩/٢)، وأبو دَاوُدَ (٢٩٤٠ و ٣٩٤١ و ٣٩٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٩/٧)، والترمذي (١٣٤٦)، وابنُ مَاجَةَ (٢٥٢٨)، وأحمد (٢/٢ و ١٥ و ٧٧ و ١٠٥ و ١١٢ و ١٤٢ و ١٥٦)، وابن الجارود في «المتقى» (٩٧٠)، وابنُ حِبَّانَ (١٢١١)، والدارقطني (١٢٤/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٦/٦) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به .

ورواه النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٨٣/٣) من طريق أيوب، عن نافع به، وفيه: «وربما قَالَ: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله، وأكبر ظني أنه شيء يقول نافع مِنْ قِبَلِهِ» .

ورواه البيهقي (٢٨٠/١٠) من طريق إسماعيل بن مرزوق، قَالَ: ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد، عن نافع

[٣٧٦] وللنسائي من حديث ابن عمر وجابر: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ، وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيُضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيَمَتِهِ لِمَا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ».

قَالَ ابن عدي: «لا يروى قوله: «ليس على العبد شيء» غير أبي معيد، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى. أَهـ. وأبو مُعَيْد حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ

به مرفوعاً بلفظ: «من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاؤه وقد عتق عليه العبد إن كان موسراً، وإلا عتق ورق ما عتق، ورق ما بقي» .

قَالَ ابن التركماني في (الجوهر النقي): «في سنده إسماعيل بن مرزوق، قَالَ الطحاوي في كتابه المسمى بمشكل الحديث: ليس ممن يقطع بروايته، وشيخه يحيى الغافقي المصري أيضاً متكلم فيه . وقال ابن حزم: أقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر «ورق منه ما رق» وهي موضوعة مكذوبة» .

وتكلم الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٤/٥) على رواية أيوب، ثم قَالَ: «وقد رجح الأئمة رواية مَنْ أثبت هذه الزيادة مرفوعة . قَالَ الشافعي: «لا أحسب عالماً بالحديث شك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك...» . ثم نقل عن ابن معين ترجيح مالك عن أيوب في نافع .

وأطال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٤/٥ — ١٥٨) الكلام على روايات الحديث، ونقل ابن القيم في «الحاشية» (٣٢٤/١) تقديم الأئمة لرواية مالك عن نافع على غيرها.

وسليمانُ الأشدقُ وثَّقَهُمَا الجمهورُ»^(١).

[٣٧٧] وللشيخين مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». لفظ مُسْلِم.

- وفي رواية له: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

- وللنسائي: «وَاسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ لِصَاحِبِهِ».

- وللبيهقي: «اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ».

- ولم يذكر مُسْلِمٌ في رواية الاستسعاء، بل قَالَ: «يُضْمَنُ».

- وقال البخاري: «فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان عن

الوليد، عن حفص - وهو ابن غيلان - أن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمرو، عن عطاء، عن جابر به مرفوعًا .

قلت: «رجال لا بأس بهم، غير أن حفص بن غيلان الهمداني وثَّقه ابن معين».

وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال أبو زرعة: «صدوق». أهـ. وقال أبو

حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». فالأظهر أنه لا بأس به إذا لم يخالف .

وأيضًا سليمان بن موسى الأشدق وثَّقه الدارمي، وابن سعد، وقال أبو حاتم:

«محلّه الصدق». أهـ. وضعَّفه البخاريُّ والنسائيُّ .

قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه».

- وفي رواية له: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ».

- وفي رواية له: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خُلَاصُهُ فِي مَالِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

- وفي رواية للدارقطني والخطابي وفصل السَّعَايَةِ من الحديث، وجعلها من قول قتادة.

- وقد ذهب إلى أنها مدرجة في الحديث النَّسَائِيُّ، وابن المنذر، وابنُ خُزَيْمَةَ، وأبو علي النيسابوري، والدارقطني، والخطابي وَالْبَيْهَقِيُّ، والله أعلم^(١).

(١) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومُسْلِمٌ (١١٤٠/٢)، وأبو داود (٣٩٣٤-٣٩٣٥-٣٩٣٦)، والترمذي (١٣٤٨)، وابنُ مَاجَةَ (٢٥٢٧)، وأحمد (٣٤٧/٢)- (٥٣١-٤٧٢-٤٢٦-)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨/٩) كلهم من طريق بشير بن نهيك، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيقًا فِي مَمْلُوكٍ فَخُلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» .

ولما رواه أبو داود (٣٩٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن

النضر بن أنس، عن بشير به .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عقبه: «ورواه روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم، وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة، بإسناد يزيد بن زريع، وذكرنا فيه السعاية». أ.هـ.

وقال الترمذي: «روى شعبة عن قتادة هذا الحديث، ولم يذكر فيه أمر السعاية». أ.هـ. وصَحَّحَ البُخَارِيُّ كما في «العلل الكبير» (٥٤٧/٢) الحديث وقال: «الحديثان جميعاً صحيحان». أ.هـ. يعني باللفظين.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٢/٢): «ذكر الاستسعاء في هذا الحديث يروى من قول قتادة، ذكر ذلك شعبة وهشام وهمام عن قتادة». أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٧/٥): «غفل عبد الحق فزعم أن هشاماً وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد، وبالحق ابن العربي فقال: «اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة». ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء، وضعفها أيضاً الأثرم، عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك، قَالَ: فلو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك». أ.هـ .

ثم قَالَ الحافظ ابن حجر: «وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة». ثم قَالَ النَّسَائِيُّ: بلغني أن هماماً رواه، فجعل هذا الكلام (أي الاستسعاء) من قول قتادة، وقال الإسماعيلي قوله: ثم استسعى العبد، ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواهما.

وقال ابن المنذر والخطابي: «هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة، ليس في المتن». - ثم نقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنه قال: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام، ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون؛ منهم صاحبنا الصحيح، فصحا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدًا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد». أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٨٣/٣): قال البيهقي: فقد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابته، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة، ومن تابعه من إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث» أ.هـ.

ثم قال الزيلعي: وقال صاحب «التنقيح»: «وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا، وضعفوا ذكر الاستسعاء، وقالوا: الصواب أن ذكر الاستسعاء من رأي قتادة، كما رواه همام عنه، فجعله من قوله، وفي قول هؤلاء الأئمة نظر، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء، ورفعوه إلى النبي ﷺ؛ وهم: جرير بن حازم، وأبان بن يزيد العطار، وحجاج بن حجاج، وموسى بن

[٣٧٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا مُدَبَّرًا، فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمْرَةٍ ابْنِ الزُّبَيْرِ دَبَّرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ».

- وللبخاري: «فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ نَحَّامٍ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ».

- وقال مسلم (فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه).

- وفي رواية لأبي داود: «فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ».

- وفي رواية له: «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمْنِهِ، وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ».

- وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ يَقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ». الحديث .

- وَلِمُسْلِمٍ «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ» الحديث. وزاد: «ثُمَّ قَالَ: أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا أَهْلَكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا؛ يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ».

خلف، وحجاج بن أرطاة، ويحيى بن صبيح الخراساني. أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٠٣١) الاختلاف في سنده ومثته .

- وللنسائي في رواية: «وكان مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دِينَ»، وفيه: «فَأَعْطَاهُ قَالَ: اقْضِ دِينَكَ» .

- وللترمذي وصححه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ» ^(١).

[٣٧٩] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْلُ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمِ رَبَّكَ، وَصَيِّ رَبَّكَ، وَلَا يَقْلُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقْلُ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقْلُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَّتِي، وَلْيَقْلُ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي»

(١) رواه البخاري (٦٧١٦)، ومُسْلِم (٩٩٧)، والترمذي (١٢١٩)، وابن ماجة (٢٥١٣)، والدارمي (١٧٢/٢)، وأحمد (٢٩٤/٣) و٣٦٨ و٣٦٩، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٨٣)، والطيالسي (١٧٠١)، وعبد الرزاق (١٦٦٦٢-١٦٦٦٣)، وابن حبان (٤٩٠٩/٧)، والطحاوي في «الشرح» (٩١/٤) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعًا به . رواه مُسْلِم (٦٩٢-٦٩٣)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٧٠، ٦٩/٥) و(٣٠٤/٧ و ٣٠٥/٣)، وعبد الرزاق (١٦٦٦٤)، والحميدي (١٢٢٢) كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر بنحوه .

ورواه البخاري (٢١٤١) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر به، وفيه (فاحتاج فأخذه)، ومن هذا الطريق رواه أبو داود (٣٩٥٥)، والنسائي (٢١٤/٧) وعنده بلفظ: «وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه، فقال: اقض دينك، وأنفق على عيالك». وللحديث طرق أخرى وألفاظ عدة .

- زاد مُسْلِمٌ في رواية بعد قوله: «غُلَامِي، وجارتي».

وفي رواية له: «وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

[٣٨٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى
بِحُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَصَحَابَةِ سَيِّدِهِ، نِعْمَ مَا لَهُ».

- قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ»^(٢).

[٣٨١] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(٣).

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٢٥٥٢)، ومُسْلِمٌ (١٧٦٥/٤) من طريق عبد الرزاق قَالَ:

أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قَالَ: هذا ما حدثنا أبو هريرة مرفوعًا .

(٢) رواه الْبُخَارِيُّ (٥٤٩) من طريق الأعمش قَالَ: حدثنا أبو صالح، عن أبي
هريرة به مرفوعًا.

ورواه مُسْلِمٌ (١٢٨٤/٣-١٢٨٥) من طريق ابن شهاب قَالَ: سمعت سعيد بن
المسيب يقول: قَالَ أبو هريرة.... فذكره .

(٣) رواه الْبُخَارِيُّ (٢٥٤٦)، ومُسْلِمٌ (١٢٨٤/٣) كلاهما من طريق مالك، عن
نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا .

كتاب الفرائض

[٣٨٢] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَأَيْكُم مَّا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي؛ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيْكُم مَّا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتَرُ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ» .

- وفي رواية لمُسْلِمٍ: «وَأَيْكُم تَرَكَ مَالًا فَلْيَالِي الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ» .

- وللبخاري: «فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ» .

- وفي رواية لهما: «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ»^(١) .

[٣٨٣] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ

(١) رواه البخاري (٥٣٧١) و (٦٧٣١)، ومُسْلِمٍ (١٦١٩)، وأحمد (٤٥٣/٢)

و (٢٩٠)، وأبو داود (٢٩٥٥)، والنسائي (٦٦/٤)، والترمذي (١٠٧٠)، وابن

مَاجَةَ (٢٤١٥) من طريق الزهري، عن أبي سلمة به .

ورواه عبد الرزاق (١٥٢٦١)، ومن طريقه رواه مُسْلِمٍ (١٦١٩) (١٥)،

والبَيْهَقِيُّ (٢٠١/٦) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢٣٩٨) و (٦٧٦٣)، ومُسْلِمٍ (١٦١٩) (١٧)، وأبو داود

(٢٩٥٥)، وأحمد (٤٥٦/٢)، والبَيْهَقِيُّ (٢٠١/٦) (٣٥١) كلهم من طريق

شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به.

أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْتَقَ» .

- كذا هو عند البخاري من طرق .

- وقال مُسْلِمٌ عن ابنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِهَا ^(١).

[٣٨٤] وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا؛ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْنَةِ عَامِلِي
فَهُوَ صَدَقَةٌ».

- وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» ^(٢).

(١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومُسلم (١١٤٢/٢)، ومالك في الموطأ
(٢/٧٨٠)، وأبو داود (٣٩٣٠) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة بنحوه .

ورواه البخاري (٢٥٣٦)، وأنسائي (٣٠٠/٧) كلاهما من طريق عبد الرحمن
ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وفيه: «فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: اشتريها
واعتيقها؛ فإن الولاء لمن أعتق».

ورواه مُسلم (١١٤١/٢) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة
أن بريرة .. الحديث .

(٢) رواه البخاري (٦٧٢٩)، ومُسلم (١٣٨٢/٣) كلاهما من طريق مالك، عن
أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

[٣٨٥] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»^(١).

كتاب النكاح

[٣٨٦] عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

(١) رواه مُسْلِم (١٨٣٧/٤)، وأحمد (٣١٩/٢)، والبخاري (٣٦١٩)، وابن حبان (٦١٩٤) وكلهم من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٠١٩/٢)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٥٧/٦)، وأحمد (٤٢٤/١ — ٤٢٥ و ٤٣٢)، والبيهقي (٧٧/٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٢) كلهم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقمة

[٣٨٧] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ نَكَحْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِمْ خَرَقَاءَ مِثْلُهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تُمَشِّطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: أَصَبْتَ».

- زاد الشيخان في رواية: «وَتَضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» .

- وفي آخره قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا» .

- وفي رواية لَهُمَا: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْعَذَارَى وَلِعَابَهَا» ^(١).

والأسود على عبد الله بن مسعود قَالَ: وأنا شاب يومئذ .. فذكر حديثاً رأيت أنه حدث به من أجلي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .. فذكر الحديث .
ورواه البخاري (١٩٠٥)، ومُسْلِمٌ (١٠١٨/٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٦)، وابن مَاجَةَ (١٨٤٥)، وأحمد (٣٧٨/١) كلهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.
(١) رواه البخاري (٥٣٦٧) و (٦٣٨٧)، ومُسْلِمٌ (١٠٨٧/٢) و (١٠٨٨)، وأحمد (٣٠٨/٣) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن جابر به.
ورواه البخاري (٥٠٧٩) و (٥٢٤٧) و (٥٢٤٥)، ومُسْلِمٌ (١٠٨٨/٢) كلاهما من طريق هشيم، عن سيار، عن الشعبي، عن جابر به .
ورواه البخاري (٢٣٠٩)، ومُسْلِمٌ (١٠٨٧/٢)، وأحمد (٣٠٢/٣)، والنسائي (٦٥/٦)، وابن مَاجَةَ (١٨٦٠) كلهم من طريق عطاء، عن جابر به .

[٣٨٨] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

- وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «على يَتِيمٍ».

- وزاد في روايةٍ: يقولُ أبو هُرَيْرَةَ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ: «ولم تركبُ مَرِيْمُ بنتُ عمرانَ بَعِيرًا قَطُّ» ^(١).

[٣٨٩] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بنتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ - ابْنِ حُذَافَةَ أو حذيفة - شك عبد الرزاق - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوِّفِيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، قُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِي فَلَقِيتُهُ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي

ورواه مُسْلِمٌ (١٠٨٩/٢)، وأحمد (٣٧٣/٣-٣٧٤) كلاهما من طريق سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن جابر به.

(١) رواه مُسْلِمٌ (١٩٥٩/٤) من طريق عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا معمر، عن همام، عن أبي هُرَيْرَةَ به .

ورواه البُخَارِيُّ (٥٠٨٢) و (٥٣٦٥) من طريق أبي الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ به .

ورواه مُسْلِمٌ (١٩٥٩/٤) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيْرَةَ به، وللحديث طرق أخرى عند مُسْلِمٍ وغيره .

هَذَا . قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ،
 بنت عمر فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَبِثْتُ لَيَالِي فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ
 عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:
 فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا حِينَ عَرَضْتُهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .^(١)

وفي روايةٍ لَهُ: «لَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا» .

[٣٩٠] وَعَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(٢).

[٣٩١] وعن نافع، عن ابن عمر مثله .

- زاد البخاري: «حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ

(١) رواه البخاري (٥١٢٩) من طريق محمد، حدثنا الزهري قَالَ: أخبرني سالم
 أن ابن عمر أخبره أن عمر حين تأيمت .. الحديث .

(٢) رواه البخاري (٥١٤٣) و (٥١٤٤) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة به
 مرفوعًا. ورواه مُسْلِم (١٠٣٣/٢) من طريق العلاء، وسعيد بن المسيب، عن
 أبي هريرة به.

الْخَاطِبُ» .

- وزاد في حديث أبي هريرة: «حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».
- وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(١).
- [٣٩٢] وله من حديث عقبة: «حتى يذر»^(٢).

[٣٩٣] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَبَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

(١) رواه البُخَارِيُّ (٥١٤٢)، ومُسْلِمٌ (١٠٣٣/٢)، والترمذي (١٢٩٢)، وأبو داود (٢٠٨١)، والنَّسَائِيُّ (٧١/٦ و ٧٣ - ٧٤)، وابن مَاجَةَ (١٨٦٨)، ومَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٥٢٣/٢) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً . وسبق حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مُسْلِمٌ (١٠٣٤/٢) من طريق يزيد بن حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، عن عقبة به مرفوعاً .

(٣) رواه أحمد (٣٥٣/٥ و ٣٦١)، والنَّسَائِيُّ (٦٤/٦)، والحاكم (١٦٣/٢)، والْبَيْهَقِيُّ (١٣٥/٧)، وابن حِبَّانَ (٦٩٩) كلهم من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به مرفوعاً .

قلت: «إسناده لا بأس به. والحسين بن واقد ثقة له أوهام، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي» .

ورواه عن الحسين بن واقد كلٌّ مِنْ علي بن الحسين بن واقد، وعلي بن الحسن بن شقيق، وزيد بن الحباب.

باب ما يحرم من النكاح

[٣٩٤] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»^(١).

[٣٩٥] وَعَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومُسْلِم (١٠٣٤/٢)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي (١١٠/٦) و (١١٢)، والترمذي (١١٢٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأحمد (٧/٢ و ١٩ و ٣٥ و ٦٢ و ٩١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٩)، وعبد الرزاق (١٠٤٣٣)، والبيهقي (١٩٩/٧) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر .

ورواه البخاري (٦٩٦٠)، ومُسْلِم (١٠٣٤/٢) كلاهما من طريق عبيد الله قَالَ: حدثني نافع، عن عبد الله - رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشُّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكَحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ، وَيَنْكَحُ ابْنَتَهُ بغير صَدَاقٍ، وَيَنْكَحُ أخت الرجل وَيَنْكَحُ أخته بغير صَدَاقٍ». هذا لفظ البخاري.

(٢) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومُسْلِم (١٠٢٨/٢)، ومالك في «الموطأ» (٥٣٢/٢)، والنسائي (٩٦/٦)، وأحمد (٢/٣٦٢ و ٤٦٥ و ٥٢٩ و ٥٣٢)، والدارمي (٦١/٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٤)، والبيهقي (١٦٥/٧) كلهم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً .

[٣٩٦] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ وَخَالَتُهَا، وَلَا الْمَرْأَةَ وَعَمَّتُهَا ».

زاد مسلم: (وعمة أبيه بتلك المنزلة).^(١)

[٣٩٧] وَعَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » وفي رواية الْبَيْهَقِيُّ: لَا يَنْبَغِي لِمَرْأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا^(٢).

ورواه النسائي^(١) (٩٧/٦) من طريق عراك بن مالك والأعرج معاً، عن أبي هريرة. وللحديث طرق أخرى.

(١) رواه مسلم (١٠٢٩/٢) من طريق هشام، عن يحيى أنه كتب إليه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

ورواه مسلم (١٠٢٩/٢)، والنسائي^(٢) (٩٧/٦)، والترمذي (١١٢٥)، وابن ماجه (١٩٢٩)، وأحمد (٤٣٢/٢) و ٤٧٤ و ٤٨٩ و ٥٠٨)، وعبد الرزاق (١٠٥٣)، والبيهقي^(٣) (١٦٥/٧) كلهم من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

(٢) رواه البخاري (٦٦٠١)، وأبو داود (٢١٧٦)، وابن حبان (٤٠٦٩) كلهم من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (٩٠٠/٢) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

ورواه البخاري (٢١٤ و ٢٧٢٣)، ومسلم (١٠٣٣/٢)، وأحمد (٢٣٨/٢) و ٢٧٤ و ٤٨٧)، والنسائي^(٤) (٧١/٦ و ٧٣ و ٢٥٨/٧)، والبيهقي^(٥) (٣٤٤/٥)

باب ما يحرم من الأجنبية وتحرم المؤمنة على الكافر

[٣٩٨] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(١).

[٣٩٩] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَىٰ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا».

وَعَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَحِنُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا بِآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ لَا يُشْرِكْنَ﴾، وَلَا وَلَا»^(٢).

كلهم من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

(١) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومُسْلِمٌ (١٧١١/٤)، وأحمد (١٤٩/٤ و ١٥٣)، والترمذي (١١٧١)، والدارمي (٢٧٨/٢)، والبيهقي (٩٠/٧)، وابن حبان (٥٥٨٨) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة به مرفوعاً.

(٢) رواه البخاري (٤٨٩١)، ومُسْلِمٌ (١٤٨٩/٣)، والترمذي (٣٣٠٦) كلهم من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به.

[٤٠٠] وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ عُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَايَعُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا ❖ لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا يَزْنِينَ.. ❖ الْآيَةَ. قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَقْرَى أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا إِلَّا عَلَى هَذَا. قَالَتْ: فَنَعَمْ إِذَا، فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ» .

- انفرد أحمد بهذا الطريق ^(١) .

وعند الترمذي باللفظ الثاني.

(١) رواه أحمد (١٥١/٦) و (٢٥١٧٥) قَالَ: حدثنا عبد الرزاق وهو في المصنف (٩٨٢٧) و (٢١٠٢٠) أخبرنا معمر، عن الزهري أو غيره، عن عروة، عن عائشة به. هكذا بالشك. ورواه ابن حبان (٤١٨/١٠)، والبزار في «الزوائد» (٧٠)، وفيه عن الزهري: «من غير شك» .

قَالَ الْبَزَّاز: «لا نعلم رواه إلا معمر بهذا». أ.هـ.
قلت: «رجالهم ثقات أخرَج لهم الشيخان، لهذا قَالَ الهيثمي في «المجمع» (٣٧/٦): «رواه أحمد إلا أنه قَالَ: عن معمر، عن الزهري أو غيره، والبزار لم يشك، ورجالهم رجال الصحيح». أ.هـ.

باب عشرة النساء والعدل بينهن

[٤٠١] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَنَ فَاطِمَةَ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: قُولِي لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَتُحِبِّينِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَحْبِبِّيهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ مَا قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ: إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا، فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَ كَذَا قَالَتْ: ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ تَشْتُمْنِي، فَجَعَلْتُ أَرْقُبُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، قَالَ كَذَا: فَشْتَمْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلْتُهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا، وَأَكْثَرَ صَدَقَةً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ غَرْبٍ حَدٍّ كَانَ

فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ».

- رواه النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ: «هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ». يُرِيدُ مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ رَوَايَةِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ: «إِنَّهُ الصَّوَابُ»^(١).

[٤٠٢] وَعَنْهَا قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ لِأَنْظَرِ إِلَى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي

(١) رواه النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٢٨٢/٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النِّسَابُورِيُّ (ثِقَةٌ مَأْمُونٌ) قَالَ: نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ فَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٢٨١/٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنَا عَمِي، قَالَ: أَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ.. فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨١) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٩١/٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ.. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ
الْحَرِيصَةِ لِلْهَوَى.

- كذا في سَمَاعِنَا فِي الْمُسْنَدِ: «لِلْهَوَى» .

- وَقَالَ الشَّيْخَانُ: «عَلَى اللَّهْوِ».

- وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَسْمَعُ اللَّهْوَ»^(١).

[٤٠٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، فَيَأْتِينِي صَوَاحِبِي،
فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَرْتُ مِنْهُ، فَيَأْخُذُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَيَرُدُّهُنَّ إِلَيَّ»^(٢).

[٤٠٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٠٩/٢)، وَأَحْمَدُ (١٦٦/٦) كُلُّهُمْ مِنْ

طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٩٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
بِهِ، وَفِيهِ: «تَسْمَعُ اللَّهْوَ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٤/١٨٩٠-١٨٩١)، وَأَحْمَدُ

(٦/١٦٦ و ٢٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٣١)، وَالتَّسَائِيُّ (٦/١٣١)، وَابْنُ مَاجَةَ

(١٩٨٢)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٠/٢١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٨٦٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

- زاد مُسْلِمٌ في رواية: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهِنَا»^(١).
 [٤٠٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ
 قَصْرًا أَوْ دَارًا، فَسَمِعْتُ فِيهَا صَوْتًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ،
 فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهَا فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ، فَبَكَى عُمَرُ» .
 - وَقَالَ مَرَّةً: «فَأَخْبَرَ بِهَا عُمَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ
 يُغَارُ؟».

- قَالَ سَفِيَّانُ: «سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعُمَرَ، وَسَمِعَا جَابِرًا،

(١) رواه البُخَارِيُّ (٥٢٠٧)، ومُسْلِمٌ (١٠٦٥/٢)، والترمذي (١١٣٧) كلهم من طريق عطاء، عن جابر قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» .

قَالَ مُسْلِمٌ: «زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سَفِيَّانُ: «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» .

وَلَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣٠٥/٩) قَالَ: «فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ سَفِيَّانَ قَالَهُ اسْتِنْبَاطًا، وَأَوْهَمَ كَلَامَ صَاحِبِ «الْعَمْدَةِ» وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ فَأَدْرَجَهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلِإِنِّي تَتَبَعْتُهُ مِنَ الْمَسَانِيدِ، فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ رَوَاتِهِ عَنْ سَفِيَّانَ لَا يَذْكُرُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ». أ.هـ .
 وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٥/٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهِنَا» .

يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ^(١).

[٤٠٦] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزُوا اللَّحْمَ، وَلَوْ لَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»^(٢).

باب الإحسان إلى البنات

[٤٠٧] عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَتَاهَا، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

- قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فَكَانَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

(١) رواه البخاري (٣٦٧٩)، ومُسْلِمٌ (٤/١٨٦٢-١٨٦٣) كلاهما من طريق ابن المنكدر، عن جابر به .

(٢) رواه البخاري (٣٣٣٠) و (٣٣٩٩)، ومُسْلِمٌ (١٤٧٠) و (٦٣)، وابن حبان (٤١٦٩)، والبخاري (٢٣٣٥) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به .

ورواه مُسْلِمٌ (١٤٧٠) و (٦٢) عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة به.

وكذا كان في كتابه - يعني الزهري - عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة» .

- رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» .

- وهو في الصحيحين بزيادة عبد الله بن أبي بكر بن الزهري، وعروة^(١) .

باب الوليمة

[٤٠٨] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» .

- وفي رواية لمسلم: «إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ» .

- وفي رواية له: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا؛ كَانَ أَوْ

(١) رواه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩)، والترمذي (١٩١٥) كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة به - ورواه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩)، والبيهقي (٤٧٨/٧) كلهم من طريق شعيب، عن الزهري به .

ورواه أحمد (٣٣/٦ و١٦٦)، والترمذي (١١٩١٣)، وابن حبان (٢٩٣٩)، كلهم من طريق الزهري، عن عروة أن عائشة الحديث .

نَحْوَهُ»^(١).

[٤٠٩] وفي أخرى: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ»^(٢).

[٤١٠] وزاد في أخرى: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ لَهُمْ»^(٣).

[٤١١] وزاد الشيخان في رواية قَالَ: «وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم»^(٤).

[٤١٢] وَلِمُسْلِمٍ من حديث جابر: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ

(١) رواه مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٥٤٦)، وعنه رواه الْبُخَارِيُّ (٥١٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢/١٠٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٣٦) عن نافع، عن عبد الله بن عمر به مرفوعًا .
ورواه مُسْلِمٌ (٢/١٠٥٣) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ؛ عَرَسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» .

(٢) رواه مُسْلِمٌ (٢/١٠٥٣) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به .

(٣) رواه مُسْلِمٌ (٢/١٠٥٤) من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» .

(٤) رواه الْبُخَارِيُّ (٥١٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢/١٠٥٣) كلاهما من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر

به .

فيلجب، فإن شاء طَعِمَ وإن شاء تَرَكَ».

- ولابنِ مَاجَةَ في هذا الحديث: «من دعي إلى طعام وهو صائم» .. الحديث^(١)

كتاب الطلاق والتخيير

[٤١٣] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّاسُ».

- زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ» .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاغْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا».

(١) رواه مُسْلِمٌ (٢/ ١٠٥٤) من طريق سفيان. وابنِ مَاجَةَ (١٧٥١) من طريق

ابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر به .

- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ»^(١).

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٥٢١٥)، ومُسْلِمٌ (١٠٩٣/٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٩-٢١٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٧/٦)، وإِبْنُ مَاجَةَ (٢٠١٩)، وأَحْمَدُ (٦/٢) و ٥٤ و ٦٣ و ١٠٢ و ١٢٤)، وإِبْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٧٣٤)، والِدَارِمِيُّ (٨٣/٢)، والطَّيَالِسِيُّ (٦٨) و (١٨٥٣)، وإِبْنُ حِبَّانَ (٦ رَقْم ٤٢٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٢٣-٣٢٤/٧)، والِدَارِقُطْنِيُّ (٩-٧/٤)، والطَّحَاوِيُّ (٥٣/٣)، والبَغَوِيُّ فِي «شرح السَّنَةِ» (٢٠٢/٩) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْنِ عُمَرَ بِهِ مَرْفُوعًا .

وللحديث ألفاظ عدة، ذكر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» جملة منها:
فقد رواه مُسْلِمٌ (١٠٩٥/٢) مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ، عَنْ إِبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرَهُ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

رواه الْبُخَارِيُّ (٥٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْنِ عُمَرَ قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ». أ.هـ .

رواه مُسْلِمٌ (١٠٩٤/٢) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْنِ عُمَرَ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ: «فَكَانَ إِبْنُ عُمَرَ إِذَا سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا، ثُمَّ يَمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيْضَ حِيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ يَطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، وَأَمَا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَ مِنْكَ» .

ورواه مُسْلِمٌ (١٠٩٨/٢) مِنْ طَرِيقِ حُجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

[٤١٤] وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتْ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ
ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ
مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ

أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر،
وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق
ابن عمر امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها» فردها. وقال:
«إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» هكذا وليس فيه: «ولم يرها شيئاً». وقد
أخرجها أبو داود (٢١٨٥) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج به، وفيه:
«فردها عليّ ولم يرها شيئاً». ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٦٥-٥٥)
من طريق عبد الرزاق به بمثله، وقال: وروى أبو عاصم النبيل هذا الحديث
عن ابن جريج فلم يقل فيه: «ولم يرها شيئاً». قال أبو عمر: قوله في هذا
الحديث «ولم يرها شيئاً» منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه أعتد بها، ولم
يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد
منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو
أثبت منه؟ ولو صح لكان معناه - عندي - والله أعلم، ولم يرها على
استقامة؛ أي: ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله
وسنة رسوله ﷺ، هذا أولى المعاني بهذه اللفظة - إن صحت - وكل من
روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة
الحفاظ بشيء فيما جاء به. أ.هـ.

قَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ^(١).

[٤١٥] وَعَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرَ أَبَوَيْكَ، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ فَقُلْتُ: إِلَى هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْذَّارَ الْآخِرَةَ».

- ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

(١) رواه البخاري (٥٢٦٠ و ٥٢٦٥)، ومُسْلِمٌ (١٠٥٥/٢-١٠٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٦/٦-١٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٣٢)، وَأَحْمَدُ (٣٤/٦ و ٣٧-٣٨ و ٢٢٦ و ٢٢٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٤٣٧ و ١٤٧٣)، وَالحَمِيدِيُّ (٢٢٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٦٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٧٣/٧-٣٧٤)، وَالبَغَوِيُّ (٢٣٢/٩-٢٣٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٨٤/٢-٨٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا مَرْفُوعًا. وَلَهُ عِدَّةُ أَفَاضٍ.

- ورواه هكذا ابنُ مَاجَةَ والنسائيُّ وقال: «هذا خطأ، لا نعلم أحداً من الثقة تابع معمرًا على هذه الرواية». يريد أن الصواب رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة كما أخرجه الشيخان .
- وَلَهُمَا من رواية مرزوق عنها: «خَيْرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أَفْكَانَ طَلَاقًا؟» .

- وللبخاري: «فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً». وَلِمُسْلِمٍ نحوه.

- وله في رواية: «فلم يعد طلاقاً»^(١).

(١) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ: بَابُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قَالَ: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بتخيير أزواجه ... الحديث، ثم قَالَ الْبُخَارِيُّ: «تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سَفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ». أ.هـ .

وذكر الحافظ ابن حجر في «التعليق» (٤/٢٨٤) أن الزهري قَالَ في «الزهریات»: ثنا أبو صالح- وهو عبد الله بن صالح- كاتب الليث به .
ورواه مُسْلِمٌ (٢/١١٠٣) من طريق يونس، عن ابن شهاب قَالَ: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة: ... فذكرت نحوه.

باب اللعان

[٤١٦] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ».

- وفي رواية لهما: «أنه من الأنصار».

- وفي رواية لهما: «فَرَّقَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ، وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

- زاد البخاري: «فَأَيُّهَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ»، فَذَكَرَهَا ثَلَاثًا».^(١)

ورواه البخاري (٤٧٨٥) من طريق ابن شهاب به مختصراً.
ورواه النسائي (١٦٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ... الحديث. ثم قَالَ النَّسَائِيُّ: «هذا خطأ، والأول أولى بالصواب، والله سبحانه وتعالى أعلم، وكذا قَالَ أَيْضًا فِي «الكبرى» (٣٦٢/٣). وزاد: «وحديث يونس وموسى بن عُلي الذي قبله أولى بالصواب». يعني حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة أن عائشة قالت: ... الحديث.

ورواه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١١٠٣/٢) كلاهما من طريق مسروق، عن عائشة قالت: «قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعهه طلاقاً». واللفظ لِمُسْلِمٍ.
(١) رواه البخاري (٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٥٠)، ومُسْلِمٍ (١١٣١-١١٣٢)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي (١٧٧/٦)، وأحمد (١١/٢)، والحميدي (٦٧١)،

[٤١٧] وفي روايةٍ لهما: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: لا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».^(١)

[٤١٨] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «تَسْمِيَتُهُ بَعُومِرِ الْعَجْلَانِي»^(٢).

وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٣)، وسعيد بن منصور (١٥٥٦)، وابن حبان (١٢١/١٠)، والبيهقي (٤٠١/٧ و ٤٠٤)، والبخاري (٢٥٨/٩) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وفي رواية لهما: «فَرَّقَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ» .
ورواه مُسْلِمٌ (١١٣٣/٢) من طريق نافع، عن ابن عمر قَالَ: «لَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا» .
(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٥٣١٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٣١-١١٣٢) كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به .
(٢) رواه الْبُخَارِيُّ (٥٣٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١١٢٩/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٠/٦ - ١٧١)، وابن ماجة (٢٠٦٦)، وأحمد (٣٣٠/٥ و ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٧)، والدارمي (١٥٠/٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٧)، وابن حبان (١١٧/١٠)، والطحاوي (١٠٢/٣)، والبيهقي (٤١٠/٧)، والبخاري (٢٥١-٢٥٠/٩) كلهم من طريق ابن شهاب، عن سهل بن سعد فذكر القصة، وله ألفاظ عدة.

[٤١٩] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فِيهَا أَوْرَقٌ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا، قَالَ: أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ».

زاد مسلم في رواية: «وَهُوَ حِينْدٌ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ». قَالَ: «وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ»^(١).

باب لحاق النسب

[٤٢٠] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لِأَخِيهِ سَعْدٍ: تَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ جَارِيَةٍ زَمْعَةَ ابْنِي؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ رَأَى سَعْدُ الْغُلَامَ فَعَرَفَهُ بِالشَّبهِ، فَاحْتَضَنَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَجَاءَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: بَلْ هُوَ أَخِي، وَلَدَ

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١١٣٧/٢)، وأبو داود (٢٢٦٠) و (٢٢٦١)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (١٧٨/٦-١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، وأحمد (٢٣٩/٢ و ٤٠٩) كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به. وللحديث طرق أخرى، وألفاظ عدة.

عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَّتِهِ، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ بَعْتَبَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ:
فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا لَمْ يَرَ النَّاسُ شَبَهَا أَبْيَنَ مِنْهُ بَعْتَبَةَ، فَقَالَ
عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ هُوَ أَخِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ
جَارِيَّتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا
سَوْدَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَاهَا حَتَّى مَاتَتْ».

- زاد الشيخان في رواية: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).

[٤٢١] وزاد النسائيُّ من حديث عبد الله بن الزبير بعد قوله:
واحتجبي منه يا سودة: «فليس لك بأخ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٧٤٩)، ومُسْلِم (١٠٨٠-١٠٨١/٢) كلاهما من طريق ابن
شهاب، عن عروة، عن عائشة به .

رواه البخاري (٦٨١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ...» فَذَكَرَهُ .

ورواه أحمد (٤٧٥/٢) من طريق يحيى بن سعيد، وابن جعفر، عن شعبة به .
ورواه مُسْلِم (١٠٨١/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٠/٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٧)، وَابْنُ
مَاجَةَ (٢٠٠٦)، وَأَحْمَد (١٣٩/٢ و ٢٨٠) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ مَرْفُوعًا. وَلَمْ يَذْكُرِ
التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِسْنَادَيْهِمَا (أَبُو سَلَمَةَ) .

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٨٠/٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا

[٤٢٢] وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَاهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

- وفي رواية: للبخاري «لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ»^(١).

باب الرضاع

[٤٢٣] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضِّلُ وَنَحْنُ فِي مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ، فَقَالَ: أَرْضِعِي سَالِمًا

جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى لهم، عن عبد الله بن الزبير به .

قلت: «في إسناده يوسف بن الزبير المكي مولى آل الزبير. ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٥٠ / ٥) ولم أجد فيه توثيقاً معتبراً». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (٨٨٧١): «مقبول» .

(١) رواه مُسْلِمٌ (١٠٨١ / ٢) من طريق عبد الرزاق قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .
ورواه الْبُخَارِيُّ (٦٧٥٠) و (٦٨١٨) من طريق شعبة قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ..فذكره .

تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

[٤٢٤] وفي رواية له: «قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟» وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ^(٢).

[٤٢٥] وفي رواية له: «فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لَحْيَةٍ فَقَالَ: أَرْضَعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةً» ^(٣).

[٤٢٦] وله: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَتْلِكَ الرِّضَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً» ^(٤).

(١) رواه مُسْلِمٌ (١٠٧٦/٢-١٠٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٥/٦-١٠٦) كلاهما من

طريق ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة به.
ورواه البُخَارِيُّ (٥٠٨٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٦٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦١)،
وَأَحْمَدُ (٢٠١/٦ و ٢٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٠)، وعبد
الرزاق (٤٥٩/٧)، وابن جِبَّانَ (٦/رقم ٤٢٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/٤٥٩-
٤٦٠) كلهم من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بنحوه .

(٢) رواه مُسْلِمٌ (١٠٧٦/٢) من طريق القاسم، عن أبيه، عن عائشة به .

(٣) رواه مُسْلِمٌ (١٠٧٧/٢) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه قَالَ: سمعت
حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت أم سلمة
.. الحديث .

(٤) رواه مُسْلِمٌ (١٠٧٨/٢) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أن أمه

[٤٢٧] وللترمذي وصححه من حديث أم سلمة: «لا يُحَرَّمُ مِنْ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ مِنَ الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(١).

[٤٢٨] وللدارقطني - بإسناد جيد - من حديث ابن عباس: «لا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(٢).

زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبي سائر .. الحديث.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٥٢) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرَّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

وقد صحح الحديث الترمذي فقال (١٢٤/٤): «حديث حسن صحيح». أ.هـ.
قلت: «رجاله ثقات مشهورون، أخرج لهم الشيخان، ولهذا قال الألباني في «الإرواء» (٢٢١/٧): «إسناده صحيح على شرطهما». أ.هـ.

(٢) رواه الدارقطني (١٧٤/٤)، وابن عدي في «الكامل» (١٠٣/٧)، والبيهقي (٤٦٢/٧) كلهم من طريق أبي الوليد بن برد الأنطاكي، عن الهيثم بن جميل، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قَالَ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». هذا لفظ الدارقطني:

وعند ابن عدي بلفظ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين» .
قلت: «الهيثم بن جميل أبو سهل الأنطاكي، وثقه الإمام أحمد، والعجلي، وإبراهيم الحربي، والدارقطني، لكن ذكر أن في أحاديثه بعض الأغاليط» .
لهذا قال ابن عدي (١٠٣/٧) عقب روايته للحديث: «وهذا يعرف بالهيثم بن

.....

جميل، عن ابن عينة مسنداً، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب». أ.هـ.

وقال الدارقطني (١٧٤/٤): «لم يسنده عن ابن عينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ». أ.هـ. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢٣٩/٣) «وأبو الوليد هذا لا يعرف» أ.هـ. يعني الراوي عن الهيثم.

لكن قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٤٨/٣): «وهذا الحديث لم يخرجوه، وفيه أبو الوليد أحمد بن الوليد، وثقة الدارقطني، وقال النسائي: صالح، وفيه الهيثم، وهو ثقة قاله أحمد. وقال ابن حبان: «الهيثم بن جميل كان من الحفاظ الثقات، إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، كأن الصحيح وقفه على ابن عباس، لكن الهيثم رفعه وهو ثقة. قاله شيخنا ابن تيمية تغمده الله برحمته ورضوانه». انتهى ما نقله، وقاله ابن عبد الهادي، وكذا رجح الموقوف في كتاب «المحرر» (٥٩٣/٢).

ورواه البيهقي (٤٦٢/٧) من طريق سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوفاً». أ.هـ.

كتاب الإيمان

[٤٢٩] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَحْلِفُ بِأَبِي، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بَعْدَ ذَاكَرًا وَلَا آثَرًا»^(١)

[٤٣٠] وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» فذكره^(٢).

[٤٣١] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا

(١) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومُسْلِم (١٢٦٦/٣) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قَالَ: سمعت عمر بن الخطاب يقول: .. فذكر الحديث .

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومُسْلِم (١٢٦٦/٣)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائي (٤/٥ و ٧/٢)، وأحمد (١٥٣٣)، والترمذي (١٨١٤)، والحميدي (٦٢٤)، والبيهقي (٢٨/١٠) كلهم من طريق سالم، عن ابن عمر به مرفوعاً .

فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُمْتُ»^(١).

[٤٣٢] وفي رواية لمُسْلِمٍ: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله»^(٢).

[٤٣٣] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومُسْلِمٍ (١٢٦٧/٣)، والترمذي (١٥٣٤)، والدارمي (١٠٦/٢)، وأحمد (١١/٢ و ١٧ و ١٤٢)، والطيالسي (ص ٥)، والحميدي (٦٨٦)، والبيهقي (٢٩/١٠) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا.

(٢) رواه مُسْلِمٌ (١٢٦٧/٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به .

(٣) رواه مُسْلِمٌ (٢٠٦٣/٤) من طريق ابن سيرين، وهمام بن منبه، عن أبي هريرة به .

ورواه البخاري (٢٧٣٦) و (٦٤١٠) و (٧٣٩٢)، ومُسْلِمٌ (٢٠٦٢/٤)، والترمذي (٣٥٠٣) كلهم من طريق أبي الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عن أبي هريرة به مرفوعًا، وليس فيه ذكر الأسماء .

هكذا رواه عن أبي الزناد سفيان وشعيب، وله عن أبي هريرة عدة طرق.
ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٠٢)، وابن حبان (٨٨/٢ رقم ٨٠٥)، والحاكم (٦٢/١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٥) كلهم من طريق

صفوان بن صالح الثقفي، حدثنا الوليد بن مُسلم، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه سرد الأسماء.

وضعف الحديث الترمذي، وأعله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١٥/١١) بتفرد الوليد بن مُسلم، والاختلاف فيه، والاضطراب وتدليس، واحتمال الإدراج.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٨): «ويحتمل أن يكون التعيين وقع في بعض الرواة في الطريقتين معاً، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين». أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٤٨٢/٢٢): إن لله تسعة وتسعين اسماً لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي رواه الوليد بن مُسلم عن شعيب بن أبي حمزة، وحفاظ أهل الحديث يقولون: هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مُسلم عن شيوخه من أهل الحديث وفيها حديث ثان أضعف من هذا، رواه ابن ماجة وقد روى في عددها من جمع بعض السلف. أ.هـ.

وأطال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٧٩/٦ و ٩٦/٨ — ٩٧) في بيان أن ذكر الأسماء إنما هو من كلام السلف، فليراجع.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١٦/١١): «والوليد بن مُسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني، ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج». أ.هـ.

ونقل عن الداودي أنه قال: «لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة». أ.هـ.

[٤٣٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

[٤٣٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتَيْنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَأَنْ يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

[٤٣٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»

وقال ابن كثير في تفسيره (٢٠ / ١): «وجاء تعددها في رواية الترمذي وابن ماجة، وبَيَّنَّ الروايَتين اختلاف زيادة ونقصان». أ.هـ. وقال أيضًا (٢٨٠ / ٢): «والذي عَوَّلَ عليه جماعة من الحُفَظَاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مُسْلِم، وعبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم قالوا ذلك». أ.هـ.

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٤٦٢ / ٨) من طريق شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس به. وأصل الحديث رواه مُسْلِمٌ مختصرًا (١٨٣٨ / ٣).

(٢) رواه مُسْلِمٌ (١٨٣٦ / ٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

[٤٣٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أُوتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ، وَلَا أَمْنَعُكُمْوهُ؛ إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.^(٢)

[٤٣٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».^(٣)

[٤٣٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلَجَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ آثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكِفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا».^(٤)

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/١٣٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١١٧) قَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بَلْفِظَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ، بِالْفِظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٢٧٦) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٢٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، عَنْ

[٤٤٠] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجة، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين»^(١).

باب النفقات

[٤٤١] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي

يحيى، عن عكرمة، عن أبي هريرة به .

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٦/٧)، وابنُ ماجة (٢١٠٠) وأحمد (٣٥٥/٥-٣٥٦)، والحاكم (٤/٢٩٨)، والبيهقي (٣٨٠) كلهم من طريق

الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به .

قلت: «إسناده لا بأس به . وسبق الكلام على هذا الإسناد».

عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

وفي رواية لمسلم: «رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(١).

[٤٤٢] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).

[٤٤٣] زَادَ الْبُخَارِيُّ: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي. فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٣٣٨/٣)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٢٤٦/٨ - ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، وأحمد (٣٩/٦ و ٥٠ و ٢٠٦) والبيهقي (٤٦٦/٧) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخلت: ... فذكرته .

(٢) رواه أحمد (٣١٩/٢) من طريق عبد الرزاق، وهو في المصنف (١٦٤٠٥) قَالَ: ثنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة به.

قلت: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات، أخرج لهم الشيخان» .

(٣) رواه البخاري (٥٣٥٥)، وأحمد (٤٧٦/٢ و ٤٨٠ و ٥٢٧)، وأبو داود

كتاب الجنايات والقصاص والديات

[٤٤٤] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

[٤٤٥] ولفظ الشيخين: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ».

وَرَدَّ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» «وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ

(١٦٧٦) كلهم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة به .

ورواه الدارقطني (٢٩٧/٣) قال: «حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن بشر بن مطر، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً بنحوه .

قلت: «رجاله لا بأس بهم، غير محمد بن بشر بن مطر لم أعثر عليه، والله أعلم. وأما عاصم بن بهدلة فهو ابن أبي النجود، وهو حسن الحديث. وَحَسَنَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْبُلُوغِ» (١١٤١) . ويظهر أن قوله في الحديث: «تقول المرأة: ...» موقوف على أبي هريرة . والله أعلم.

(١) رواه أحمد (٣١٤/٢) من طريق عبد الرزاق قَالَ: حدثنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة .

قلت: «إسناده صحيح، ورجاله أخرج لهم الشيخان» .

به»^(١).

[٤٤٦] وَعَنْهُ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ»^(٢).

[٤٤٧] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَا جَهْ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكُمْ كَذًا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا. فَقَالَ: لَكُمْ كَذًا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: فَلَكُمْ كَذًا وَكَذَا فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذًا وَكَذَا فَرَضُوا، أَفَرَضَيْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا

(١) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومُسْلِم (٥١/١-٥٢)، وأحمد (٣٤٥/٢)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧) كلهم من طريق الزهري، عن عبيد الله ابن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة به.

ورواه مُسْلِم (٥٢/١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به، وفيه: «ويؤمنوا بي وبما جئت به».

(٢) رواه البخاري (٧٠٧٢)، ومُسْلِم (٢٠٢٠/٤)، وأحمد (٢٤٤/٢) كلهم من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ وَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ» رَاوَهُ أَبُو دَوَادٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١).

باب اشتباه الجاني بغيره

[٤٤٨] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِقَتْ فِي النَّارِ. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ».

(١) رواه أحمد (٢٣٢/٦)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٣٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، وابن حبان (٤٤٨٧)، والبيهقي (٤٩/٨) كلهم من طريق عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً . قلت: «إسناده صحيح».

قال المنذري في «مختصر السنن» (٣٣٦/٦): «ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري منقطعاً». قال البيهقي: «ومعمر بن راشد حافظ، قد أقام إسناده، فقامت به الحجة» .

- وقال البخاري: «أَحْرَقْتُ»^(١).

كتاب الجهاد

[٤٤٩] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٢).

[٤٥٠] زَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ. قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ

(١) رواه مُسْلِمٌ (٢٢٤١) و (١٥٠)، وأحمد (٣١٣/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢١٤/٥)، والبخاري (٣٢٦٨) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به .

ورواه البخاري (٣٣١٩)، ومُسْلِمٌ (٢٢٤١) و (١٤٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٥٢٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ كما في «التحفة» (٢٠١/١٠)، وأحمد (٤٤٩/٢) كلهم من طريق أبي الزناد، عَنْ الْأَعْرَجِ، عن أبي هريرة به .

ورواه البخاري (٣٠١٩)، ومُسْلِمٌ (٢٢٤١) (١٤٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٥٢٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٠/٧ - ٢١١)، وابنُ مَاجَةَ (٣٢٢٥)، وأحمد (٤٠٢/٢) - (٤٠٣) كلهم من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به .

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨/٦) كلاهما من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة .

ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»^(١).

[٤٥١] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

[٤٥٢] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ اللَّهَ تَعَالَى^(٣).

[٤٥٣] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا

(١) رواه مُسْلِمٌ (١٨٧٨)، وأحمد (٤٥٩/٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٥٨/٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٦٢٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به .

(٢) رواه البُخَارِيُّ (٢٧٨٧) (٣١٢٣) (٧٤٥٧) (٧٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٦) و(١٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦/٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٦١٠) كلهم من طريق أبي الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عن أبي هريرة .

رواه البُخَارِيُّ (٢٧٨٧) من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به .

(٣) رواه البُخَارِيُّ (٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٥/٣ - ١٤٩٦) كلاهما من طريق عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا؛ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(١).

[٤٥٤] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفْجَرُ دَمًا؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»^(٢).

[٤٥٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي»^(٣).

[٤٥٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقْتُلُ هَذَا فَيَلْجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ

(١) رواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٤٩٦/٣)، وأحمد (٢٤٢/٢)، والنسائي (٢٨/٢٩ - ٢٨/٢٩)، وابن حبان (٤٦٥٢)، والبيهقي (١٦٤/٩) كلهم من طريق

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به .

(٢) رواه مسلم (١٤٩٧/٣) من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن همام ابن منبه، عن أبي هريرة به .

(٣) رواه مسلم (١٤٩٧/٣) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، وقد سبق .

فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ^(١).

[٤٥٧] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهَدُ»^(٢).

[٤٥٨] عَنْ جَابِرٍ: «قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، فَقَاتَلَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ».

- وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: «تَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا»^(٣).

[٤٥٩] وَعَنْهُ قَالَ: «كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعُمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»^(٤).

(١) رواه مُسْلِمٌ (١٥٠٥/٣)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٦٥/٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - وَهُوَ

فِي الْمَصْنَفِ (٢٠٨٠) - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(٢) رواه الْبُخَّارِيُّ (٢٨٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤/٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩/٦)، وَابْنُ

مَاجَةَ (١٩١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(٣) رواه الْبُخَّارِيُّ (٤٠٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٩/٣)، وَأَحْمَدُ (٣٠٨/٣)، وَالنَّسَائِيُّ

(٣٣/٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٩٩/٤٣)، وَابْنُ حَبَّانٍ (٤٦٥٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ

سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ .

(٤) رواه الْبُخَّارِيُّ (٤١٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٣/٣) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنْ

[٤٦٠] وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ. وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

[٤٦١] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حِينْدٌ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ. وَقَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

[٤٦٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ».

عمرو بن دينار، عن جابر به مرفوعاً .

(١) رواه البخاري (٦١٢٦) و (٣٥٦٠)، ومُسْلِم (١٨١٣/٣)، وأحمد (٣١/٦) و٣٢ و٢٨١، وأبو داود (٤٧٨٥)، والترمذي في «الشمائل» (٣٤١)، والدارمي (١٤٧/٢)، وابن حبان (٤٨٨) كلهم من طريق عروة، عن عائشة به .

(٢) رواه البخاري (٤٠٧٣)، ومُسْلِم (١٤١٧/٣) كلاهما من طريق عبد الرزاق قَالَ: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هُرَيْرَةَ به .

- زَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِالرُّعْبِ» «عَلَى الْعَدُوِّ»^(١).

[٤٦٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٢).

[٤٦٤] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ».

زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ: «مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»^(٣).

(١) رواه مُسْلِمٌ (٣٧٢/١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به.

ورواه مُسْلِمٌ (٣٧٢/١) من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

(٢) رواه البُخَارِيُّ (٣٠٣٠)، ومُسْلِمٌ (١٣٦١/٣) كلاهما من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً.

(٣) رواه البُخَارِيُّ (٢٩٩٠)، ومُسْلِمٌ (١٨٦٩)، وأحمد (٧/٢ و ٦٣)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابنه في «المصاحف» (ص ٢٠٦-٢٠٧)، وابنُ مَاجَةَ (٢٨٧٩)، وابن الجارود (١٠٦٤)، وابنُ حِبَّانَ (٤٧١٥) كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

باب اللّواء

[٤٦٥] عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «حَاصِرُنَا خَيْرٌ، فَأَخَذَ اللَّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاَنْصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَ الْغَدِ عَمْرٌ فَخَرَجَ فَرَجَعَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي دَافِعُ اللَّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ، فَبِتْنَا طَيِّبَةً أَنْفُسُنَا أَنَّ الْفَتْحَ غَدًا، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَدَعَا بِاللَّوَاءِ وَالنَّاسُ عَلَى مَصَافِهِمْ، فَدَعَا عَلِيًّا وَهُوَ أَرْمَدُ، فَتَقَلَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ، وَفُتِحَ لَهُ».

- قَالَ بُرَيْدَةُ: «وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١).

(١) رواه النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (١٠٩/٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرِيدَةَ يَقُولُ:

قُلْتُ: «رَجَالَهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ، وَمُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (٧٥٧٨): صَدُوقٌ» .

وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ أُخْرَى، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ .

باب قتال الأعاجم والترك

[٤٦٦] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزَ وَكِرْمَانَ؛ قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمَرُ الْوُجُوهِ، فُطَسَ الْأَنْوَفُ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

[٤٦٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»^(٢).

[٤٦٨] وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٥٩٠)، وأحمد (٣١٩/٢)، وابن حبان (٦٧٤٣)، والبيهقي (١٧٦/٩) كلهم من طريق عبد الرزاق - وهو في المصنف (٢٠٧٨٢) - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

ورواه البخاري (٢٩٢٩) و (٣٥٨٧)، ومُسْلِمٌ (٢٩١٢) (٦٤)، وأحمد (٥٣٠/٢)، وابنُ مَاجَةَ (٤٠٩٧) كلهم من طريق أبي الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(٢) رواه البخاري (٢٩٢٩)، ومُسْلِمٌ (٢٢٣٣/٤) كلاهما من طريق أبي الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(٣) رواه البخاري (٢٩٢٩)، ومُسْلِمٌ (٢٢٣٣/٤) كلاهما من طريق الزهري، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

[٤٦٩] وفي روايةٍ لهُمَا: «حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ؛ صَغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ». لفظ البخاري^(١).

باب أولاد المشركين

[٤٧٠] وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ؛ كَمَا تَنَاجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢).

[٤٧١] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ».

فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا تَنْتَجُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا

(١) رواه البخاري (٢٩٢٨) من طريق يعقوب قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

(٢) رواه أبو داود (٤٧١٤)، وابن حبان (١٣٣) كلاهما من طريق مالك، وهو

في «الموطأ» (٢٣٩/١) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

قلت: «إسناده صحيح، ورجاله أخرج لهم البخاري ومسلم. ورواه الحميدي

(١١١٣) من طريق سفيان، عن أبي الزناد به. وللحديث طرق كما سيأتي».

جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ». فذكر الحديث .

- وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَى الْمِلَّة» .

- وَزَادَ فِي رَوَايَةٍ لَهُ: «فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٍ»^(١).

باب اتخاذ الخيل

[٤٧٢] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٠٤٨/٤)، وأحمد (٣١٥/٢) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به .
ورواه مسلم (٢٠٤٨/٤)، وأحمد (٢٥٣/٢ و ٤٨١)، والترمذي (٢١٣٨)، كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وفيه: «على المِلَّة» .

ورواه مسلم (٢٠٤٨/٤ - ٢٠٤٩) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به باللفظ الأخير .

ورواه البخاري (١٣٥٩) و (١٣٨٥) و (٤٧٧)، ومسلم (٢٠٤٧/٤) - (٢٠٤٨) كلاهما من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بنحوه .

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٩) و (٣٦٢٤)، ومسلم (١٨٧١)، وأحمد (٢٨١٣/٢) و (٤٩ و ٥٧ و ١٠١ و ١٠٢ و ١١٢)، والنسائي (٢٢١/٦) -

[٤٧٣] وزاد الشيخان في آخره مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ:
«الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»^(١).

[٤٧٤] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي
الْخَيْلِ»^(٢).

باب ذم اتخاذها للفخر والخيلاء

[٤٧٥] عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ
وَالْإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(٣).

(٢٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٨٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٦٦٨) كُلُّهُم مِّن طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عَمْرِو بِهِ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٥٠) وَ (٢٨٥٢) وَ (٣١١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٣)، وَأَحْمَدُ
(٣٧٥/٤) وَ (٣٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٢/٦)، وَابْنُ مَاجَةَ
(٢٣٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١٩/٦) كُلُّهُم مِّن طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ
بِهِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٥١) وَ (٣٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ
(٢٢١/٦)، وَأَحْمَدُ (١١٤/٣) وَ (١٧١) وَ (١٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٢٩/٦)،
وَالْبَغَوِيُّ (٢٦٤٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٦٧٠) كُلُّهُم مِّن طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي
التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٠١)، وَمُسْلِمٌ (٧٢/١) كِلَاهُمَا مِّن طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي

باب ركوب اثنين على الدابة

[٤٧٦] عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ: فَرَكِبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»^(١).

باب المسابقة بالخيـل

[٤٧٧] عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا

الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٣) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: فَذَكَرَهُ .

قُلْتُ: «عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ الْمُرُوزِيُّ صَدُوقٌ يَهْمُ، ضَعْفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَوَاهُ النَّسَائِيُّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

أ.هـ

وَلِهَذَا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ السَّنَنِ» (٣/٣٩٦): «فِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَفِيهِ مَقَالٌ». أ.هـ .

الْحَفِيَاءَ إِلَى ثِيَّةِ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ
مِنَ الثِّيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ
بِهَا» (١). (٢)

بَابُ الْغَنِيمَةِ وَالنَّفْلِ

[٤٧٨] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِمَنْ قَبْلَنَا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - رَأَى
ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا».

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ
لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا
وَلَمَّا بَيْنَ، وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا، وَلَا آخِرُ قَدْ
اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا. فَغَزَا، فَذَنَّا مِنَ الْقَرْيَةِ
حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ
وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ
عَلَيْهِ. فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ،

(١) هذا الحديث زيادة من «أ».

(٢) رواه البخاري (١١٤/١) و (٣٨، ٣٧/٤) ومسلم (٦/٣٠-٣١) وأحمد

(٢/٥٥، ١١، ٥).

فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ، قَالَ: فَلَصِقَ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: مِنْكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلِّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى عَجْزَنَا وَضَعَفَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا»^(١).

[٤٧٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»^(٢).

[٤٨٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقِصْرٌ لِيَهْلِكَ فَلَا يَكُونُ قِصْرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقَسَّمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٣١٢٤)، ومُسْلِم (٣/١٣٦٦ - ١٣٦٧) كلاهما من طريق

معمر، عن همام بن منبه، قَالَ: هذا ما حدثنا أبو هريرة: فذكره .

(٢) رواه مُسْلِم (٣/١٣٧٦)، وأبو داود (٣٠٣٥)، وأحمد (٢/٣١٧) كلهم من

طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه قَالَ: هذا ما حدثنا أبو هريرة

عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا ...» .

(٣) رواه البخاري (٣٠٢٧)، ومُسْلِم (٢٩١٨) و (٧٦٠)، وأحمد (٢/٣١٣)،

والبغوي (٣٧٢٩) كلهم من طريق عبد الرزاق - وهو في المصنف

[٤٨١] وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

[٤٨٢] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا»^(٢).

باب تحريم الغلول

[٤٨٣] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

-
- (٢٠٨١٥)- عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به .
- (١) رواه البخاري (٣٦١٨) و (٦٦٣٠)، ومُسْلِم (٢٩١٨) (٧٥)، وأحمد (٢/٢٤٠)، والترمذي (٢٢١٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٩)، والبيهقي (٩/١٧٧)، والبخاري (٣٧٢٨)، وابن حبان (٦٦٨٩) كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به .
- (٢) رواه البخاري (٣١٣٤)، ومُسْلِم (١٣٦٨/٣)، وأبو داود (٢٧٤١)- (٢٧٤٥)، وأحمد (٢/١٠ و ٥٥ و ٨٠ و ١٥١)، وابن الجارود في «المتقى» (١٠٧٤)، والدارمي (٢/١٤٧)، وعبد الرزاق (٩٣٣٥-٩٣٣٦)، وابن حبان (١١) رقم (٤٨٣٢-٤٨٣٤) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر، قال: فذكره .

«لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ وَهُوَ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ يَعْنِي الْخَمْرَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنْتَهَبُ أَحَدُكُمْ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

- لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ: «الْغُلُول» .

- وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَالْتَّوبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» .

- وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَزَّارُ فِي مَسْنَدِهِ: «يُنَزَّعُ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

(١) رواه مُسْلِمٌ (٧٧/١)، وأحمد (٣١٧/٢)، والبخاري (٤٧) كلهم من طريق

عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به .. باللفظ الأول .
ورواه البخاري (٦٨١٠)، ومُسلم (٧٧/١)، وأحمد (٣٧٦/٢)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والنسائي (٦٥/٨) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به .

ورواه البخاري (٢٤٧٥)، ومُسلم (٧٦/١)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، والنسائي (٣١٣/٨)، والبيهقي (١٨٦/١٠)، وابن حبان (١٨٦) كلهم من طريق

الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام، عن أبي هريرة به .

باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ وَوَضْعِ الْجِزْيَةِ

[٤٨٤] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا؛ يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(١).

باب الْهَجْرَةِ

[٤٨٥] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ أَوْ فِي وَادٍ، وَالْأَنْصَارُ فِي شُعْبَةٍ لَأَنْدَفَعْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ فِي شُعْبِهِمْ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٢٢٢) و (٢٤٧٦)، ومُسْلِم (١/١٣٥-١٣٦)، وأحمد

(٢/٤، ٢٧٢)، والترمذي (٢٢٣٣) كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن

المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

(٢) رواه أحمد (٣١٥/٢)، وابن حبان (٧٢٦٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق

وهو في المصنف (١٩٩٠٧) - قَالَ: أَخْبَرَنَا معمر، عن همام بن منبه، عن

أبي هريرة به .

ورواه البخاري (٣٧٧٩)، وأحمد (٢/٤١٠ و ٤١٤ و ٤٦٩) كلهم من طريق

شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به .

[٤٨٦] عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكُ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي ...

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «قَدْ رَأَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ أُرِيتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهُمَا حَرَّتَانِ، فَخَرَجَ مَنْ كَانَ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجِرًا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاِحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ مِنْ وَرَقِ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

- قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا، مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدِيَّ لَهُ أَبِي وَأُمِّي إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِأَمْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ
لَأَبِي بَكْرٍ: أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي
أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي
الْخُرُوجِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِحْدَى رَاِحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِالثَّمَنِ. قَالَتْ:
فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَبَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتُ
أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَاتِ الْجِرَابِ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ
تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي
جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ^(١).

باب قتال البُغاة والخوارج

[٤٨٧] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ
عَظِيمَةٌ، وَدَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٩٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ،
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

(٢) رواه البخاري (٣٦٠٩)، ومُسْلِمٌ (٢٢١٤/٤)، وأحمد (٣١٣/٢)، وابنُ

[٤٨٨] وَعَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِأَهْلِ النَّهْرَوَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ
مَشْدُونُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ: «لَوْلَا أَنْ تَبْطِئُوا
لَأَنْبَأْتُكُمْ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ لِمَنْ قَتَلَهُمْ. قَالَ عَبِيدَةُ:
فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبُّ
الْكَعْبَةِ. يَخْلِفُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا».

- وقال: «أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟..» الحديث ^(١).

[٤٨٩] وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ رَوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِلَفْظٍ
آخَرَ، وَفِيهِ: «فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ
قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢).

حَبَّانَ (٦٧٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧٢/٨)، وَالبُغْيُوي (٤٢٤٤) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الرِّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٢١) وَ (٣٩٣٥)، وَأَحْمَدُ (٥٣٠/٢) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ
أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .
(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٤٧/٢) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ
بِهِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٦-٧٤٧) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: فَذَكَرَهُ .

كتاب الحدود

باب رجم المحصن

[٤٩٠] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: إِنَّ فِيهَا لَآيَةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا وَمَا قَبْلَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»^(١).

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٨١٩/٢)، والبُخَارِيُّ (٦٨٤١)، ومُسْلِمٌ (١٣٢٦/٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٦)، وابنُ مَاجَةَ (٢٥٥٦)، وأحمد (٥/٢ و ٧ و ١٧ و ٦٢ و ٦٣ و ٧٦ و ١٢٦)، وابن الجارود في «المتقى» (٨٢٢)، والدارمي (٩٩/٢)، وعبد الرزاق (٣١٨/٧) رقم (١٣٣٣١-١٣٣٣٢) والطيايُسي (١٨٤٦) والحميدي (٦٩٦) والبيهقي (٢٤٦/٨) والبغوي (٢٨٤/١٠) كلهم من طريق نافع أن عبد الله بن عمر به مرفوعاً .

باب إقامة الحد بالبينة وهي كاذبة في نفس الأمر

[٤٩١] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

- وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: «أَوْ» فِي الْجَمِيعِ .

- وَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) .

[٤٩٢] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ

(١) رواه أحمد (٣١٦/٢ - ٣١٧)، والبخاري (١٢٣٩)، وابن حبان (٦٥١٦) كلهم من طريق عبد الرزاق؛ قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به .

قلت: «إسناده صحيح، ورجاله أخرج لهم الشيخان» .

ورواه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٠٠٩/٤) كلاهما من طريق ابن وهب؛ قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به بنحوه .

أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا»^(١).

باب اتقاء الوجه في الحدود والتعزيرات

[٤٩٣] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» .

- وَقَالَ مُسْلِمٌ: «إِذَا ضَرَبَ»^(٢).

[٤٩٤] وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ فِي الْجُهَنِيَّةِ
الَّتِي أَتَتْ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا: «ارْمُوا وَاتَّقُوا وَجْهَهَا»^(٣).

(١) رواه مُسْلِمٌ (٢٠٠٩/٤) من طريق عكرمة بن عمار، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِهِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ .

(٢) رواه الْبُخَارِيُّ (٢٥٥٩)، وَأَحْمَدُ (٣١٣/٢)، وَالْبَغْوِيُّ (٢٥٧٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٦/٤)؛ وَأَحْمَدُ (٢٤٤/٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٦٠٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّانَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «إِذَا ضَرَبَ» .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٧/٤)، وَأَحْمَدُ (٣٤٧/٢) وَ٤٦٣ وَ٥١٩ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(٣) رواه النَّسَائِيُّ (٢٨٦/٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ: فَذَكَرَ قِصَّةَ الْجُهَنِيَّةِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى الشَّاهِدِ .

[٤٩٥] وَلَا بِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: «ارْمُوا وَاتَّقُوا
الْوَجْهَ»^(١).

باب لا حد في النظر والمنطق حتى يصدقه الفرج

[٤٩٦] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبٌ مِنَ الزَّنى أَدْرَكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنُ زَيْنُهَا
النَّظَرُ، وَيُصَدِّقُهَا الْأَعْرَاضُ، وَاللِّسَانُ زَيْنَةُ الْمَنْطِقِ، وَالْقَلْبُ التَّمَنِّي،
وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا تَمَّ وَيُكَذِّبُ» .
وَرَأَى: «الْأَذَانُ زَيْنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَالْيَدُ زَيْنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ
زَيْنَاهَا الْخُطَا»^(٢) .

(١) رواه أبو داود (٤٤٤٤)، فقال: «حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث
قال: ثنا زكريا بن سليم قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة، عن
أبيه به .

قلت: «في إسناده مجاهيل. زكريا بن سليم أبو عمران قال ابن معين:
«صالح». أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٥٢/٨). وقال الحافظ ابن
حجر في «التقريب» (٢٢١١): «مقبول». أ.هـ. وشيخه لم يسم .

(٢) رواه أحمد (٣١٧/٢) من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن همام،

[٤٩٧] وَلَا بَنَ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَالْيَدُ زِنَاهَا
الْلَّمْسُ»^(١).

[٤٩٨] وَلَا أَبِي دَاوُدَ: «وَالْفَمُ يَزْنِي، وَزِنَاهُ الْقُبْلُ»^(٢).

باب حد السرقة

[٤٩٩] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَطَعَ فِي

قَالَ: «هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

قلت: «رجاله ثقات، أخرج لهم الشيخان» .

ورواه البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٠٤٦/٤ - ٢٠٤٧) كلاهما من طريق
معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به .
ورواه مسلم (٢٠٤٧/٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي
هريرة به .. باللفظ الثاني .

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (٢٦٩/١٠) وَ
(٤٤٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَوْبَانَ الطرسوسي، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
سُلَيْمَانَ الْمُرَادِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .
قلت: «إسناده قوي» .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ
سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .
قلت: «إسناده قوي، وأصل الحديث في مسلم كما سبق من غير ذكر هذه
الزيادة» .

مِجَنُّ ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» .

- وفي رواية علقها البخاريُّ وَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ: «قِيمَتُهُ»^(١).

[٥٠٠] وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أُسَامَةُ، لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ».

(١) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٣١٣/٣)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٧٦/٨-٧٧)، والترمذي (١٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، وأحمد (٦/٢) و٥٤ و٦٤ و٨٠ و٨٢ و١٤٣ و١٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٥)، والدارمي (٩٤/٢)، والطيالسي (١٨٤٧)، وابن حبان (٦ رقم ٤٤٤٤-٤٤٤٦)، والطحاوي (١٦٢/٣)، والدارقطني (١٩٠/٣)، والبيهقي (٢٥٦/٨) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر مرفوعًا .

والرواية الأخرى علقها البخاريُّ في (الحدود)، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فقال: «وقال الليث: حدثني نافع «قِيمَتُهُ». ووصله مسلم (١٣١٤/٣) .

- لفظ مُسْلِم إلى قوله: «فِيهَا» ثُمَّ أَحَالَ بِقِيَّتِهِ عَلَى طَرِيقِ اللَّيْثِ .
- وقد اتفق الشيخان عليها بلفظ: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» .
- وفي رواية لِمُسْلِمٍ: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ أَمْرُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ» .
- ولم يذكر البخاري في هذه الرواية عائشة إلا في رَفْعِ حَاجَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١) .
- [٥٠١] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ عَازَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ»^(٢) .

(١) رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومُسْلِمٍ (١٣١٥/٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، وابن مَاجَةَ (٢٥٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٣-٧٥)، وأحمد (١٦٢/٢)، والدارمي (٩٤/٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٠٤)، وعبد الرزاق (١٠/٢٠١-٢٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨/٢٥٣-٢٥٤) كلهم من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به .

ورواه مُسْلِمٌ (١٣١٦/٣) من طريق معمر، عن الزهري به. وفيه: كانت امرأة تستعير المتاع الحديث.

ورواه مُسْلِمٌ (١٣١٦/٣) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به، وفيه: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ أَمْرُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ...» .

(٢) رواه مُسْلِمٌ (١٣١٦/٣) من طريق معقل، عن أَبِي الزبَيْر، عن جابر به مرفوعاً .

باب حَدُّ الْخَمْرِ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ مَعَ الْقَرِينَةِ

[٥٠٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمْصٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ. فَذَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتُكَذِّبُ بِالْحَقِّ، وَتَشْرَبُ الرَّجْسَ، لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا. فَضْرَبَهُ الْحَدَّ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَهَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

باب تحريم الخمر والنبذ

[٥٠٣] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

- وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ»^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٠١)، وَمُسْلِمٌ (١/٥٥١-٥٥٢) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلُقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٤/١٥٨٨)، وَأَحْمَدُ (٢/١٩ و ٢١-

٢٢ و ٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦١)، وَالنَّسَائِيُّ

(٨/٢٦٩ و ٢٩٧ و ٣١٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٧٤٦)، وَابْنُ حِبَّانَ

(٥٣٦٦) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤/١٥٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ، بِاللَّفْظِ الثَّانِي.

[٥٠٤] وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَاَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- ورواه من طرق كثيرة ليس فيه ذكر واسطة بينه وبين النبي ﷺ .

فَفِي بَعْضِهَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَتَمِ - وَهِيَ الْجَرَّةُ - وَعَنْ الدُّبَاءِ - وَهِيَ الْقَرَعَةُ - وَعَنْ الْمُزَفَّتِ - وَهُوَ الْمُقْتَرُ - وَعَنْ النَّقِيرِ - وَهِيَ النَّخْلَةُ - تَنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ»^(١).

[٥٠٥] والنهي عن الانتباز في الأوعية منسوخ بما رواه مُسْلِمٌ من حديث بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ إِلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٢).

(١) رواه مُسْلِمٌ (١٥٨١/٤) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، باللفظ الأول .
ورواه أيضًا مُسْلِمٌ (١٥٨٣/٤) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، حدثني زاذان، عن ابن عمر به، باللفظ الثاني .
(٢) رواه مُسْلِمٌ (١٥٨٤-١٥٨٥) من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه به مرفوعًا.

باب حد القذف

[٥٠٦] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَارْجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ. قَالَتْ: وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ

خِفَافًا لَمْ يُهَبِّلَنَّ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فِيرْجِعُوا إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَادْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيَّ الْحِجَابُ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَارْكَبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْعَرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيْنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي؛ إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟ فَذَلِكَ يَرِيْنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ

مِسْطَحٌ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ،
وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ
الْأَوَّلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُفْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا،
فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ - وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُحْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ
مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَابْنُهَا
مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ - فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَابْنَةُ أَبِي رُحْمِ
قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا
فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا شَهِدَ
بَدْرًا؟! قَالَتْ: أَيُّ هَتَاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟
فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي. فَلَمَّا
رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ
تَيْكُمُ؟ قُلْتُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوي؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ
أَتَيِّقَنَّ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، فَأَذِنُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبُوي
فَقُلْتُ لَأُمِّي: يَا هَتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هُوَنِي
عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقُلَّ مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا
ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوْقَدْ تَحَدَّثَ
النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقَا لِي
دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي. وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ

يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، النِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلَ الْجَارِيَةَ تَصُدُّكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: أَيُّ بَرِيرَةٍ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبَنَا عُقْبَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ؛ فَإِنَّكَ

مُتَافِقٌ تَجَادِلُ عَنْ الْمُتَنَافِقِينَ. فَتَارَ الْحَيَّانَ (الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ) حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمَی لَا يَرِقَا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرِقَا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبْوَایَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبْدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذْنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنَّي بَرِيئَةٌ -

وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ لَا تُصَدِّقُونِي، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ
مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى
مَا تَصِفُونَ﴾ قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي. قَالَتْ:
وَأَنَا وَاللَّهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ، اللَّهُ مُبَرِّئِي بِرَءَائِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا
كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي
نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ
أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا. قَالَتْ:
فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ
حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ
مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ
فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ
قَالَ: أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَدْ بَرَأَكَ. فَقَالَتْ لِي
أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، هُوَ
الَّذِي أَنْزَلَ بَرَءَائِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا
بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَذِهِ
الْآيَاتِ بَرَءَائِي. قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ
لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرِهِ - : وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ

لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي مَا عَلِمْتَ أَوْ مَا رَأَيْتَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ».

- وقال ابن شهاب: «فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرّهط»^(١).

[٥٠٧] وفي رواية علقها البخاري، وَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ: «وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ، وَحَمْنَةُ وَحَسَّانُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحَمْنَةُ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٥٩٣) و (٢٦٦١)، ومسلم (٤/١١٢٩ و ٢١٣٨) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة به .

(٢) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ: «بَابُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي﴾

[٥٠٨] ولأصحاب السنن: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ، وَالْمَرْأَةَ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ». وقال الترمذي: «حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَقَ».

- قلت: «في رواية البيهقيّ تصرّيحُ ابنِ إسحاقٍ بالتحديث»^(١).

الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿٤﴾. وقال أبو أسامة، عن هشام ابن عروة قال: أخبرني أبي، عن عائشة: «....». وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ (٢١٣٧/٤ - ٢١٣٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ .

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥/٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابنُ ماجة (٢٥٦٧)، وأحمد (٣٥/٦) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة . قلت: «في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن» . قَالَ الترمذي (٣٢٨/٨): «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق». أ.هـ .

وقد اختلف في إسناده؛ فقد رواه أبو داود (٤٤٧٥) قَالَ: حَدَّثَنَا النِّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ. قَالَ: فَأَمْرُ بَرَجَلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمُ بِالْفَاحِشَةِ (حسان بن ثابت

باب الإمامة والإمارة

[٥٠٩] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالََةً، فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ: زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي إِلَّا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ».

- زَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ»
«وَأَنْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ

ومسطح بن أثانة). قَالَ النَّفِيلِي: «ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش». أهـ .
قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «مختصر السنن» (٢٨٣/٦): «وقد أسنده ابن إسحاق مرة،
وأرسله أخرى، وتقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث محمد بن
إسحاق». أهـ .

والحديث حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٥)،
والترمذي، وابن مَاجَةٍ .

وأصل قصة الإفك أخرجها البُخَارِيُّ (٤٧٥٠ - ٤٧٥٦) ومُسلِمٌ وغيرهما
كما سبق .

أَنَّهُ قَدْ ضَيَّعَ. فَرَعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي»^(١).
 [٥١٠] وَلَهُمَا فِي رَوَايَةٍ: «وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»^(٢).

[٥١١] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدَيَّ لِیُرْوِحَنِي، فَزَعَزَعْتُ ذُنُوبِي، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، قَالَ: فَأَتَانِي ابْنُ الْخَطَّابِ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - فَأَخَذَهَا، فَلَمْ يَنْزِعْ لَهُ رَجُلٌ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يُتَفَجَّرُ»^(٣).

[٥١٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ»^(٤).

(١) رواه مُسْلِمٌ (٣/١٤٥٥) من طريق عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا معمر، عن الزهري أَخْبَرَنِي سالم عن ابن عمر به .

(٢) رواه البُخَارِيُّ (٧١٦)، ومُسْلِمٌ (٣/١٥٥٤) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر به .

(٣) رواه البُخَارِيُّ (٧٠٢٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ .

ورواه البُخَارِيُّ (٧٠٢٣) ومُسْلِمٌ (٣/١٨٦٠) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به .

(٤) رواه البُخَارِيُّ (٣٤٩٥)، ومُسْلِمٌ (٣/١٤٥١) كلاهما من طريق أبي الزناد،

[٥١٣] وَعَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(١).

كتاب القضاء والدعاوي

باب تسجيل الحاكم على نفسه

[٥١٤] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»^(٢).

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(١) رواه البخاري (٧١٣٧)، ومُسْلِم (١٨٣٥) (٣٣)، وأحمد (٢٧٠/٢) و(٥١١)، والنسائي (١٥٤/٧)، وعبد الرزاق (٢٠٦٧٩) كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ بِهِ .

ورواه البخاري (٢٩٥٧)، ومُسْلِم (٨٣٥) و(٣٢)، وأحمد (٢٤٤/٢)، وابن حبان (٤٥٥٦) كلهم من طريق أبي الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(٢) رواه أحمد (٣١٣/٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٤١٧٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هُرَيْرَةَ بِهِ .

قلت: «رجالها ثقات، أخرج لهم الشيخان» .

ورواه أحمد (٢٤٢/٢) و(٢٥٩-٢٦٠)، والبخاري (٣١٩٤) و(٧٤٢٢)،

باب ما يقال لا يقضي بعلمه

[٥١٥] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ فَقَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. قَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ بِصُرِي»^(١).

باب الاستهام على اليمين

[٥١٦] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُكْرِهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا، فَلْيَسْتَهَمَا عَلَيْهَا». لفظ أبي داود^(٢).

وَمُسْلِمٌ (٢٧٥١) كُلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ بِنَحْوِهِ .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٠٤)، وَأَحْمَدُ (٣٩٧/٢ وَ ٤٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦١٤٣) كُلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٣٣٦) كُلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

[٥١٧] رواه البخاري بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهَمُوا بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»^(١).

كتاب الشهادات

[٥١٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَا الَّذِي لَا يَظْلَمُ نَفْسَهُ؟! قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ»^(٢).

[٥١٩] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ»^(٣).

قلت: «رجاله ثقات، وإسناده قوي» .

(١) رواه البخاري (٢٦٧٤) وقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: .. فذكره. ورواه أبو داود (٣٦١٧) من طريق عبد الرزاق به بنحوه .

(٢) رواه البخاري (٣٢)، ومُسْلِمٌ (١١٤/١) كلهم من طريق عبد الرزاق قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٣) رواه مُسْلِمٌ (١٩٥٨/٤) من طريق ابن شهاب؛ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

[٥٢٠] وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(١).

[٥٢١] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ.. فَذَكَرَهُ دُونَ قَوْلِهِ: «وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا»»^(٢).

[٥٢٢] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(٣).

المسيب، عن أبي هريرة به .

ورواه مُسْلِمٌ (٢٠١١/٤)، وأحمد (٤٦٥/٢ و ٥١٧)، وأبو داود (٤٨٧٢)، وابن حبان (٥٧٥٥) كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به .

(١) رواه البخاري (٦٦٠٦)، ومُسلِمٌ (٢٥٦٣) و (٢٨)، وأحمد (٢٤٥/٢ و ٤٦٥ و ٥١٧)، وأبو داود (٤٩١٧)، وابن حبان (٦٨٧) كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به .

(٢) رواه البخاري (٦٠٦٤)، وأحمد (٣١٢/٢)، وعبد الرزاق (٢٠٢٢٨) كلهم من طريق معمر، عن هَمَّامٍ عن أبي هريرة به .

(٣) رواه البخاري (٦٠٦٥) و (٦٠٧٦)، ومُسلِمٌ (٢٥٥٩) و (٢٣)، وأحمد

باب السلام والاستئذان

[٥٢٣] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» .

- لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: «الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ»، وَإِنَّمَا قَالَ «الْمَاشِي» .

- وَلَهُمَا فِي رِوَايَةٍ: «يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي»^(١).

[٥٢٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى صُورَتِهِ؛ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا

(٣/ ١٠٠ و ١٦٥ و ١٩٩ و ٢٥٥)، والترمذي (١٩٣٥)، والحميدي (١١٨٣)،
وعبد الرزاق (٢٠٢٢٢)، وابنُ حبانَ (٤٧٦/١٢) كلهم من طريق ابن شهاب،
عن أنس بن مالك به مرفوعاً .

(١) رواه البخاري (٦٢٣١)، والترمذي (٢٧٠٤)، وأبو داودَ (٥١٩٨)، وأحمد (٨١٦٢) كلهم من طريق معمر؛ قَالَ: حدثنا همام، عن أبي هريرة به .
ورواه البخاري (٦٢٣٣)، ومُسْلِمٌ (٢١٦٠)، وأحمد (٨٣١٢)، وأبو داودَ (٥١٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٠٣/٩)، والبخاري (٣٣٠٤) كلهم من طريق روح بن عبادة قَالَ: حدثنا ابن جريج، أخبرني زيادة أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد سمع أبا هريرة يقول: .. فذكره .

خَلَقَهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ، هُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيَةُ ذُرِّيَّتِكَ. قَالَ: فَذْهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: وَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونِ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ»^(١).

[٥٢٥] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا نَرَى» [رواه النسائي، وقال: هذا خطأ يريد أن]^(٢) الصواب رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة كما هو في الصحيحين. وأما رواية عروة فرواها النسائي وقال: «هذا خطأ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٣٢٦) و (٦٢٢٧)، ومُسْلِم (٢٨٤٠١)، وأحمد (٣١٥/٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٤٠)، وابن حبان (٦١٦٢) كلهم من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به .

(٢) زيادة من «أ» .

(٣) رواه النسائي (٦٩/٧)، وأحمد (١٥٠/٦)، وعبد الرزاق (١٠٩١٧) كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به .

ورواه البخاري (٣٢١٧)، ومُسْلِم (٢٤٤٧) (٩١)، والنسائي (٦٩/٧) - (٧٠)، وأبو داود (٥٢٣٢)، والترمذي (٣٨٨١) و (٣٨٨٢)، وابن ماجه

[٥٢٦] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ»^(١).

[٥٢٧] وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا».

- رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ: «قَالَتْ فَحَجَبُوهُ»^(٢).

(٣٦٩٦)، وأحمد (٨٨/٦ و ١١٧)، وابن حبان (٧٠٩٨) كلهم من طريق

الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

قَالَ النَّسَائِيُّ: «هذا الصواب، والذي قبله خطأ». أهـ.

(١) رواه البخاري (٦٠٢٤) و (٦٢٥٦)، ومسلم (٢١٦٥)، وأحمد (٣٧/٦)،

والترمذي (٢٧٠١)، وابن حبان (٦٤٤١)، والبخاري (٣٣١٤)، كلهم من

طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

(٢) رواه مسلم (١٧١٦/٤)، وأحمد (٥٢/٦)، وأبو داود (٤١٠٩)، والبيهقي

(٩٦/٧)، والبخاري (٣٢٠٩)، وابن حبان (٤٤٨٨) كلهم من طريق معمر،

[٥٢٨] وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ:
«وَوَصَفَ الْمَرْأَةَ الَّتِي نَعْتَهَا أَنَّهَا ابْنَةُ غِيلَانَ»^(١).

أَبْوَابُ الْأَدَبِ

[٥٢٩] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَوَايَةً، وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(٢).

[٥٣٠] وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْفَرَسُ،
وَالْمَرْأَةُ، وَالِدَّارُ».

- قَالَ سُفْيَانُ: «إِنَّمَا نَحْفَظُهُ عَنْ سَالِمٍ (يَعْنِي الشُّؤْمَ)» .
وَفِي رَوَايَةٍ لَهُمَا: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي .. » .

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً .

(١) رواه البخاري (٥٢٣٥)، ومُسْلِم (١٧١٥/٤) كلاهما من طريق هشام، عن

أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة مرفوعاً به .

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٣)، ومُسْلِم (١٥٩٦/٤) كلاهما من طريق الزهري،

عن سالم، عن أبيه به .

- وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ فِي أَوَّلِهِ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ»^(١).

[٥٣١] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْخَادِمُ» بَدَلُ
«الْمَرْأَةِ»^(٢).

[٥٣٢] وَفِي رِوَايَةٍ مُرْسَلَةٍ لِلنَّسَائِيِّ فِي (سَنَنِهِ الْكُبْرَى):
«وَالسِّيفُ» فَجَعَلَهَا أَرْبَعًا^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٥٨) وَ (٥٧٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٦/٤-١٧٤٧) كِلَاهُمَا

مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٤٧/٤-١٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْفُوعًا بَلَفْظًا: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ

شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْدَارِ».

وَرَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ (١٧٤٨/٤) مِنْ طَرِيقِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

أَبِيهِ بِهِ مَرْفُوعًا بَلَفْظًا: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ

وَالْمَرْأَةِ».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٤٨/٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٤٠٣/٥) قَالَ: «أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ:

نَا ابْنَ أَبِي فَدْيِكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ

قَنْفَذٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي:

الْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالسِّيفِ».

هَكَذَا مَرْسَلٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «أَدْخَلَ ابْنَ أَبِي ذُئْبٍ،

بَيْنَ الزَّهْرِيِّ وَبَيْنَ سَالِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَنْفَذٍ، وَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ».

[٥٣٣] ولابن ماجّة أنّ أمّ سلمة كانت تُزید معهنّ
«السيف»^(١).

[٥٣٤] وله من حديث مخمر بن معاوية: «لا شؤم، وقد يكون
اليمن في ثلاثة ...» الحديث. ورواه الترمذي إلا أنه قال: حكيم
ابن معاوية^(٢).

ولمّا روي النسائي الحديث مرسلًا قال: «خالفه شعيب بن أبي حمزة،
ومعمر، وسفيان». أه. ثم روى هذه الطرق، وليس فيها ذكر «السيف» .
قلت: «ومحمد بن يزيد بن قنفذ لم أجده» .

(١) رواه ابن ماجّة (١٩٩٥) قال: «حدّثنا يحيى بن خلف أبو سلمة، حدّثنا بشر
ابن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه
بحديث ابن عمر». ثم قال الزهري: «فحدّثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة
أن جدته زينب حدّثته عن أمّ سلمة أنها كانت تعدّ هؤلاء الثلاثة، وتزید
معهنّ (السيف)».

قلت: «إسناده قوي، وأبو عبيدة فيه جهالة، وهو من التابعين، وقد روي له
مُسْلِم، وقال الحافظ ابن حجر» في (التقريب): «مقبول» .
قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجّة»: «إسناده صحيح على شرط
مُسْلِم، فقد احتج مُسْلِم بجميع رواته، وأصل الحديث في الصحيحين،
وانفرد ابن ماجّة بذكر السيف، فلذلك أورده» أه. أي في الزوائد .

(٢) رواه ابن ماجّة (١٩٩٣) قال: «حدّثنا هشام بن عمار، حدّثنا إسماعيل بن
عياش، حدّثني سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ
مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِهِ» .

[٥٣٥] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَرَأَاهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ ابْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ»^(١).

[٥٣٦] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ. الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(٢).

قلت: «رجاله لا بأس بهم. وحكيم بن معاوية الخمير مختلف في صحبته، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (١٦١٦): «الصَّوَابُ أَنَّهُ تَابِعِي». قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى (الزَّوَائِدِ): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ». أ.هـ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ضَمَّنَ حَدِيثَ (٢٨٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِي، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٩٧) (٣٢٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٣٣) (١٢٨)، وَأَحْمَدُ (١٢١٩/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٥٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٦٢)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٦٣٨) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٥٦)، وَأَحْمَدُ (٤٦٥/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ

[٥٣٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ؛ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا»^(١).

[٥٣٨] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ أَوْ شِرَاكُهُ فَلَا يَمْشِي فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَالْأُخْرَى حَافِيَةً؛ لِيُخَفِّهَهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا». رواه مُسْلِمٌ^(٢).

-
- (١٧٧٩)، وابن حبان (٥٤٥٥)، والبيهقي (٤٣٢/٢) كلهم من طريق مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به .
ورواه مسلم (١٦٦٠/٤) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة به .
(١) رواه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (١٦٦٠/٤) وأبو داود (٤١٣٦) والترمذي (١٧٧٤) والبعوي (٣١٥٧) والبيهقي (٤٣٢/٢) وابن حبان (٥٤٦٠) كلهم من طريق مالك وهو في الموطأ (٩١٦/٢) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .
(٢) رواه أحمد (٣٠٤/٢) من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة به .
وهو عند عبد الرزاق في المصنف (٢٠٢١٦) .
قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان .
ورواه مسلم (١٦٦٠/٤) من طريق الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة بنحوه .
وللحديث طرق أخرى .

[٥٣٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا»^(١).

[٥٤٠] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»^(٢).

[٥٤١] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ»^(٣).

[٥٤٢] وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ

(١) رواه البخاري (٤٥١) و (٧٠٧٣)، ومُسْلِم (٢٦١٤)، وأحمد (٣٠٨/٣)، والنسائي (٤٦/٢)، وابن ماجه (٣٧٧٧)، والدارمي (٥٢/١ أو ٣٢٦)، والبيهقي (٢٣/٨)، وابن حبان (١٦٤٧) كلهم من طريق سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن جابر .

(٢) رواه البخاري (٦٢٨٨)، ومُسْلِم (٢١٨٣)، وأحمد (٤٥/٢) و ٢١ أو ١٢٣ و ١٢٦ و ١٤١)، ومالك في الموطأ (٩٨٩/٢) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر به .

(٣) رواه مُسْلِم (٢٩٦٣)، وأحمد (٣١٤/٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٠٩٩)، وابن حبان (٧٢١) كلهم من طريق عبد الرزاق -وهو في المصنف (٧١٤)- عن مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ^(١).

الْأَسْمَاءُ

[٥٤٣] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْیِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبُثُهُ وَأَغْیِظُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلَکِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

- وقال البخاري: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ».

- وفي رواية لَهُ: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٤) و (٦٢١٨)، ومُسْلِم (٣٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٧٩٥)، وَالتَّسَائِي (١٢١/٨)، وَالتِّرْمِذِي (٢٦١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٨)، وَأَحْمَد (٥٦/٢)، وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (٩٨/٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦١٠) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

(٢) رواه مُسْلِم (٢١٤٣) (٢١)، وَالبَغْوِي (٣٣٧٠) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٠٦)، وَمُسْلِم (٢١٤٣) (٢٠)، وَأَحْمَد (٢٤٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٦١)، وَالتِّرْمِذِي (٢٨٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٨٣٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ، وَفِيهِ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ... الْحَدِيثُ».

[٥٤٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَسْمَ خَضِرٌ إِلَّا أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ خَضِرَاءَ».

- الْفَرْوَةُ: الْحَشِيشُ الْأَبْيَضُ وَمَا أَشْبَهَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: «أَظُنُّ هَذَا تَفْسِيرًا مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» ^(١).

حفظ المنطق

[٥٤٥] عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَبِيبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ ابْنُ آدَمَ: وَاخِيبَةَ الدَّهْرِ؛ إِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُرْسِلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا» ^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٤٠٢) قَالَ: « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(٢) رواه أحمد (٥٣٦/١٣، ٨٢٣٢) من طريق عبد الرزاق قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

قلت: «إسناده صحيح، ورجاله أخرج لهم الشيخان، ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٣٦) عن معمر به، بلفظ: «لا يسب أحدكم الدهر». ورواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٥٠)، والبعوي (٣٣٨٥) كلاهما من طريق عبد الرزاق به» .

[٥٤٦] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ؛ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١).

[٥٤٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقِيلَ لَهُ مَرَّةً: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ: «يَقُولُونَ: الْكَرَمُ، وَإِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٢).

[٥٤٨] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرَمَ، إِنَّمَا الْكَرَمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»^(٣).

[٥٤٩] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «.. وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ»^(٤).

[٥٥٠] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري (٤٨٢٦) و (٧٤٩١)، ومُسْلِم (١٧٦٢/٤) كلاهما من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به .

(٢) رواه البخاري (٦١٨٣)، ومُسْلِم (١٧٦٣/٤) كلاهما من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به .

(٣) رواه مُسْلِم (١٧٦٣/٤) من طريق عبد الرزاق قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(٤) رواه مُسْلِم (١٧٦٤/٤) من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه به مرفوعاً .

«يقول الله - عَزَّ وَجَلَّ - : كَذَّبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: فليعدنا كَمَا بَدَأْنَا، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ يَقُولُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ»^(١).

[٥٥١] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْتَفْتُونَ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُكُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ»^(٢).

[٥٥٢] زاد الشيخان: «فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّهِ» .

- وفي رواية لمُسْلِمٍ: «فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ».

- زاد في رواية: «وَرُسُلِهِ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٤٩٧٥) من طريق عبد الرزاق قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(٢) رواه أحمد (٣١٧/٢) و (٨٢٠٧)، وابن حبان (٦٧٢٢) وابن منده (٣٥٦) كلهم من طريق عبد الرزاق قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(٣) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومُسْلِمٍ (١٢٠/١) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة به مرفوعًا، باللفظ الأول .
ورواه مُسْلِمٌ (١١٩/١) من طريق سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة به .

[٥٥٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»^(١).

العُجْب والكِبَر والتَّوَاضُّع

[٥٥٤] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ خُسِفَتْ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[٥٥٥] وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٣).

ورواه أيضًا مُسْلِمٌ (١/ ١٢٠) من طريق أبي سعيد المؤدب، عن هشام، به: «ورسله».

(١) رواه البُخَارِيُّ (٣٤٠٣)، ومُسْلِمٌ (٤/ ٢٣١٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(٢) رواه مُسْلِمٌ (٤/ ١٦٥٤) من طريق عبد الرزاق قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

ورواه البُخَارِيُّ (٥٧٨٩)، ومُسْلِمٌ (٤/ ١٦٥٣) كلاهما من طريق محمد بن زياد، عن أبي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

(٣) رواه مُسْلِمٌ (٤/ ١٦٥٤) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

[٥٥٦] عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا».

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رَوَايَةٍ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي إِذَا رِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَسْتَ مِنْ مَنْ يَصْنَعُهُ خِيَلًا».

وزاد الترمذي: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِيَنَّهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَّ عَلَيْهِ»^(١). وقال: حسن صحيح.

[٥٥٧] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٧٨٣)، ومُسْلِمٌ (١٦٥١/٣) كلاهما من طريق مالك عن

نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم يخبرونه عن ابن عمر به .

ورواه الترمذي (١٧٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَتْ أُمُّ

سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُنَ ... الحديث .

قَالَ الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» .

(٢) رواه البخاري (٥٧٨٨) قَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

[٥٥٨] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

- لَمْ يُخَرِّجْ وَاحِدٌ مِنَ الشَّيْخِينَ هَذَا اللَّفْظَ الْآخِرَ، وَمَعْنَاهُ يُؤَدِّيهِ الْمَتْنُ الَّذِي قَبْلَهُ ^(١).

[٥٥٩] وَلِمُسْلِمٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» ^(٢).

أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .
 وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٣/٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣١٨/٢) وَ (٨٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ بِهِ، فَذَكَرَهُ .
 قُلْتُ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانُ» .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٢/١)، وَأَحْمَدُ (٥/١٤٨ و ١٦٢ و ١٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢١١)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٤٥ - ٢٤٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/٢٦٧)، وَالتَّيَالِيسِيُّ (٤٦٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٠٧) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِهِ مَرْفُوعًا .
 وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٢/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/١٩١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِهِ مَرْفُوعًا .

[٥٦٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ؛ فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا بَالِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ سَفَلَهُمْ وَغَوِيَهُمْ؟ فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَةٌ أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا». وذكر بقية الحديث^(١).

عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ». رواه البخاري مُخْتَصَرًا. من رواية الأسود: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةٍ

(١) رواه البخاري (٤٨٥٠)، ومُسْلِم (٢٨٤٦) (٣٦)، وأحمد (١٤/٢)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (ص ٩)، وابن حبان (٧٤٤٧) كلهم من طريق عبد الرزاق (٢٠٨٩٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

ورواه البخاري (٤٨٤٩)، ومُسْلِم (٢٨٤٦) (٣٥)، وأحمد (٢٧٦/٢) و (٥٠٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٢٣٩/١٠) كلهم من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة به.

أَهْلِهِ»^(١).

[٥٦١] وللترمذي في (المسائل): «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ؛ يَفْلِي ثَوْبُهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»^(٢).

الطَّبُّ وَالرُّقْيُ

[٥٦٢] عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بهذه الحبة السَّوْدَاءِ - وَهِيَ الشُّونِيزُ - فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً»^(٣). رواه

(١) رواه أحمد (١٦٧/٦) (٢٥٣٤١)، وابن حبان (٥٦٧٦)، والبغوي (٣٦٧٥)، كلهم من طريق عبد الرزاق - وهو في المصنف (٢٠٤٩٢) - قَالَ: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به .
ورواه البخاري (٦٧٦) و (٥٣٦٣) و (٦٠٣٩)، وأحمد (٢٠٦/٦)،
والترمذي (٢٤٨٩) كلهم من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن
الأسود، عن عائشة به .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (٣٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ،
عَنْ عَائِشَةَ بِهِ .

قلت: «إسناده قوي، وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤١)،
والبغوي (٣٦٧٦)، وابن حبان (٥٦٧٥) كلهم من طريق معاوية به. وقد تابع
عبد الله بن صالح كاتب الليث ابن وهب، والليث بن سعد» .

(٣) رواه أحمد (٣٥٤/٥) و (٢٢٩٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي

أحمد.

[٥٦٣] واتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة، وزَادَ: «مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(١).

[٥٦٤] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

عبد الله قَالَ: سمعت أبي بريدة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول:
فذكره .

قلت: «إسناده قوي، وحسين بن واقد المروزي صدوق، وباقي الرجال
ثقات، من رجال الصحيح» .

ورواه أحمد (٣٤٦/٥) و (٢٢٩٣٨) قَالَ: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا
زهير، عن واصل بن حيان البجلي، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه به
مرفوعاً بنحوه وفيه: «من كل داء إلا الموت» .

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه واصل بن حيان البجلي، والصواب: صالح بن
حيان القرشي، كما قَالَ الأئمة، وهو ضعيف. وهكذا رواه أحمد (٣٥١/٥)
و (٢٢٩٧٢) قَالَ: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا صالح -يعني ابن حيان-
عن ابن بريدة به. وهكذا رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٧٧) .
(١) رواه البُخَارِي (٥٦٨٨)، ومُسْلِم (٢٢١٥) (٨٨)، وأحمد (٢٤١/٢)،
والترمذي (٢٠٤١)، وابنُ مَاجَةَ (٣٤٤٧)، والحميدي (١١٠٧)،
وعبد الرزاق (٢٠١٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٤٥/٩)، والبغوي (٣٢٢٨٨)، وابنُ
حِبَّانَ (٦٠٧١) كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به .

الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

[٥٦٥] زاد البخاري من حديث ابن عباس: «أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ» شَكَّ هَمَامٌ^(٢).

[٥٦٦] وَعَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ؛ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ، فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ».

- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

- وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبَرَى» مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

- وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فَقَالَ: «صُبُّوا عَلَيَّ سَبْعَ قَرَبٍ مِنْ سَبْعِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٢٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٢/٤-١٧٣٣) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٦١)، وَأَحْمَدُ (٢٩١/١)، وَالنَّسَائِيُّ كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» (٣٠٢/٥)، وَالْحَاكِمُ (٢٠٠/٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨١/٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٧٣٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٠٦٨) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَبَارِ شَتَّى^(١).

[٥٦٧] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُوْفِي فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ»^(٢).

[٥٦٨] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه أحمد (١٥١/٦) و (٢٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١/١)، وابن حبان (٦٥٩٦)، كلهم من طريق عبد الرزاق قَالَ: أَخْبَرَنَا معمر، عن الزهري، عن عروة أو عمرة، عن عائشة به .

قلت: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات، أخرج لهم الشيخان» .

رواه الحاكم (١٤٥/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١/١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة به .

ورواه النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٢٥٣-٢٥٤/٤) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به .

ثم قَالَ النَّسَائِيُّ عقبه: «خالفهما عبد الله بن المبارك، فرواه عن معمر ويونس، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عائشة». أهـ.

ورواه الْبُخَارِيُّ (١٩٨) و (٤٤٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١/١) كلاهما من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة به .

ورواه عن الزهري أبو اليمان، وعقيل، وابن المبارك، ويونس .

(٢) رواه الْبُخَارِيُّ (٥٠١٦)، ومُسْلِمٌ (١٧٢٣/٤) كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به .

«الْعَيْنُ حَقٌّ، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ»^(١).

[٥٦٩] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»^(٢).

الرُّوْيَا

[٥٧٠] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(٣).

[٥٧١] عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَسُقْ مَالِكٌ لَفْظَهُ^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٩٤٤)، ومُسْلِمٌ (١٧١٩/٤)، وأحمد (٣١٨/٢)، وأبو داود (٣٨٧٩) كلهم من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .
(٢) رواه مُسْلِمٌ (١٧١٩/٤) من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس بِهِ .

(٣) رواه مُسْلِمٌ (١٧٧٥/٤)، وأحمد (٣١٤/٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .
ورواه البخاري (٦٩٨٨) و (٧٠١٧)، ومُسْلِمٌ (١٧٧٤/٤)، وأحمد (٢٣٣/٢) و (٢٦٩) كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيْرَةَ بِهِ .
(٤) رواه مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٧٢٨/٢) (٥٩٣) من طريق الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ .

[٥٧٢] وفي رواية لمُسْلِمٍ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ»^(١).

[٥٧٣] وله من حديث ابن عمر: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»^(٢).

[٥٧٤] وَالْمَتْنُ الْأَوَّلُ أَكْثَرُ طُرُقًا؛ فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٣).

[٥٧٥] وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٤).

[٥٧٦] وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(٥).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٧٤/٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٧٥/٤) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧٤/٤) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا، بَلْفَظٍ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» (٩٠/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٠٤٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٧٤/٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٨٩) قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ

[٥٧٧] عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدِي سِوَارَانِ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا، فَذَهَبَا فَأَوَّلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبٌ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْإِمَامَةِ»^(١).

[٥٧٨] عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَخْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهَا وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبَنَةً فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: فَكُنْتُ أَنَا اللَّبَنَةُ»^(٢).

رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

(١) رواه البخاري (٧٠٣٦ - ٧٠٣٧)، ومُسْلِم (١٧٨١/٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

(٢) رواه مُسْلِم (١٧٩٠/٤)، وأحمد (٣١٢/٢)، والبخاري (٣٦١٩) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

ورواه البخاري (٣٥٣٥)، ومُسْلِم (١٧٩١/٤)، وأحمد (٣٩٨/٢)، والبخاري (٣٦٢١)، وابن حبان (٦٤٠٥) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هُرَيْرَةَ بِهِ .

[٥٧٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي يَقَعْنَ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ يَفْتَحِمْنَ. قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ؛ أَنَا آخِذٌ بِحُجْزِكُمْ مِنَ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا»^(١).

حق الضيف

[٥٨٠] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمُرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُّوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٤٢٦) و (٦٤٨٣)، ومُسْلِم (١٧٨٩/٤)، وابن حبان (٦٤٠٨) كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به .

ورواه مُسْلِم (١٧٨٩/٤)، وأحمد (٣١٢/٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عَنْ هَمَّام، عن أبي هريرة به .

(٢) رواه البخاري (٢٤٦١) و (٦١٣٧)، ومُسْلِم (١٧٢٧) و (١٣٥٢-١٣٥٤)، وأحمد (١٩٤/٤)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجة (٣٦٧٦)،

الرجاء والخوف

[٥٨١] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَفْعَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَفْعَلَهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»^(١).

[٥٨٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧٩/٩) وَ (٢٧٠/١٠)، وَالبُغْوِيُّ (٣٠٠/٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٢٨٨) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ مَرْفُوعًا .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٩)، وَأَحْمَدُ (٣١٥/٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٧٩) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٠/١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨)، وَأَحْمَدُ (٢٤٢/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٨٠) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا، وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ أُخْرَى .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

[٥٨٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبُّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْقُبُوهُ بِمِثْلِهَا».

وللبخاري: «فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَارْقُبُوهُ لَهَا حَسَنَةً»^(١).

[٥٨٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»^(٢).

[٥٨٥] وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ:

الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٧/١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ

ابْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ، وَسَبَقَ ذِكْرُ طَرِيقِ الْبُخَّارِيِّ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَّارِيُّ (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٥) (٢١)، وَأَحْمَدُ (٢٥١/٢) وَ

(٤١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٨١١) كُلُّهُمْ

مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَّارِيُّ (٧٥٠٥)، وَأَحْمَدُ (٣١٥/٢) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٥) وَ (١٩)، وَأَحْمَدُ (٤٤٥/٢) وَ (٥٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٢٣٨٨) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٥)، وَأَحْمَدُ (٥١٦/٢) وَ (٥١٧) وَ (٥٢٤) وَ (٥٣٤) كِلَاهُمَا مِنْ

طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

«إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرِ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ».

- لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ: «وَإِذَا تَلَقَّانِي الثَّالِثَةَ» ^(١).

[٥٨٦] وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ: «وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» ^(٢).

[٥٨٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا». رواه مسلم ^(٣).

[٥٨٨] اتفقا عليه من حديث ابن مسعود وأنس .

- وزاد مسلم في حديث أنس: «ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ

(١) رواه مسلم (٢٠٦١/٤) من طريق عبد الرزاق، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... فذكره .

(٢) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٠٦١-٢٦٠٢) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به .

(٣) رواه مسلم (٢١٠٢/٤) من طريق عبد الرزاق قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ بِنَحْوِهِ .

ورواه أيضًا من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه .

أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ؛ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(١).

[٥٨٩] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَقَارِبُوا. قَالُوا: وَلَا أَنْتَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤) (١٠٣/٤)، والترمذي (٢٤٩٨)، وأحمد (٣٨٣/١)، وابن حبان (٦١٨) كلهم من طريق الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعًا .

وأما حديث أنس فقد رواه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢١٠٤/٤) - (٢١٠٥) كلاهما من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقاتدة، عن أنس به .

ورواه أحمد (١٣/٣)، وابن حبان (٦١٧) كلاهما من طريق قتادة به .

(٢) رواه أحمد (٣١٩/٢)، وابن حبان (٦٦٠)، والبخاري (٤١٩٣) كلهم من طريق عبد الرزاق - وهو في المصنف (٢٠٥٦٢) - قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

قلت: «إسناده صحيح، ورجاله أخرج لهم الشيخان» .

ورواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) (٧٥)، وأحمد (٢٦٤/٢)، والبيهقي (٣٧٧/٣) كلهم من طريق الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة به .

ورواه البخاري (٦٤٦٣)، وأحمد (٥١٤/٢ و ٥٣٧) كلاهما من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة به .

[٥٩٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا أَوْ هِرٌّ رَبَطْتُهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمْتُهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلْتُهَا تُرْمَمُ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً»^(١).

- قَالَ الزهري: «ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ رَجُلٌ، وَلَا يَيْئَسُ رَجُلٌ».

القدر

[٥٩١] عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟

ورواه مسلم (٢٨١٦) و (٧٤)، وأحمد (٣٤٤ / ٢) و ٤٦٦ و ٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٠١) كلهم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة به. وللحديث طرق أخرى .

(١) رواه مسلم (٢٠٢٣ / ٤)، وأحمد (٣١٧ / ٢)، والبيهقي (١٤ / ٨) كلهم من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة .

ورواه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٠٢٢ / ٤) كلاهما من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ»^(١).

[٥٩٢] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ- فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ كَأَنَّ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ. قَالَ: فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَى».

- وفي رواية للشيخين: «قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً».

وفي رواية لِمُسْلِمٍ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا»^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٦٥٢) و(١٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/٨٩٨)، والحميدي

(١١١٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥)، وابن حبان (٦٢١١) كلهم

من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به .

رواه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٤/٢٠٤٢) كلاهما من طريق عمرو، عن

طاوس، عن أبي هريرة به .

(٢) رواه مسلم (٤/٢٠٤٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن هَمَّامِ بْنِ

منبه، عن أبي هريرة به .

ورواه البخاري (٤٧٣٨)، ومسلم (٤/٤٤)، كلاهما من طريق يحيى بن أبي

كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به .

أشراط الساعة

[٥٩٣] عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾»^(١).

[٥٩٤] وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُؤَالِ جَبْرِيلَ، وَقَالَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ» إِلَى آخِرِهَا^(٢).

[٥٩٥] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ وَكَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ،

ورواه البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٠٤٤/٤) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، وفيه: «قبل أن أُخْلَقَ...».

وللحديث طرق أخرى .

(١) رواه أحمد (٣٥٣/٥) (٢٩٨٦) قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ .
قلت: «إسناده قوي، وحسين بن واقد المروزي لا بأس به، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح» .

(٢) رواه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٣٩/١) كلاهما من طريق أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به مرفوعًا .

كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ^(١).

[٥٩٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا»^(٢).

البعث وذكر الجنة والنار

[٥٩٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَبْلَغَكَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَحْمِلُ الْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالسَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ فَقَالَ: فَضَحِكَ

(١) رواه البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (٢٢٣٩/٤-٢٢٤٠)، وأحمد (٣١٣/٢)، والترمذي (٢٢١٨) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عن أبي هريرة به .

(٢) رواه البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٣٨/١) كلاهما من طريق عبد الرزاق قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عن أبي هريرة به .
ورواه البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٣٧/١-١٣٨) كلاهما من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به .
ورواه مسلم (١٣٧/١) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؟ فَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -:
﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الْآيَةُ ^(١).

[٥٩٨] عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى، فَيَقَالَ
لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ
مَعَهُ» ^(٢).

[٥٩٩] وَلَهُمَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي آخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً
الْجَنَّةَ: «حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ
لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَعَشْرَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» .. يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ: «أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(٣).

[٦٠٠] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ: «فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ

(١) رواه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢١٤٧/٤) كلاهما من طريق منصور، عن
عبيدة السلماني، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً .

(٢) رواه مسلم (١٦٧/١) من طريق عبد الرزاق قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ
ابن منبه، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

(٣) رواه البخاري (٧٤٣٧) (٧٤٣٨)، ومسلم (١٦٣/١-١٦٧) كلاهما من
طريق ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

الدُّنْيَا» .

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، فَيَقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ، وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا»^(١).

[٦٠١] وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ فِيهَا، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا. آتَتْهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنْ أُلُوهٍ، وَرَشْحُهُمْ الْمَسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مَخُ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ. لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَيُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٥٧١)، ومسلم (١٧٣/١) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به .

(٢) رواه البخاري (٣٢٥٤) من طريق هلال، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه مسلم (٢١٧٨-٢١٧٩)، وأحمد (٢٣٠/٢)، وعبد الرزاق (١٠٨٧٩) كلهم من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه مسلم (٢١٧٩-٢١٨٠) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .

[٦٠٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَيْدُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١).

[٦٠٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ -عز وجل- قال: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(٢).

[٦٠٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَارُكُمْ هَذِهِ مَا يُوقَدُ بَنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ. قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ

(١) رواه أحمد (٣١٥/٢) و(٨١٦٧) من طريق عبد الرزاق - وهو في المصنف (٢٠٨٨٥) - حدثنا معمر، حدثنا همام بن منبه، عن أبي هريرة به . قلت: «إسناده صحيح، ورجاله أخرج لهم الشيخان. ورواه ابن حبان (٦١٥٨) من طريق عبد الرزاق به» .

ورواه البخاري (٢٧٩٣) و(٣٢٥٣)، وأحمد (٤٨٢/٢) كلاهما من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة به .

ورواه أحمد (٤٣٨/٢)، والترمذي (٣٠١٣) و(٣٢٩٢)، وابن حبان (٧٤١٧)، والحاكم (٢٩٩/٢) كلهم من طريق محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة بنحوه . قلت: «إسناده لا بأس به» .

(٢) رواه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢١٧٤/٤) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا فَضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. فَقَالَ: إِنَّهَا فَضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا»^(١).

[٦٠٥] وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»^(٢).

[٦٠٦] وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا

(١) رواه مسلم (٢٨٤٣)، وأحمد (٣١٣/٢)، والترمذي (٢٥٨٩)، وعبد الرزاق

(٢٠٨٩٧) كلهم من طريق معمر، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

ورواه البخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٢٨٤٣)، ومالك في «الموطأ»

(٩٩٤/٢)، وابن حبان (٧٤٦٢) كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

(٢) رواه مسلم (٢٢٩٤/٤) و(٢٩٩٦)، وأحمد (١٥٣/٦ و١٦٨) كلاهما من

طريق عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

بِهِ .

(٢) وقع في المطبوع (الضغابي) وما أثبتناه هو الصواب .

فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ .

وفي لَفْظٍ لَهُ: «قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: «كَأَنَّهُمُ الشَّعَارِيرُ، قُلْتُ: مَا الشَّعَارِيرُ؟ قَالَ:
الضَّغَابِيسُ»^(١).

- وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَخْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ»^(٢).

- قَالَ مُؤَلَّفُهُ: «وَقَدْ انْتَهَى الْغَرَضُ بِنَا فِيْمَا جَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا
الْمِنَوَالِ الْمَنِيعِ، وَالْمِثَالِ الْبَدِيعِ. أَدَامَ اللَّهُ النَّفْعَ بِهِ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِّ،
مَمَرَّ الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَهَدَاءٍ؛ إِنَّهُ بِالْإِجَابَةِ كَفِيلٌ،

(٣) رواه البخاري (٦٥٥٨)، ومسلم (١٧٨/١) (١٩١) (٣١٧)، وأحمد
(٣٨١/٣)، والحميدي (١٢٤٥)، والطيالسي (١٨٠٤)، وابن حبان
(٧٤٨٣) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله به مرفوعًا .
ورواه مسلم (١٧٧/١) (١٩١) (٣١٦)، وأحمد (٣٢٦/٣) (٣٧٩) كلاهما
من طريق أبي الزبير، عن جابر به مرفوعًا .

(٢) رواه البخاري (٦٥٥٨)، ومسلم (١٧٨/١) (١٩١) (٣١٧)، وأحمد
(٣٨١/٣)، والحميدي (١٢٤٥)، والطيالسي (١٨٠٤)، وابن حبان
(٧٤٨٣) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله به مرفوعًا .
ورواه مسلم (١٧٧/١) (١٩١) (٣١٦)، وأحمد (٣٢٦/٣) (٣٧٩) كلاهما
من طريق أبي الزبير، عن جابر به مرفوعًا .

وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . [ولا حول ولا قوة إلا بالله، العلي
العظيم، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين].^(١)

* * *

(١) زيادة من «أ».

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٨٤	٣٧٨	جابر بن عبد الله	ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك ...
٤٤	٣١	أبو ذر	أبرد... أبرد...
٤٤	٣٠	أبو سعيد الخدري	أبردوا بالظهر...
٤٣	ش ٢٨	أبو هريرة	أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر...
٣٦٢	٥٠٦	عائشة	أبشري يا عائشة، أما الله عز وجل فقد برأك ...
٢٩٠	٣٨٧	جابر	أبكر أم ثيباً؟ ...
٣١٥	٤٢٦	أم سلمة	أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة
٢٩٨	٤٠١	عائشة	أتحبيني؟ [لفاطمة عليها السلام]
٥٩	٥٣ هامش	وائل بن حجر	أتيت رسول الله ﷺ فكان لي من جهة...
٦٦ ٦٧	هامش ٢٢١	الحارث بن عمرو السهمي	أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٩٨	٤٠١	عائشة	اجتمعن أزواج النبي ﷺ فأرسلن فاطمة ابنة النبي ﷺ ...
٢٠٨	٢٦٣	عائشة	أحابستنا هي؟ ...
٢٤٧	٣٢٦	بريدة	احتبس جبريل عن النبي ﷺ
٤٠١	٥٩٢	أبو هريرة	احتج آدم وموسى عند ربهما ...
٩٠	٩١ هامش	أبو هريرة	أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة ما لم يحدث ...
٢١٨	٢٧٥ هامش	ضباعة	أحرمي، وقولي: إن محلي حيث تحبسني ...
٩٤	٩٩	أبو هريرة	أحق ما يقول ذو اليمين؟
١٩٣	٢٤٣ هامش	ابن عمر	أخبرتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه أمر بقتل ...
٣٤٦	٤٨٦	عائشة	أخرج من عندك
٢٢٧	٢٩٠	عائشة	ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي
٣٩٦	٥٨٢	أبو هريرة	إذا أحسن أحدكم إسلامه ...
٥٠	٤٢	أنيسة بنت خبيب	إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ...
١١٧	١٣٤	ابن عمر	إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٧٩	٧٨	ابن عمر	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها
٧٩	٧٨	ابن عمر	إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن
٢٧	١٢	أبو هريرة	إذا استجمر أحدكم فليوتر
٣٢٢	٤٣٩	أبو هريرة	إذا استلج أحدكم باليمين في أهله...
١٨	٥ هامش	أبو هريرة وغيره	إذا استيقظ أحدكم فلا يضعن يده في الغسل حتى يغسلها
١٨	٥ هامش	أبو هريرة وغيره	إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات...
١٩	٥ هامش	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى...
١٨	٥ هامش	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها...
١٨	٥ هامش	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل كفيه ثلاث مرات...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٧	٥	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الضوء حتى يغسلها...
١٧	٥ هامش	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً...
١٦	٤	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه...
٤٢	٢٨	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة...
١٦٧	٢٠٥	أبو هريرة	إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها...
٣٦٨	٥١٦	أبو هريرة	إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها...
٦٢	٥٩	أبو هريرة	إذا أمّن القاريء فأمّنوا...
٣٧٧	٥٣٦	أبو هريرة	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٧٨	٥٣٨	أبو هريرة	إذا انقطع شسع نعل أحدكم...
٢٦٨	٣٦٢	ابن عمر	إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا...
٢٠	٦	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر...
٢٠	٦ هامش	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر
٢٠، ١٩	٦	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه...
١١٦	١٣٢	عمر بن الخطاب	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
١١٧	١٣٤	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل...
١١٩	١٣٧	جابر بن عبد الله	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب...
٢٤٤	٣١٩	أبو هريرة	إذا جاءكم الصانع بطعامكم...
٣٠٣	٤٠٨	ابن عمر	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب...
١١١	١٢٤ هامش	أبو هريرة	إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٠٤	٤١٢	جابر	إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب ...
٣٠٣	٤٠٨	ابن عمر	إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ...
١١٧	١٣٢	عمر بن الخطاب	إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ...
٦٦	٦٣	ابن مسعود	إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه وفخذه وليجنأ ...
٣٣	٢٠	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٨٠	٧٩	زينب الثقفية	إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة
٨٤	٨٧	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
٣٠٦	٤١٤	ابن عمر	إذا طهرت فليطلق أو ليمسك
١١٠	١٢٠ هامش	أبو هريرة	إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع ...
٣٥٠	٤٩٣	أبو هريرة	إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ...
٦٢	٥٨	أبو هريرة	إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء ...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٦٢	٥٨	أبو هريرة	إذا قال أحدكم في الصلاة آمين
٦٢	٥٧	أبو هريرة	إذا قال الإمام آمين وقالت الملائكة...
٦٢	٥٩	أبو هريرة	إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين
٦٢	٥٩	أبو هريرة	إذا قال القارئ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال من خلفه: آمين...
١٩	٥ هامش	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من الليل فلا يُدخل يده في الإناء حتى...
٩٢	٩٤ هامش	أبو هريرة	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه...
٩٢	٩٦	أبو هريرة	إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق أمامه..
١٩	٥ هامش	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس...
١٢١	١٣٩	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث	الصفحة
إذا قلت للناس: أنصتوا، وهم يتكلمون فقد ألغيت على نفسك	أبو هريرة	١٤٠	١٢١
إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه	ابن عمر	٩٦	٩٢
إذا كان يوم الجمعة كان على باب من أبواب المسجد ملائكة..	أبو هريرة	١٣٥	١١٨
إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد	ابن عمر	٥٤٠	٣٧٩
إذا كنتم ثلاثة فصلوا صفاً	ابن مسعود	٦٧	٦٩
إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراة...	أبو هريرة	٣٣٩	٢٥٥
إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة	أبو هريرة	١٦٥	١٣٨
إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف..	أبو هريرة	٨٧	٨٥
إذا نزلتم يقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا...	عقبة بن عامر	٥٨٠	٣٩٥
إذا نظر أحدكم إلى من فضّل عليه في المال والخلق...	أبو هريرة	٥٤١	٣٧٩

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٠٦	١١٤	عائشة	إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم...
١٠٦	١١٣	أنس	إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ...
٤٨	٣٩	أبو هريرة	إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان..
٨٥	٨٦	أبو هريرة	إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون...
٤٨	٣٨	أبو هريرة	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان...
١٥٩	١٩٤	أبو هريرة	إذا نودي للصلاة (صلاة الصبح) وأحدكم جنب...
٣٤١	٤٨٠	أبو هريرة	إذا هلك كسرى فلا يكون كسرى بعده...
٣٨	٢٢ هامش	علي بن أبي طالب	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...
٣٧	٢٠ هامش	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه...
٣٨	٢٢ هامش	علي بن أبي طالب	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٧	٢١ هامش	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات...
٣٩	٢٣ هامش	عبدالله بن المغفل	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب
٢٢٣	٢٨٥	البراء	اذبحها ولم تصلح لغيرك
٢٢٣	٢٨٥	البراء	اذبحها ولن تجزىء عن أحد بعدك
٢٣٧	٣٠٥	نبيشة الهذلي	اذبحوا لله في أي شهر كان...
٤٤	٣١	أبو ذر	أذن مؤذن النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أبرد... أبرد...
٩١	٩٤	عائشة	اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهنم...
١٠٠	هامش ١٠٦	عائشة	أربع ركعات ويزيد ما شاء الله [عن صلاة الضحى]
٣١٤	٤٢٣	عائشة	أرضعي سالماً تحرمي عليه
٣١٥	٤٢٥	عائشة	أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة
٣٢٧	٤٤٧	عائشة	أرضيتم؟

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٤٤	١٧٤	بريدة	ارفعها؛ فإننا لا نأكل الصدقة
٢١٢	٢٦٩	جابر	اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً
٢١١	٢٦٦	أبو هريرة	اركبها، وملك
١٢٠	١٣٧ هامش	جابر	أركعت ركعتين؟
٣٥١	٤٩٥	أبو بكر	ارموا واتقوا الوجه
١٦٨	٢٠٦	ابن عمر	أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها...
١٣٦	١٦١	أبو هريرة	أسرعوا بجنازكم...
١٣٦	١٦١	أبو هريرة	أسرعوا بالجنازة...
٣٣٢	٤٦١	أبو هريرة	اشتد غضب الله - عز وجل - على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله
٣٣٢	٤٦١	أبو هريرة	اشتد غضب الله على قوم فعلوا برسول الله ﷺ وهو حيثن يشير إلى ربايته
٢١٤	٢٧٣	عائشة	اشترطي [قاله ﷺ لضباعة]
٢٦٧	٣٦١	أبو هريرة	اشترى رجل من رجل عقاراً...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٤٣	٢٨ هامش	أبو هريرة	اشتكت النار إلى ربها
٤٥	٣٢	أبو هريرة	اشتكت النار إلى ربها عز وجل فقالت...
٨٤	٨٦ هامش	عائشة	اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من الصحابة يعودونه..
٢٩٠	٣٨٧	جابر	أصَبْتُ. [لجابر بن عبد الله في زواجه]
٢٠	٧	بريدة	أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال:....
٩٤	٩٩	أبو هريرة	أصَدَقَ ذو اليمين؟...
١١٩	١٣٧	جابر	أصليت؟... [لمن دخل أثناء الخطبة]
١٢٠	١٣٨	جابر	أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟..
١١٩	١٣٧ هامش	جابر	أصليت يا فلان؟
٢٨٤	٣٧٨	جابر	أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٢	١٨	عن بن أبي طالب	أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله...
٣١	١٦	جابر	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي...
٣٢	١٨	علي بن أبي طالب	أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء...
١١٠	١٢٢	جابر	أعوذ بوجهك...
٣٨٠	٥٤٣	أبو هريرة	أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخيه...
٢٠٧	٢٦٢	عائشة	افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري
١٨٢	٢٢٤	جابر	أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد
٣٧٧	٥٣٥	ابن عمر	اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر...
١٩٩	٢٥١	أنس بن مالك	اقتلوه
١٩٤	ش ٢٤٥	ابن مسعود	اقتلوها...
٢٨٥	٣٧٨	جابر	اقض دينك

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٨٢	٨٣ هامش	أنس بن مالك	أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه...
٨١	٨٢	أبو هريرة	أقيموا الصف؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة
٨١	٨٣	أنس بن مالك	.. فإن تسوية الصف من تمام الصلاة
٨٢	٨٣ هامش	أنس بن مالك	أقيموا الصفوف؛ فإني أراكم خلف ظهري
٨٢	٨٣ هامش	أنس بن مالك	أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم...
٢٠٨	٢٦٣ هامش	عائشة	أكنت أفصت يوم النحر؟
٨٠	٨٠	ابن عمر	ألا صلوا في الرحال...
٣٣٦	٤٧٠	أبو هريرة	الله أعلم بما كانوا عاملين..
٣١٠	٤١٦	ابن عمر	الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟...
٢٠٥	٢٥٩	ابن عمر	اللهم ارحم المحلقين...
٢٠٦	٢٦٠	أم الحصين	... في حجة الوداع
١٧٤	٢١٧	جابر	اللهم أقبل بقلوبهم

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٧٠	٦٨	أبو هريرة	اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام...
٣٤٩	٤٩١	أبو هريرة	اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه...
١٠٩	ش ١٢٠	أبو هريرة	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار
١٠٩	١٢٠	أبو هريرة	اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار...
١١٠	١٢١	عائشة	... اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم...
٢١٧	٢٧٥	ضباعة	اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به...
٢١٩	٢٧٦	ابن عمر	أليس حسم سنة رسول الله ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج بالبيت...
٢١٩	٢٧٦	ابن عمر	أليس حسمكم سنة نبيكم
١٠٧	١١٥	عائشة	أما إني لم يخف على أمرهم، ولكنني خشيت أن تكتب عليهم..
٢١٨	٢٧٥ هامش	ضباعة	أما تريدان الحج العام؟

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٦٦	٢٠٤ هامش	عمر بن أبي سلمة	أما والله إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له
٣٦١	٥٠٦	عائشة	أما بعد، يا عائشة: فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا...
٢٤٧	٣٢٥	عبدالله بن المغفل	أمر بقتل الكلاب...
١٩٦	٢٤٩	سعد بن أبي وقاص	أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً.
١٩٣	٢٤٤	عائشة	أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم...
٣٢٥	٤٤٤	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...
١٢٥	١٤٧ هامش	البراء بن عازب	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع...
٢٤٧	٣٢٤	جابر	أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب...
٣٧٩	٥٣٩	جابر	أمسك بنصالتها
٦٨	٦٥	أبو حميد	أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه
٦١	٥٦	أبو هريرة	أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٨٩	٢٨٥	أبو هريرة	أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة...
٢٨٧	٣٨٢	أبو هريرة	أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله...
٣٣١	٤٥٩	جابر	أنتم اليوم خير أهل الأرض...
٢١٣	٢٧٢ هامش	ابن عمر	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ...
٣٧٥	٥٣١	ابن عمر	إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاث...
٣٧٥	٥٣٠ هامش	ابن عمر	إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة
٣٧٥	٥٣٢	سالم بن عبدالله	إن كان في شيء ففي المسكن والمرأة والفرس والسيف
٢٥٢	٣٣٤	بريدة	إن كنتِ فعلتِ فافعلي، وإن كنتِ لم تفعلي فلا...
٢٤٢	٣١٣	عقبة بن عامر	إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا...
٣٧٥	٥٣٠ هامش	ابن عمر	إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٤٤	٣١	أبو ذر	انتظر... انتظر...
١٤١	١٦٧ هامش	أبو ذر	انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة...
١٤٤	١٧٤	بريدة	انشطوا
١٨٩	٢٣٦	عائشة	انقضى رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة...
٨١	٨١		أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير...
٨٠	٨٠	نافع	أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال...
١٠٢	١١٠ هامش	نافع	أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يصلى بالنهار أربعاً...
٢٢١	٢٧٩	أبو رافع	أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة
٢٥١	٣٣٤	بريدة	أن أمةً سوداء...
١٦٦	٢٠٤	عبدالله بن فروج	أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٨٠	٢٢٠	ابن عمر	أن أهل العراق حد لهم عمر ذات عرق
٢٠٠	٢٥٢	ابن عمر	أن تلبية رسول الله ﷺ: لييك اللهم لييك
١٦٨	٢٠٧	ابن عمر	أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر...
١٦١	١٩٦ هامش	عائشة	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه... تدركني صلاة الفجر وأنا جنب أفصوم؟...
١٩٣	٢٤٣ هامش	زيد بن جبير	أن رجلاً سأل ابن عمر: ما يقتل المحرم من الدواب؟...
١٠٢، ١٠٥	١١٠ هامش	ابن عمر	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ الليل عن صلاة...
١٩١	٢٣٩	ابن عمر	أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟...
٣١٠	٤١٦	ابن عمر	أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٨٤	٣٧٨	جابر	أن رجلاً من الأنصار يقال له مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له (يعقوب)...
٢٤٠	٣١١	ابن عمر	أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ: ما ترى في الضب؟...
٣١٨	٤٣١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه...
٢٠٨	٢٦٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله...
٢٢٢	٢٨٣	عقبة بن عامر	أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً فقسمها على أصحابه...
١٨٢	٢٢٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ أفرد الحج...
١٨٢	٢٢٣	عائشة	... أهل بالحج.
١٧٩	٢١٩	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً أو لحماً ثم صلى ولم يمس ماءً
٢٤٦	٣٢٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٢٩	٢٩٦ هامش	ابن عمرو	أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة...
٢٥٩	٣٤٦	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ باع جليساً وقدحاً فيمن يزيد
٣٤٢	٤٨٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد
١٨٧	٢٣٣ هامش	أبو طلحة	أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة
١٣٦	١٦٢	عقبة بن عامر	أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد كصلاته على الميت...
٣٥٦	٥٠٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه...
٢٠٩	٢٦٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد...
٢١٠	٢٦٥	ابن عباس	... فدعا فيه ولم يُصلِّ ...
١٩٩	٢٥١	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٥٧	١٩١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان...
١٢٢	١٤٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة...
٩٢	٩٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكّه...
٢١١	٢٦٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة...
٢٦٦	٣٥٨	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة...
٨٣	٨٥	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه
٣٣٩	٤٧٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل...
٩٥	٩٩ هامش	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلّم...
٩٦	١٠١ هامش	معاوية بن خديج	أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة...
٢٤٣	٣١٧	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٢٨	٢٩٤	بريدة	أن رسول الله ﷺ عَقَّ عَنْ الحسن والحسين
٢٢٨	٢٩٥	ابن عباس	... بكبشين كبشين
٢٢٩	٢٩٦	ابن عمرو	... عن كل واحد منهما كبشين اثنين
٢٣٠	٢٩٧	عائشة	... يوم السابع وسماهما
١٤٥	١٧٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر...
٧٧	٧٥	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ فَقَدَ نَاساً فِي بعض الصلوات...
١٥٣	١٨٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة...
٣٥٢	٤٩٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم...
٩٨	١٠٤	حفصة	أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بصلاة الصبح.

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو... من غزو...	ابن عمر	٢٨٢	٢٢٢
أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله...	عائشة وأم سلمة	١٩٥	١٦١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة...	أنس بن مالك	٣٣ هامش	٤٥
أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين،...	ابن عمر	١٠٣	٩٨
أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى.	عائشة	٢٠٩	١٦٩
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء الفرق من الجنابة...	عائشة	١٣ هامش	٢٨
أن رسول الله ﷺ كان يُقبَّل أو يقبلني وهو صائم	عائشة	٢٠٣	١٦٥
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخر...	بريدة	٦٠ هامش	٦٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها...	ابن عمر	٣٥٥	٢٦٤

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٥٢	٣٣٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ...
٢٩٤	٣٩٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار...
١٢٤	١٤٥	علي بن أبي طالب	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسِّيِّ والمعصفر...
٢٥٦	٣٤١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين وعن بيعتين...
٢٦٥	٣٥٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة...
٢٥٣	٣٣٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش
١٦٢	١٩٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال
١٣٤	١٦٠ هامش	الزهري	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر كانوا يمشون أمام الجنازة.
١٧٥	٢١٧ هامش	عائشة	أن رسول الله ﷺ وقَّت أهل العراق من ذات عرق...
٣٠٧	٤١٤	عائشة	أن رفاعة القرظي طلق امرأته فَبَتَّ طلاقها...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٥٣	٤٦ هامش	أبو هريرة	أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد...
٢٠٨	٢٦٣	عائشة	أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت...
٢١٦	ش ٢٧٤	ابن عباس	أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أتت رسول الله ﷺ
٢٨٧	٣٨٣	ابن عمر	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها...
١٣٣	١٥٩	ابن عمر	أن عبدالله بن أبيّ لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ...
٢١٣	٢٧٢ هامش	نافع	أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - خرج إلى مكة في الفتنة يريد الحج...
١١٣	١٢٩	نافع	أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف...
٣١٢	٤٢٠	عائشة	أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: تعلم أن ابن جارية زمعة مني؟...
١٥٥	١٨٧	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع..

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٢٣	١٤٤	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سيراء عند باب المسجد...
٣٥٤	٥٠٠	عائشة	أن قريشاً أهمهم أمر المرأة التي سرت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح...
٣٥٤	٥٠٠	عائشة	أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرت فقالوا...
٦٤	٦١	بريدة	أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿اقتربت الساعة﴾...
٢٤٥	٣٢٠	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي...
١٣١	١٥٨	جابر	أن النبي ﷺ أتى عبدالله بن أبي بعد ما أدخل في حفرة...
١٩٦	٢٤٨	أم شريك	أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ
٣٢٦	٤٤٧	عائشة	أن النبي ﷺ بعث أبا جهم...
١٨٨	٢٣٤	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة فطاف...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٠٨	٢٦٣	عائشة	أن النبي ﷺ حين أراد أن ينفر أخبر أن صفية حائض...
١٤٧	١٧٧ هامش	أبو هريرة	أن النبي ﷺ خصَّ صدقة رمضان على كل إنسان...
١٩٥	٢٤٦ هامش	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم...
١٠٨	١١٧	عائشة	أن النبي ﷺ سمع صوت أبي موسى الأشعري وهو يقرأ...
١٨٤	٢٢٨	عمران بن الحصين	أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سبعين
٣٦٩	٥١٧	أبو هريرة	أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا...
٧٠	٦٨ هامش	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول: اللهم أنج المستضعفين...
٩٩	١٠٥ هامش	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر
٥٦	٤٩ هامش	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٩٢	٩٧	عروة عن عائشة	أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة...
١٣٤	١٦٠	الزهري	أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة
١٣١	١٥٧ هامش	ابن عباس	أن النبي ﷺ كُفِّنَ في قطيفة حمراء...
٢١٠	٢٦٥ هامش	أسامة بن زيد	أن النبي ﷺ لما دخل... (أي البيت الحرام)...
٢٥٤	٣٣٨	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد...
١٧٢	٢١٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ وَقَّتْ...
١٧٨	٢١٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ وَقَّتْ لأهل المشرق العقيق...
٣٤٨	٤٩٠	ابن عمر	أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا...
٥٠	٤١	أنيسة بنت خبيب	إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل...
٧٨	٧٦	أبو هريرة	إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٣٨	١٦٤	ابن عمر	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي...
٢٩٣	٣٩٣	بريدة	إن أحساب أهل الدنيا...
٤٠٤	٥٩٨	أبو هريرة	إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له: تَمَنَّ...
٤٠٤	٥٩٩	أبو هريرة	... حتى إذا انقطعت به الأمانى قال الله...
٤٠٤	٦٠٠	ابن مسعود	... فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها...
١٠٨	١١٨	بريدة	إن الأشعري أُعطي مزاراً من مزامير آل داود...
٣٩٧	٥٨٥	أبو هريرة	إن الله - عز وجل - قال: إذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع..
٣٨٦	٥٥٨	أبو هريرة	إن الله - عز وجل - لا ينظر إلى المسبل يوم القيامة
٣٦٥	٥٠٩	عمر بن الخطاب	إن الله - عز وجل - يحفظ دينه، وإنني إلا أستخلف، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣١٨	٤٣٠	ابن عمر	إن الله - عز وجل - ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم...
١٥٢	١٨٢	أبو هريرة	إن الله قال لي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عليك...
٣١٨	٤٢٩	عمر بن الخطاب	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم...
٤٩	٤٠	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل...
٥٠	٤١	عائشة	... ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا...
٣٨٩	٥٦٤	ابن عمر	إن الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء...
٣٩٠	٥٦٥	ابن عباس	... أو قال: بماء زمزم...
١٨٠	٢٢٠ هامش	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرناً.
٨٠	٨٠	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر...
٢٢٥	٢٨٨ هامش	علي بن أبي طالب	إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنها بعد ثلاث...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٨٤	٥٥٥	أبو هريرة	إن رجلاً ممن كان قبلكم...
٦٨	٦٦	عمر بن الخطاب	إن الركب سنت لكم، فخذوا بالركب...
١٥٩	١٩٣	عائشة	إن الشهر تسع وعشرون
٢٥٢	٣٣٤	بريدة	إن الشيطان ليفرق منك يا عمر..
٢٨٦	٣٨١	ابن عمر	إن العبد إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين...
٢٣٨	٣٠٧	مخنف بن سليم	إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية...
٢٢٤	٢٨٥	البراء بن عازب	إن عندي جذعة من المعز...
٢٦	١١	عمار بن ياسر	إن من الفطرة: المضمضة والاستنشاق..
١٢٣	١٤٢ هامش	أبو هريرة	إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه...
١٧٩	٢١٩	ابن عباس	﴿إن في خلق السموات والأرض﴾...
٣١٩	٤٣٣	أبو هريرة	إن لله تسعة وتسعين اسماً...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٧١	٣٦٧	أبو هريرة	إن من الظلم مَطْلُ الغنيّ
٣٢٦	٤٤٧	عائشة	إن هؤلاء الليثين أتوني يريدون القود...
١٥٣	١٨٢	أبو هريرة	إن يمين الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار...
١٦٤	١٩٩ هامش	أبو هريرة	إنكم لستم في ذلك مثلي؛ إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني...
١٥	١	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات...
٨٢	٨٤	أبو هريرة	إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...
٣٩	٢٤	أبو هريرة	إنما بُعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين...
٨٣	٨٤ هامش	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به...
٨٣	٨٥	أنس بن مالك	إنما جعل الإمام ليؤتم به...
٨٤	٨٥ هامش	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به...
٢٠١	٢٥٤	ابن عباس	إنما الخير خير الآخرة...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٠٨	١١٦	ابن عمر	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة...
١٤٣	١٧٢	أبو هريرة	إنما المسكين الذي لا غنى يغنيه، ويستحي أن يسأل الناس..
٢٢٠	٢٧٧	عائشة	إنما نزل المحصب ليكون أسمع لخروجه وليس بسنة...
٢٢٠	٢٧٧	عائشة	إنما نزل رسول الله ﷺ؛ لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه...
٣٥٣	٥٠٠	عائشة	إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه...
١٢٤	١٤٤	عمر بن الخطاب	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة...
١٨٦	٢٣١ هامش	علي بن أبي طالب	أنه جمع بين الحج والعمرة، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.
١٣٣	١٦٠	ابن عمر	إنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.
١٧٩	٢١٩	ابن عباس	أنه رقد عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ فتسوّك...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٦٦	٢٠٤ هامش	عمر بن أبي سلمة	أنه سأل رسول الله ﷺ: أَيْقَبَلُ الصائم؟
١٨١	٢٢١ هامش	أنس بن مالك	أنه سمع رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة...
٣٠٥	٤١٣	ابن عمر	أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض...
٣٥٥	٥٠٢	ابن مسعود	أنه قرأ سورة يوسف بحمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلت...
٦٠	٥٥ هامش	ابن عمر	أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود...
٦١	٥٦ هامش	أبو هريرة	أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع... ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ...
١٠٣	١١٠ هامش	ابن عمر	أنه كان يصلي بالنهار أربعاً...
١٣٥	١٦٠ هامش	ابن عمر	أنه كان يمشي بين يدي الجنازة.
٢١٩	٢٧٦	ابن عمر	أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم
٢٦١	٣٥١	ابن عمر	أنه نهى أن تباع السلع حيث تُشترى

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٧٧	٥٣٥	ابن عمر	إنه قد نهى عن ذوات البيوت
٣٦٩	٥١٨	ابن مسعود	إنه ليس الذي تعنون؛ ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: (يا بني لا تشرك بالله...)..
١٠٠	١٠٦	معاذ بن العديّة	أنها سألت عائشة - رضي الله عنها -: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟...
٢٠٦	٢٦٠	يحيى بن الحصين عن جدته	أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة...
٢٧٥	٣٧٣	عائشة	أنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟
١٦٩	٢١٠	عائشة	أنها كانت تُرجّل رسول الله ﷺ وهو معتكف...
٢٢٠	٢٧٧	عائشة	أنها لم تكن تفعل ذلك (في نزول المحصّب)
٢٩٨	٤٠١	عائشة	إنها ابنة أبي بكر...
٤٠٧	٦٠٤	أبو هريرة	إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٠٦	٢٦١	ابن عباس	إنهم لم يشكوا
٢١٤	٢٧٢	عبيد الله وسالم ابن عبد الله بن عمر	أنهما كلّما عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ليالي نزل الجيش
٣١٢	٤١٩	أبو هريرة	أُنّي أتاها ذلك؟...
١٦٨	٢٠٧	ابن عمر	إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّرها
٥٧	٥٠ هامش	أبو هريرة	إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.
٣٢٦	٤٤٧	عائشة	إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم...
٣٣٤	٤٦٥	بُرَيْدة	إني دافع اللواء غداً إلى رجل يحبّه الله ورسوله ...
١٨٥	٢٣٠	البراء بن عازب	إني سقت الهدْيَ وقرنت...
١٣٦	١٦٢	عقبة بن عامر	إني فَرَطَ لكم، وأنا شهيد عليكم...
١٩٠	٢٣٧	حفصة	إني لبدت رأسي وقلدت...
١٦٢	١٩٩	أبو هريرة	إني لست في ذلك مثلكم؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ..

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٦٢	١٩٨ هامش	ابن عمر	إني لست كهيتكم؛ إني أطعم وأُسقي...
١٢٣	١٤٢	عمر بن الخطاب	إني لم أكنسها لتلبسها...
١٢٣	١٤٣	عقبة بن عامر	أهدي إلى رسول الله ﷺ فَرُوجَ حُريرٍ...
٢١٦	٢٧٤ هامش	ابن عباس	أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني...
٤٠٥	٦٠١	أبو هريرة	أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر...
١٧٠	٢١١	عائشة	أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم...
٥٣	٤٦	أبو هريرة	أَوْ لِكُلِّكُمْ ثوبان؟
١٧١	٢١١	عائشة	أَوْ مُخْرَجِيَّ هُمْ؟
٣٦٠	٥٠٦	عائشة	أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟
٣٩٨	٥٨٧	أبو هريرة	أيفرح أحدكم براحلته إذا ضلّت منه ثم وجدها؟...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٩٨	٥٨٨	أنس بن مالك	... ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك...
٢٩٦	٣٩٨	عقبة بن عامر	إياكم والدخول على النساء...
٣٧٠	٥٢٠	أبو هريرة	إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث...
١٦٢، ١٦٣	١٩٩	أبو هريرة	إياكم والوصال...
٧٩	٧٨	ابن عمر	أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة
٣٤١	٤٧٩	أبو هريرة	أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها...
٢٨٩	٣٨٥	أبو هريرة	الأنبياء إخوة من علّات
٢٤٥	٣٢٠	أنس بن مالك	الأيمن فالأيمن...
حرف الباء			
٢٨٤	٣٧٨	جابر	باع النبي ﷺ عبداً مُدْبِراً فاشتراه ابن النحام...
٩٣	٩٨	عائشة	بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٤٦	٤٨٦	عائشة	بالثمن (أي راحلة الهجرة)
٢٤٠	٣١٢	جابر	بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح...
٤١	٢٧	جابر	بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة...
٣٩٤	٥٧٧	أبو هريرة	بيننا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض فوضع في يدي سواران...
٣٦٦	٥١١	أبو هريرة	بيننا أنا نائم رأيت أني أنزع على حوضي أسقي الناس...
٣٨٤	٥٥٤	أبو هريرة	بيننا رجل يتبختر في بردين وقد أعجبته نفسه خسفت به الأرض...
٣٣٩	٤٧٦	بريدة	بيننا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاء رجل معه حمار...
١١٩	١٣٧	جابر	بيننا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة..

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١١٦	١٣٢	عمر	بينما هو قائم يخطب يوم الجمعة، فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر...
٩٣	٩٩	أبو هريرة	بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر سلّم رسول الله ﷺ من ركعتين
٩٦	١٠٠	عمران بن الحصين	... صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات...
٩٦	١٠١	معاوية بن خديج	... فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة...
١٦٦	٢٠٤ هامش	أم سلمة	بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميّة إذ حضت...
٥٣	٤٥	أبو هريرة	بينما أيوب يغتسل عرياناً...
٢١١	٢٦٦	أبو هريرة	بينما رجل يسوق بدنة...
٨٩	٩٠ هامش	أبو قتادة	بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فسمع جلبة، فقال...
٤١	٢٦	بريدة	بيننا وبينهم ترك الصلاة...
١٤٢	١٦٨ هامش	أبو هريرة	البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٤١	١٦٨	أبو هريرة	البئر جرحها جبار، والمعدن جرحها جبار
٣٣٨	٤٧٤	أنس	البركة في نواصي الخيل...
٢٧٠	٣٦٤	سمرة	البيعان بالخيار حتى يتفرقا...
٢٧٠	٣٦٤	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار حتى يتفرقا...
٢٦٩	٣٦٢	ابن عمر	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...
حرف التاء			
١٤٠	١٦٦ هامش	أبو هريرة	تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت
٢٩١	٣٨٩	عمر بن الخطاب	تأيمت حفصة بنت عمر من خُنيس بن حذافة...
٤٠٠	٥٩١	أبو هريرة	تحتاج آدم وموسى...
٣٨٧	٥٦٠	أبو هريرة	تحتاج الجنة والنار...
٢٤٩	٣٣٠	أبو هريرة	تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد...
٧٥	٧٣ هامش	أبو هريرة	تفضل صلاة الجماعة على الوحدة سبعا وعشرين درجة...
٣٢٤	٤٤٣	أبو هريرة	تقول المرأة: إما أن تطعنني، وإما أن تطلقني...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٢٩	٤٥١	أبو هريرة	تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله...
١٨٤	٢٢٨	عمران بن الحصين	تمتع رسول الله ﷺ فتمتعنا معه...
١٨٣	٢٢٦	ابن عمر	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج
١٨٤	٢٢٨ هامش	عمران بن الحصين	تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه...
١٨٤	٢٢٨	علي وعمران بن الحصين	تمتعنا مع رسول الله ﷺ...
١٨٥	٢٢٩	أنس بن مالك	تمتعنا جمع بينهما؛ بين الحج والعمرة
١٨٤	٢٢٨ هامش	عمران بن الحصين	تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل فيه القرآن...
٥٤	٤٧	أبو هريرة	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
حرف الثاء			
٢٧٣	٣٧١	أبو هريرة	ثلاث لا يُمنَعَنَّ...
٣٨٦	٥٥٩	أبو هريرة وأبو ذر	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
حرف الجيم			
٤٠٣	٥٩٧	ابن مسعود	جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب...
٣١٢	٤١٩	أبو هريرة	جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود...
١٢٠	١٣٨ هامش	جابر	جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب...
١١٩	١٣٧ هامش	جابر	جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر
١٣٧	١٦٣	أبو هريرة	جاء ملك الموت إلى موسى... ﷺ
٣٠٢	٤٠٧	عائشة	جاءت امرأة ومعها ابتان لها، فلم تجد عندي شيئاً غير تمر واحدة...
٣١٤	٤٢٣	عائشة	جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالماً كان يدعي لأبي حذيفة...
٣١٥	٤٢٤	عائشة	... قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٩٧	٤٠٠	عائشة	جاءت فاطمة ابنة عقبة بن ربيعة تبايع النبي ﷺ...
٣٢٣	٤٤١	عائشة	جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت:
١٧١	٢١٤	جابر	جاورت بحراء شهراً فلما قضيت جواني نزلت...
٢٠٩	٢٦٤	ابن عمر	جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه...
١٣١	١/١٥٧ هامش	ابن عباس	جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء...
٣٠	١٥	أبو هريرة	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...
١٨٧	٢٣٣	أبو طلحة	جمع بين الحج والعمرة
١١٣	١٢٨	معاذ بن جبل	جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر...
حرف الحاء			
٣٣٤	٤٦٥	بريدة	حاصرنا خير، فأخذ اللواء أبو بكر، فانصرف ولم يفتح له...
٢١٥	٢٧٣	عائشة	حَجَّي واشترطي أن محلي حيث حبستني...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢١٨	٢٧٥ هامش	ضباعة	جَبِّي وقولي: محلي حيث تحبسنى...
١٩٣	٢٤٣	ابن عمر	حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ...
١٧١	٢١٢	جابر	حدثنا رسول الله ﷺ...
٢٣٩	٣٠٨	شعيب بن محمد بن عبدالله وزيد بن أسلم	حق، فإن تركته حتى يكون بكرًا..
٢٠٥	٢٥٩ هامش	ابن عمر	خلق رسول الله ﷺ، وخلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم...
٣٣٣	٤٦٣	جابر	الحرب خدعة...
٢٩٦	٣٩٨	عقبة بن عامر	الحمم الموت
٣٨٠	٥٤٢	ابن عمر	الحياء من الإيمان
١٩٥	٢٤٦ هامش	أبو سعيد الخدري	الحية والعقرب والفويسقة...
حرف الخاء			
٣٢٤	٤٤١	عائشة	خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
١٨٢	٢٢٣ هامش	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٨٩	٢٣٦	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع...
٢١٤	٢٧٢ هامش	ابن عمر	خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت...
٢٩	١٤	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أبو بذات الجيش انقطع عقد لي...
١٤٨	١٧٩ هامش	الحسن	خطب ابن عباس...
١٤٩	١٧٩ هامش	الحسن	خطبنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر...
١٤٩	١٧٩ هامش	الحسن	خطبنا ابن عباس بالبصرة...
١٧٤	٢١٦ هامش	جابر	خطبنا رسول الله ﷺ... ومهل أهل المشرق من ذات عرق...
٢٧٣	٣٦٩	أبو هريرة	خُفِّفَ على داود ﷺ القراءة...
٣٧١	٥٢٤	أبو هريرة	خلق الله - عز وجل - آدم عليه السلام على صورته...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٤٠٧	٦٠٥	عائشة	خلقت الملائكة من نور...
١٩٣	٢٤٢ هامش	حفصة	خمس من الدواب...
١٩٢	٢٤٠	ابن عمر	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح...
٢٤	٩	أبو هريرة	خمس من الفطرة...
١٩٢	٢٤١	ابن عمر	خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والإحرام...
٤٠٢	٥٩٣	بريدة	خمس لا يعلمهن إلا الله
٢٩١	٣٨٨	أبو هريرة	خير نساء ركن الإبل صالح نساء قریش...
٣٠٩	٤١٥	عائشة	خيرنا رسول الله ﷺ، أفكان إطلاقاً؟...
١٣٩	١٦٦	أبو هريرة	الخيول ثلاثة...
٣٣٧	٤٧٢	ابن عمر	الخيول في نواصيها الخير إلى يوم القيامة...
١٤٠	١٦٦ هامش	أبو هريرة	الخيول لثلاثة...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
حرف الدال			
٣٩	٢٤	أبو هريرة	دخل أعرابي المسجد فصلّى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً...
١١٩	١٣٧ هامش	جابر	دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة...
١٢٠	١٣٨ هامش	جابر	دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب...
١١٩	١٣٧	جابر	دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب...
٣٧٣	٥٢٦	عائشة	دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السّام عليكم...
٢١٨	٢٧٥ هامش	ضباعة	دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا شاكية...
٢١٤	٢٧٣	عائشة	دخل النبي ﷺ على ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب...
٢١٦	٢٧٤	ابن عباس	... فأدركت...
٤٠٠	٥٩٠	أبو هريرة	دخلت امرأة النار من جرّاء هرة..
٣٠١	٤٠٥	جابر	دخلت الجنة، فرأيت قصراً أو داراً...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٨٧	٢٣٢ هامش	سراقة	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع...
٣٣	١٩ هامش	أبو هريرة	دعوني ما تركتم...
حرف الذال			
٣٣	١٩	أبو هريرة	ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم...
حرف الراء			
٣٣٨	٤٧٥	أبو هريرة	رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء...
٢١٢	٢٦٨	أنس بن مالك	رأى رجلاً يسوق بدنة، وقد جهده المشي...
٣٦٨	٥١٥	أبو هريرة	رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق...
٥٥	٤٩	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٥٦	٥٠	أبو هريرة	... وحين يركع، وحين يسجد...
٥٨	٥١	وائل بن حجر	... وإذا رفع رأسه من السجود
٥٨	٥٢	مالك بن الحويرث	... وإذا رفع رأسه من السجود
٥٩	٥٣	وائل بن حجر	... كلما كبر، ورفع، ووضع...
٥٩	٥٤	عمير بن حبيب	... مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة...
١١٢	١٢٦	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير..
١٩٨	٢٥٠ هامش	عائشة	رأيت الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم...
٢٠٣	٢٥٦	ابن عمر	رأيتني الليلة عند الكعبة...
٣٩٢	٥٧٠	أبو هريرة	رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
٣٩٣	٥٧٤ هامش	عبادة بن الصامت	رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
٣٩٣	٥٧٢	أبو هريرة	رؤيا المسلم يراها أو تُرى له...
٢٦٧	٣٥٩	أبو هريرة	رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٩٣	٥٧٣	ابن عمر	الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة...
٣٩٤	٥٧٦ هامش	أبو سعيد	الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة...
حرف الزاي			
١٧٠	٢١١	عائشة	زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي...
حرف السين			
١٩٠	٢٣٨	ابن عمر	سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟
١٧١	٢١٢ هامش	يحيى بن أبي كثير	سألت أبا سلمة بن عبدالرحمن أول ما نزل من القرآن، قال: يا أيها المدثر...
٢٠٤	٢٥٨	عروة بن الزبير	سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: أرايت...؟
٢٣٩	٣٠٨ هامش	عبدالله بن عمرو	سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الفَرَعِ؟
١٩٢	٢٤١	ابن عمر	سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب؟

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٦٦	٢٠٤ هامش	عمر بن أبي سلمة	سَلْ هذه لأم سلمة...
٣٧٩	٥٤٢	ابن عمر	سمع النبي ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياء فقال...
١٠٢	١١٠	ابن عمر	سمعت النبي ﷺ سئل: كيف نصلي بالليل؟
٣١٨	٤٢٩	عمر بن الخطاب	سمعتني رسول الله ﷺ وأنا أحلف بأبي فقال...
٨٢	٨٣ هامش	أنس بن مالك	سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة
حرف الشين			
٤٤	٣١	أبو ذر	شدة الحر من فيح جهنم...
٢٢٥	٢٨٨ هامش	أبو عبيد مولى ابن أزهر	شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة..
٣٧٤	٥٣٠	ابن عمر	الشؤم في ثلاث: الفرس والمرأة والدار
٣٧٥	٥٣١	جابر	... والخادم
٣٧٥	٥٣٢	سالم بن عبدالله	... والسيف
٣٧٦	٥٣٣	أم سلمة	... والسيف

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٥٨	١٩١ هامش	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه...
١٥٤	١٨٥	أبو هريرة	الشيخ على حبه اثنتين؛ طول الحياة وكثرة المال
حرف الصاد			
٣٩٠	٥٦٦	عائشة	صبوا عليّ سبع قرب من سبع آبار شتى
٣٩٠	٥٦٧	عائشة	صبوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن...
١٢٢	١٤١	بريدة	صدق الله ورسوله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾...
١٤٨	١٧٩	ابن عباس	صدقة الفطر صاع من طعام
٧٢	٧٠	ابن عمر	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
٧٣	٧١	أبو سعيد الخدري	... بخمس وعشرين درجة...
٧٤	٧٢	أبو هريرة	... بخمسة وعشرين جزءاً
٧٣	٧٠	أبو هريرة	... بسبع وعشرين درجة...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٧٣	٧١ هامش	أبو سعيد الخدري	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة...
٧٥	٧٣ هامش	أبو هريرة	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته...
٧٤	٧٢ هامش	أبو هريرة	صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته...
٢٥٠	٣٣١	أبو هريرة	صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام...
٢٥٠	٣٣٢	جابر	... وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه
٢٥١	٣٣٣	عبدالله بن الزبير	... وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا...
١٠٢	١١٠	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى...
١٠٢	١١٠	ابن عمر	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى...
١١٩	١٣٧	جابر	صلّ ركعتين...
٥٧	٥٠ هامش	أبو بكر بن الحارث	صلى بنا أبو هريرة، فكان يرفع يديه إذا سجد...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٩٥	٩٩ هامش	أبو هريرة	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ إما الظهر وإما العصر...
٩٥	٩٩	أبو هريرة	صلى بنا رسول الله ﷺ العصر...
١١٤	١٢٩	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٩١	٩٤	عائشة	صلى رسول الله ﷺ في خميسة ذاتِ عَلمٍ...
١٠٧	١١٥	عائشة	صلى رسول الله ﷺ ليلة في المسجد في شهر رمضان ومعه ناسٌ...
٢١٠	٢٦٤	ابن عمر	صلى ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت...
٦٧	٦٤	مصعب بن سعد	صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كَفَيٍّ... فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه...
٦٩	٦٧	أنس بن مالك	صليت أنا وبيّتم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي خلفنا...
٩٨	١٠٤	ابن عمر	صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدين...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٥٨	١٩٢ هامش	أبو هريرة	صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...
١٥٦	١٨٩	أبو هريرة	الصيام جنة...
حرف الضاد			
٢٢٢	٢٨٣	عقبة بن عامر	ضَحَّ به (أي بالعتود)
٢٢٣	٢٨٤	زيد بن خالد	ضَحَّ به (أي بالعتود)
٢٢٣	٢٨٥	البراء	... وعندي جذعة خير من مسنة
حرف الطاء			
٢٤٢	٣١٤	أبو هريرة	طعام الاثنين كافي الثلاثة
٢٤٣	٣١٥	جابر	طعام الواحد يكفي الاثنين...
٣٠٥	٣١٣	ابن عمر	طلق ابن عمر امرأته وهي حائض...
٣٤	٢٠	أبو هريرة	طَهَّرُ إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
٣٥	٢١	أبو هريرة	... إحداهن بالتراب
٣٨	٢٢	علي بن أبي طالب	... إحداهن بالبطحاء...
٣٩	٢٣	عبدالله بن مغفل	... وعفروه الثامنة بالتراب...
٣٥	٢١ هامش	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر	الصفحة
٢٥٠ هامش	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه...	١٩٩
٢٥٠ هامش	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة في حجة الوداع...	١٩٩
٢٥٠ هامش	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً	١٩٨
٢٥٠ هامش	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم...	١٩٩
١٠	عائشة	عشر من الفطرة	٢٤
١٠ هامش	طلق بن حبيب	عشرة من الفطرة...	٢٤
٢٦٣ هامش	عائشة	عقرى حلقى...	٢٠٩
٤٨٦	عائشة	على رسلك، فإني أرجو أن يؤذن لي...	٣٤٥
٣٢٤	جابر	عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين؛ فإنه شيطان...	٢٤٧
٥٦٢	بريدة	عليكم بهذه الحبة السوداء...	٣٨٨
٥٦٢ هامش	أبو هريرة	... من كل داء إلا الموت	٣٨٩

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٣٠	٢٩٦ هامش	عبدالله بن عمرو	عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة...
٢٣١	٢٩٩	أم كرز الكعبية	عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة...
٢٣١	٢٩٩	أم كرز الكعبية	... لا يضركم أذكراناً كنَّ أم إناثاً...
٢٣٣	٣٠١	عائشة	... ولا يكسر لها عظم...
١٤٧	١٧٨ هامش	علي بن أبي طالب	عن كل صغير وكبير، وحر وعبد نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تمر...
٢٣٩	٣٠٨	شعيب بن محمد بن عبدالله وزيد بن أسلم	العتيرة حق...
١٤١	١٦٨	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار...
٤١	٢٦	بريدة	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة..
٣٩٢	٥٦٩	ابن عباس	العين حق، ولو كان شيء سابق القدر...
٣٩٢	٥٦٨	أبو هريرة	العين حق، ونهى عن الوشم...
حرف الغين			
٣٤٠	٤٧٨	أبو هريرة	غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة..

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١١٥	١٢٩	ابن عمر	غزوت مع رسول الله ﷺ قَبْلَ نجد... ..
حرف الفاء			
٢٩٨	٤٠١	عائشة	فَأَحْبَبَهَا (لفاطمة عن عائشة)
٢٢٣	٢٨٤	زيد بن خالد	فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذْعًا فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ
٢٠٨	٢٦٣ هامش	عائشة	فَانْفَرِي..
٣٤٦	٤٨٦	عائشة	فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ
٤٠٦	٦٠٤	أبو هريرة	فَإِنَّهَا فَضَلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جِزَاءً كُلَّهِنَّ مِثْلَ حَرْهَا...
٣٢٦	٤٤٧	عائشة	فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمَخْبِرَهُمْ بِرِضَاكُم...
٣٤٩	٤٩٢	أنس بن مالك	فَإِيْمَا أَحَدُ دَعَوَاتِ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ...
٣١٠	٤١٦	ابن عمر	فَرَقَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ وَقَالَ...
١٢٠	١٣٨ هامش	جابر	فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ...
٣٠	١٥	أبو هريرة	فَضَلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْت...

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث	الصفحة
فضلنا على الناس بثلاث...	حذيفة بن اليمان	١٧	٣١
فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ... (الوحي)	عائشة	٢١١	١٧٠
فقام رجل فقال: إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم...	أنس بن مالك	٢٨٦	٢٢٤
فقلت: ما أنا بقارىء..	عائشة	٢١١	١٧٠
فلا إذاً (عندما أفاضت صفية)	عائشة	٢٦٣	٢٠٨
فلا بأس، انفري	عائشة	٢٦٣	٢٠٨
فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة	أبو قتادة	٩٠ هامش	٨٨
فَلْتَفَرُّوا	عائشة	٢٦٣	٢٠٨
فلکم کذا وکذا (فرضوا)	عائشة	٤٤٧	٣٢٦
فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...	عائشة	١٩٣	١٥٩
فهلا بكرةً تلاعبها وتلاعبك؟	جابر	٣٨٧	٢٩٠
فويسق (عن الوزغ)	عائشة	٢٤٧	١٩٦
في الإنسان ثلاث مائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق...	بريدة	١٠٨ هامش	١٠١

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٢٢	١٤٢	أبو هريرة	في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يسأل ربه...
٣٣١	٤٥٨	جابر	في الجنة (فألقى تمرات كُنْ في يده)
٢٣٧	٣٠٥	نبيشة الهذلي	في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك...
٣٨٥	٥٥٦	ابن عمر	فكرخينه ذراعاً لا يزدن عليه
١٢٢	١٤٢	أبو هريرة	فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه...
٣١٢	٤١٩	أبو هريرة	فيها أورك؟...
٢٣٩	٣٠٩ هامش	عبدالله بن عمرو	الفرع...
حرف القاف			
٣٩٦	٥٨١	أبو هريرة	قال الله: إذا تحدث عبيدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة..
١٢٨	١٥٣	أبو هريرة	قال الله — تبارك وتعالى — إذا أحب العبد لِقائِي أحببت لقاءه..

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٩٧	٥٨٤	أبو هريرة	قال الله - عز وجل - أنا عند ظن عبدي بي...
١٢٩	١٥٦	أبو هريرة	قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله...
٥٣	٤٦	أبو هريرة	قال رجل: يا رسول الله أيصلي أحدنا في ثوب؟
٣٣١	٤٥٨	جابر	قال رجل يوم أحد لرسول الله ﷺ: إن قتلت، فأين أنا؟
٣٩٧	٥٨٣	أبو هريرة	قالت الملائكة: رب، ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة...
٢٣٩	٣٠٨	شعيب بن محمد بن عبدالله وزيد بن أسلم	قالوا: يا رسول الله، الفرع؟...
٢٢٦	٢٨٩	سلمة بن الأكوع	قالوا: يا رسول الله، نفعل في هذا كما فعلنا في عام الماضي؟
٢٢٠	٢٧٩	ابن عمر	قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده...
٣٠٩	٤١٥	عائشة	قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نَعُدّه طلاقاً...
٣٤٥	٤٨٦	عائشة	قد رأيت دار هجرتكم...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٥٩	٣٤٧	ابن عمر	قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً..
٣٧٣	٥٢٦	عائشة	قد قلت: عليكم
١٨٢	٢٢٤	جابر وابن عباس	قدم النبي ﷺ صُبْحَ رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج...
١٨٣	٢٢٥	ابن عمر	... أَهْلٌ بالحج مفرداً
٢٠٧	٢٦٢	عائشة	قدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أَطْفُ...
١٨٧	٢٣٢	سراقة	قَرَنَ في حجة الوداع...
١٥٤	١٨٥	أبو هريرة	قلب الشيخ شاب...
١٢٥	١٤٦	أبو بردة	قلت لِعَلِيٍّ: ما القَسِيَّةُ؟...
٢٤٢	٣١٣	عقبة بن عامر	قلت: يا رسول الله، إنك تبعثني..
٢١٧	٢٧٥	ضباعة	قلت: يا رسول الله، إنني أريد الحج
٣٩٥	٥٨٠	عقبة بن عامر	قلنا لرسول الله ﷺ: إنك تبعثنا فتنزل بقوم لا يقرونا...
٤٠	٢٤ هامش	أبو هريرة	قام أعرابي فبال في المسجد...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١١٩	١٣٧ هامش	جابر	قُمْ، فاركع...
٧٠	٦٨	أبو هريرة	كنت بعد الركوع في صلاته شهراً يدعو لفلان وفلان...
٧١	٦٩	أنس بن مالك	كنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه..
٣٨٤	٥٥٣	أبو هريرة	قيل لبني إسرائيل: ﴿ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم﴾ فبدلوا...
٣٢٨	٤٥٠	أبو هريرة	قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟
٢٠٦	٢٦١	ابن عباس	قيل: يا رسول الله، لِمَ ظهرت للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة؟...
١٤٢	١٦٩	أبو هريرة	القتل، القتل...
حرف الكاف			
٢٦٩	٣٦٢	نافع	كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٥٥ هامش	نصر بن علي	كان ابن عمر إذا دخل في الصلاة كَبَّر ورفع يديه...
٣٦٢	ابن عمر	كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيه...
٢٨١	ابن عمر	كان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء...
١٢٧	أنس بن مالك	كان إذا عَجَّل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر...
٥٦١	عائشة	كان بشراً من البشر؛ يفلي ثوبه...
٢٥٧	عائشة	كان رجال من الأنصار ممن كان يهل لمناة في الجاهلية... في قوله: ﴿إن الصفا والمروة...﴾
٣	ابن عمر	كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً...
١٥٦ هامش	أبو هريرة	كان رجل من كان قبلكم لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد...
٥٢٧	عائشة	كان رجل يدخل على نساء النبي ﷺ مخنث...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٥٧	٥٠٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سافراً أقرع بين نسائه...
١١٢	١٢٦	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء
٥٧	٥٠ هامش	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة جعل يديه حذو منكبيه..
٢٩٦	٣٩٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يبائع النساء بالكلام بهذه الآية...
٣٨٧	٥٦٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يخصف نعله...
١٢١	١٤١	بريدة	كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين...
١٧١	٢١٢	عبيد بن عمير	كان رسول الله ﷺ يخلو في حراء...
١٠٩	١٢٠	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات...
٥٩	٥٤ هامش	عمير بن حبيب	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة..

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٩٩	١٠٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد...
٤٦	٣٤ هامش	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي
٩٩	١٠٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة...
٩٢	٩٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة...
١٦٩	٢٠٩ هامش	عائشة	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان...
١٦٥	٢٠٣ هامش	عائشة	كان رسول الله ﷺ يُقْبَل في رمضان وهو صائم...
١٦٦	٢٠٤ هامش	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يُقْبَلني وهو صائم وأنا صائمة...
٣٩١	٥٦٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث	الصفحة
كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع فيؤمننا...	جابر	٦٢	٦٤
كان من تلبية النبي ﷺ: لبيك إله الحق لبيك...	أبو هريرة	٢٥٣	٢٠١
كان موسى - عليه السلام - رجلاً حَيًّا، وكان لا يُرى متجرداً	أبو هريرة	٤٤	٥٢
كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ...	ابن عمر	١٧٦	١٤٦
... أو صاعاً من قمح...	أبو هريرة	١٧٧	١٤٧
... صاع من بُر...	علي وزيد بن ثابت	١٧٨	١٤٧
... صاعاً من تمر أو شعير...	ابن عباس	١٧٩	١٤٨
كان النبي ﷺ إذا اشتد الحرُّ أبرد بالصلاة...	أنس بن مالك	٢٩	٤٣
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنابة (جنازة ابن أبي)	الزهري	١٦٠ هامش	١٣٤
كان النبي ﷺ يأمر بالفطر (في الجنابة)	أبو هريرة	١٩٤ هامش	١٦٠

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٤٦	٣٤ هامش	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة...
٥٦	٤٩	ابن عمر	كان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع...
٦٠	٥٥	ابن عمر	كان يرفع يديه في كل خفضٍ ورفع...
٣٨٧	٥٦٠	عائشة	كان يكون في مهنة أهله...
٣٥٣	٥٠٠	عائشة	كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها...
٥٢	٤٤	أبو هريرة	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة...
٢٠٢	٢٥٥ هامش	أنس بن مالك	كانت تلبية النبي ﷺ: لبيك حجًا.
١٩٨	٢٥٠ هامش	عائشة	كأنني أنظر إلى وبص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم...
٢١٣	٢٧١	جابر	كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بعث بالهذي...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٥١	٤٩٦	أبو هريرة	كتب على ابن آدم نصيب من الزنا...
١٣١	١/١٥٧ هامش	ابن عباس	كُفِّنَ رسول الله في ثلاثة أثواب نجرانية...
١٣٠	١/١٥٧	ابن عباس	كُفِّنَ في ثلاثة أثواب نجرانية...
١٣٠	١٥٧	عائشة	كُفِّنَ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض...
١٣٠	١٥٧	عائشة	... من كُرْسُفٍ، ليس فيها قميص..
٢٦٨	٣٦٢	ابن عمر	كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار...
٧٥	٧٣	أبو هريرة	كل سلامى من الناس عليه صدقة.
٣٣٠	٤٥٤	أبو هريرة	كل كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ المسلم في سبيل الله...
٣٣٦	٤٧٠	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة...
٢٢٧	٢٩٢	جابر	كلوا وادخروا
٢٢٧	٢٩٣	أبو سعيد الخدري	كلوا، وأطعموا، واحبسوا، وادخروا...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٩٧	٢٥٠	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قيل أن يحرم...
٢٨	١٣	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد...
٢٩	١٣ هامش	عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد...
٢١٢	٢٧٠	عائشة	كنت أفتل قلائد هدي النبي ﷺ..
٣٠٠	٤٠٣	عائشة	كنت ألعب بالبنات، فيأتيني صواحيبي...
٢٨٩	٣٨٦	علقمة	كنت أمشي مع عبدالله بن مسعود، فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه...
٣٥٦	٥٠٥	بريدة	كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم...
٢٢٧	٢٩١	بريدة	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث...
٢٥٩	٣٤٧	ابن عمر	كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام...
١٩٤	٢٤٥ هامش	ابن مسعود	كنا مع رسول الله ﷺ بنمي فوثبت علينا حية...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٩٤	٢٤٥ هامش	أبو عبيدة عن أبيه	كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة..
٢٢٦	٢٨٩ هامش	جابر	كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ...
١٥٠	١٨٠ هامش	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر...
٤٥	٣٣	أنس بن مالك	كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة..
٣٠١	٤٠٤ هامش	جابر	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا...
٣٠٠	٤٠٤	جابر	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل...
١٤٩	١٨٠	أبو سعيد الخدري	كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام...
١٥٠	١٨١	أبو سعيد	... (من المسلمين)...
٢٢٧	٢٩٢	جابر	كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي ﷺ..
٣٣١	٤٥٩	جابر	كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٥٩	٥٠٦	عائشة	كيف تَيَكُّمُ؟
٢٤٣	٣١٧	أبو هريرة	الكافر يأكل في سبعة أمعاء...
حرف اللام			
٣١١	٤١٦ هامش	ابن عمر	لَا عَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَاتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا...
١٩٨	٢٥٠ هامش	ابن عمر	لَأَن أَصْبَحَ مُطْلِيًّا بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَصْبَحَ مُحْرَمًا أَنْضَحَ طَبِيًّا...
١٥٥	١٨٦ هامش	أبو هريرة	لَأَن يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حِزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلُهَا...
١٥٥	١٨٦ هامش	أبو هريرة	لَأَن يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ...
٢٠١	٢٥٣	أبو هريرة	لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ
٢٠١	٢٥٤ هامش	ابن عباس	لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ
٢٠٠	٢٥٢	ابن عمر	لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ...
٢٠٢	٢٥٥	أنس بن مالك	لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرَقًّا...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٤٠	٣١١	ابن عمر	لست بأكله، ولا محرّمه [فسي الضّب]
٣٨٥	٥٥٦	ابن عمر	لست ممن يصنعه خيلاء
٣٠٨	٤١٤	عائشة	لعلّك تريدان أن ترجعي إلى رفاعه...
١٠٨	١١٧	عائشة	لقد أوتي أبو موسى من مزامير آل داود...
١٠٩	١١٩	أبو موسى الأشعري	لقد أُتيت مزمراً...
٣٩	٢٤	أبو هريرة	لقد تحجّرت واسعاً...
٧٨	٧٧	ابن مسعود	لقد هممت أن أمر رجلاً يصلني بالناس..
٤٠٦	٦٠٢	أبو هريرة	لقيد سوط أحدكم في الجنة خير مما بين السماء والأرض...
١١٢	١٢٥	أبو هريرة	لكل نبيّ دعوة تستجاب له...
١١١	١٢٥	أبو هريرة	لكل نبيّ دعوة يدعو بها...
٣٢٦	٤٤٧	عائشة	لكم كذا وكذا (فلم يرضوا)
٣٤٥	٤٨٦	عائشة	لَمْ أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٩٥	٩٩ هامش	أبو هريرة	لم أنس، ولم تقصر الصلاة...
٣٤٠	٤٧٨	أبو هريرة	لم تحلّ الغنائم لمن قبلنا...
٩٤	٩٩	أبو هريرة	لم تقصر الصلاة، ولم أنسه...
٢٢٠	٢٧٨	أبو رافع	لم يأمرني أن أنزل الأبطح حين خرج من منى...
٣٨١	٥٤٤	أبو هريرة	لم يسم خضر إلا أنه جلس على فروة بيضاء...
٢٠٨	٢٦٣ هامش	عائشة	لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كثيرة...
٣٠٩	٤١٥ هامش	عائشة	لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه...
٧٠	٦٨	أبو هريرة	لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد..
١٨٠	٢٢٠ هامش	ابن عمر	لما فتح هذا المصران أتوا عمر...

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث	الصفحة
لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي...	أبو هريرة	٥١٤	٣٦٧
لما نزلت: ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم﴾...	جابر	١٢٢	١١٠
لما نزلت هذه الآية: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ شق ذلك على الناس...	ابن مسعود	٥١٨	٣٦٩
لما نزلت: ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله﴾ دخل علي رسول الله ﷺ بدأ بي...	عائشة	٤١٥	٣٠٨
لو تأخر لزدتكم (في وصال الصيام)...	أبو هريرة	١٩٩	١٦٣
لورأتيني وأنا أستمع قراءتك البارحة...	أبوموسى الأشعري	١١٩	١٠٩
لو مدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم...	أنس بن مالك	٢٠٠	١٦٤
لولا أن أشق على أمتي (أو على الناس) لأمرتهم بالسواك...	أبو هريرة	٨	٢١

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٣	٨ هامش	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة...
٢٣	٨ هامش	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء...
٣٤٧	٤٨٨	عليّ بن أبي طالب	لولا أن تبطروا لأنبأتكم ما قضى الله على لسان نبيه ﷺ...
٣٠٢	٤٠٦	أبو هريرة	لولا بنو إسرائيل لم يختر اللحم...
٣٤٤	٤٨٥	أبو هريرة	لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار...
٣٠٧	٤١٣ هامش	ابن عمر	ليراجعها
٣٩٩	٥٨٩	أبو هريرة	ليس أحد منكم بمنجي عمله...
١٥٤	١٨٥	أبو هريرة	ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس...
١٢٨	١٥٥	عائشة	ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله...
١٤٣	١٧١	أبو هريرة	ليس المسكين بهذا الطواف...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٧١	٥٢٣	أبو هريرة	ليسلم الصغير على الكبير...
١٠٢	١١٠	ابن عمر	لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ مِثْنِي مِثْنِي...
٤٧	٣٦	ابن عمر	الذي تفوته صلاة العصر إنما وُتِرَ أهله وماله...
١٤٣	١٧١	أبو هريرة	الذي لا يجد غِنًى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه...
حرف الميم			
٣٢٢	٤٣٧ هامش	أبو هريرة	ما أعطيكُم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت...
١٤٠	١٦٦	أبو هريرة	ما أنزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة...
٢٤٧	٣٢٥	عبدالله بن مغفل	ما بالهم وبال الكلاب...
٣٤٨	٤٩٠	ابن عمر	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟...
٢٤٧	٣٢٦	بريدة	ما حبسك؟ (لجبريل عليه السلام)...
٢٤٨	٣٢٧	ميمونة	... فأصبح رسول الله ﷺ فأمر بقتل الكلاب..

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٧٥	٣٧٤	ابن عمر	ما حقُّ امرئٍ له شيءٌ يوصى فيه يبين ليلتين...
٧١	٦٩ هامش	أنس بن مالك	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا..
٧١	٦٩ هامش	أنس بن مالك	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
٩٩	١٠٦	عائشة	ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةً الضحى قط...
١٤٥	١٧٤	بريدة	ما شأن هذه؟ [في النخلة التي غرسها عمر فلم تحمل]
٣٣٢	٤٦٠	عائشة	ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له قط...
٢٩٦	٣٩٩	عائشة	ما كان النبي ﷺ يمتحن المؤمنات إلا بالآية التي...
١٦٦	٢٠٤ هامش	أم سلمة	ما لك؟ أنفستِ؟
١٣٨	١٦٦	أبو هريرة	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٢٥	١٤٨	عائشة	مامن مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا...
٣٣٦	٤٧١	أبو هريرة	ما من مولود يولد إلا على هذه الفطرة...
١٤٤	١٧٤	بريدة	ما هذا يا سلمان؟
٣٢٨	٤٤٩	أبو هريرة	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم...
٣٩٥	٥٧٩	أبو هريرة	مثلي كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله...
٣٩٤	٥٧٨	أبو هريرة	مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيتاً...
٣٧٩	٥٣٩	جابر	مرّ رجل في المسجد معه سهام، فقال رسول الله ﷺ...
٣٠٥	٤١٣	ابن عمر	مرّة فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً...
٣٠٥	٤١٣	ابن عمر	مرّة فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر...
٢٧١	٣٦٦	أبو هريرة	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٤٦	٣٥	علي بن أبي طالب	ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما حبسوناً عن صلاة الوسطى...
٢٦٠	٣٤٩	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه...
٢٦١	٣٥٠	أبو هريرة، وابن عباس	... حتى يكتاله
٢٥٥	٣٤٠	ابن عمر	من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام...
٢٥٥	٣٣٩	أبو هريرة	من ابتاع محفلة ومصراة فهو بالخيار...
٣٠٢	٤٠٧	عائشة	من ابتلى من هذه النبات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار...
٢٤٦	٣٢٢	ابن عمر	من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم...
١١٧	١٣٤	ابن عمر	من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل...
١٢٨	١٥٤	أبو هريرة	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٢٨	١٥٥	عائشة	... فقلت: يا نبي الله، أكرهية الموت، فكلنا نكره الموت؟...
٢٥٥	٣٣٩	أبو هريرة	من اشترى شاة مصرأة فهو بالخيار ثلاثة أيام...
٣٦٧	٥١٣	أبو هريرة	من أطاعني فقد أطاع الله...
٢٧٦	٣٧٥	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد...
٢٨٠	٣٧٧	أبو هريرة	من أعتق شقيقاً له في عبد...
٢٨١	٣٧٧	أبو هريرة	من أعتق شقيقاً من مملوكه...
٢٧٩	٣٧٦	ابن عمر، جابر	من أعتق عبداً وله فيه شركاء...
٢٨١	٣٧٧ هامش	أبو هريرة	من أعتق نصيباً أو شقيقاً في مملوكه...
٢٤٦	٣٢١	ابن عمر	ما اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره...
٢٤٦	٣٢٢	ابن عمر	من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية..
٢٦٣	٣٥٣	ابن عمر	من باع عبداً وله مال، فماله للبائع...
٢٦٣	٣٥٢	ابن عمر	من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع...
٢٠	٦ هامش	أبو هريرة	من توضع فليستشر، ومن استجمر فليوتر...
١١٧	١٣٣	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة فليغتسل

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٨٥	٥٥٦ هامش	ابن عمر	من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة...
٣٢٣	٤٤٠	بريدة	من حلف أنه بريء من الإسلام...
٣٠٤	٤١٢	جابر	من دُعي إلى طعام وهو صائم...
٣٠٤	٤٠٩	ابن عمر	من دُعي إلى عُرْسٍ أو نحوه فليجب...
٣٠٤	٤١٠	ابن عمر	... فإن كان صائماً فليدُعْ لهم
٢٣٧	٣٠٦	الحارث بن عمرو	من شاء عتر ومن شاء لم يعتر
٣٥٥	٥٠٣	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب...
٣٥٥	٥٠٣	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا فمات...
٣٦٩	٥١٩	أبو هريرة	من شرَّ الناس ذو الوجهين...
٥٤	٤٦ هامش	أبو هريرة	من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه...
٢٢٦	٢٨٩	سلمة بن الأكوع	من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة...
١٦٨	٢٠٨	أبو هريرة	من قام رمضان إيماناً واحتساباً...
٣١٩	٤٣٢	ابن عمر	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٨٩	٢٣٦	عائشة	من كان معه الهدى فَلْيَهْلٍ بالحج مع عمرته...
٥٤	٤٨	سهل بن سعد	من نابه شيء في صلاته فليسبح
٣٧٣	٥٢٦	عائشة	مهلاً يا عائشة؛ إن الله يحب الرفق في الأمر كله...
١٧٢	٢١٤	ابن عمر	مَهْلُ أهل المدينة...
٢٧٥	٣٧٣	عائشة	الماء والملح والنار (لا تمنع)
٢٦٩	٣٦٣	عبدالله بن عمرو	المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا...
٢٦٨	٣٦٢	ابن عمر	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار...
٣٥٤	٥٠١	جابر	المخزومية التي سرقت عاذت بأم سلمة...
٢٧٤	٣٧٢	ابن عباس	المسلمون شركاء في ثلاث...
٨٩	٩١	أبو هريرة	الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه...
١١٨	١٣٦	أبو هريرة	المُهَجَّرُ إلى الجمعة كالمهدي بدنة...
حرف النون			
٢٣٧	٣٠٥	نبیشة الهذلي	نادى رجل رسول الله ﷺ: كنا نعثر عثيرة في الجاهلية في رجب...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٤٠٦	٦٠٤	أبو هريرة	نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم...
٤٠٦	٦٠٤	أبو هريرة	ناركم هذه ما يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً من حر جهنم...
١١٥	١٣٠	أبو هريرة	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
١١٦	١٣١	أبو هريرة	... فهذا يومهم... فهم لنا فيه تبع
١١٦	١٣١ هامش	أبو هريرة	نحن الآخرون والأولون يوم القيامة...
٢٣٤	٣٠١ هامش	أم كرز وأبو كرز	نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر...
٣٢٧	٤٤٨	أبو هريرة	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة...
٢٢٠	٢٨٧	عائشة	نزول الأبطح ليس بسنة...
٣٣٢	٤٦٢	أبو هريرة	نصرت بالرعب...
٣٤٦	٤٨٦	عائشة	نعم [رداً على أبي بكر في حديث الهجرة]
٨٦	٨٩	أبو هريرة	نعم، إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٨٦	٣٨٠	أبو هريرة	نِعَمَ ما للملوك أن يُتوفى بحسن عبادة ربه...
١٢٥	١٤٧	البراء	نهانا عن لبس الحرير والديباة...
١٦٤	٢٠٢	عائشة	نهاهم النبي ﷺ [أي عن الوصال]
٢٦٠	٣٤٨	ابن عمر	نهى أن يبيع أحدنا طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه
٣٥٦	٥٠٤	ابن عمر	نهى أن يُنبد في الدباء والمزفت..
٣٣٣	٤٦٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو...
٢٢٧	٢٩٠ هامش	عبدالله بن واقد	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث...
٢٦٦	٣٥٧	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر...
٣٥٦	٥٠٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الحتم...
٢٣٦	٣٠٤	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة...
٢٦٤	٣٥٥	ابن عمر	نهى عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٥٦	٣٤٢	أبو هريرة	نهى عن بيعتين ولبستين..
١٢٤	١٤٥	عليّ	نهى عن مياثر الأرجوان، ولبس القسّيّ
٢٦٥	٣٥٥	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها...
١٤١	١٦٨	أبو هريرة	النار جبار...
٣٦٦	٥١٢	أبو هريرة	الناس تبع لقريش في هذا الشأن.
١٠٠	١٠٨	بريدة	النخاعة في المسجد تدفنها...
١٠١	١٠٩ هامش	بريدة	النخامة في المسجد تدفنها...
حرف الهاء			
٣٧٢	٥٢٥	عائشة	هذا جبريل يقرأ عليك السلام...
١١٠	١٢٢	جابر	هذه أهون، أو هذه أيسر
١٨٣	٢٢٧	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها
٩١	٩٣	أبو هريرة	هل ترون قبلتي ههنا؟ والله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم...
١٠٠	١٠٧	عبدالله بن شقيق	هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣١٢	٤١٩	أبو هريرة	هل لك من إبل؟
٢٩٠	٣٨٧	جابر	هل نكحت؟
١٤٠	١٦٧ هامش	أبو ذر	هم الأخسرون ورب الكعبة...
١٤٠	١٦٨ هامش	أبو ذر	هم الأكثرون أموالاً...
٢٤١	٣١٢	جابر	هو رزق أخرجه الله لكم...
١٠٥	١١٠ هامش		هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته
٢٤٠	٣١٠ هامش	أبو هريرة	هي حق ولا يذبحها، وهي غرة من الغرأة يلصق في يدك (يقصد الفرعة)
حرف الواو			
١٦١	١٩٦ هامش	عائشة	والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله...
١٤٤	١٧٣	أبو هريرة	والله إنني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة...
٣٢٢	٤٣٨	أبو هريرة	والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٤٠	١٦٧ هامش	أبو ذر	والله الذي لا إله غيره — أو كما حلف...
٢٩٩	٤٠٢	عائشة	والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي
٣٥٥	٥٠٢	عبدالله بن مسعود	والله لهكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ
٣٢٢	٤٣٧	أبو هريرة	والله ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه...
١٦١	١٩٦ هامش	عائشة	وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم
٣٢٣	٤٤١	عائشة	وأيضاً والذي نفسي بيده...
٣٢	١٨	علي بن أبي طالب	وجعل التراب لي طهوراً...
٣٦٦	٥١٠	عمر بن الخطاب	وددت أنني نجوت منها كفافاً...
٢٦٧	٣٦٠	سهل بن أبي حثمة	ورخص في بيع العريّة...
٢٥٠	٣٣٢	جابر	وصلاة في المسجد الحرام أفضل...
١٧٠	٢١١	عائشة	وقد خشيت عليّ...
٢٠٤	٢٥٨	عائشة	وقد سن رسول الله ﷺ الطواف...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٧٧	٢١٨	الحارث بن عمرو السهمي	وقت ذات عرق لأهل العراق
١٧٥	٢١٧	عائشة	وقت لأهل العراق ذات عرق
١٨٠	٢٢١	أنس	وقت لأهل المدائن العقيق
١٧٨	٢١٩	ابن عباس	وقت لأهل المشرق العقيق
١٩٤	٢٤٥ هامش	ابن مسعود	وقيت شركم كما وقيتم شرها
٤٦	٣٤	عائشة	وكان رسول الله ﷺ يصلي العصر...
٢٢١	٢٨٠	نافع	وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك (أي ينيخ بالبطحاء التي بذى الحليفة)
٣٠٤	٤١١	نافع	وكان عبدالله يأتي الدعوة في العرس...
١٧٣	٢١٥	ابن عباس	ولأهل اليمن يللم...
١٥٧	١٩٠	أبو هريرة	والذي نفس محمد بيده إن خلوف فم الصائم أطيب...
٧٦	٧٥	أبو هريرة	والذي نفس محمد بيده لقد هممت أن أمر فتياي...
٣٩٨	٥٨٧	أبو هريرة	والذي نفس محمد بيده لله أشد فرحاً بتوبة عبده...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٤٢	١٧٠	أبو هريرة	والذي نفس محمد بيده لو أن أحداً عندي ذهباً...
٣٢١	٤٣٤	أبو هريرة	والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
٣٢١	٤٣٥	أبو هريرة	والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم...
٣٢١	٤٣٦	أبو هريرة	والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة...
٣٣٠	٤٥٥	أبو هريرة	والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين...
١٥٤	١٨٦	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب...
١٥٥	١٨٦ هامش	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب...
١٥٦	١٩٠	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله...
٧٦	٧٥	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٢٩	٤٥٢	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله...
٣٢٩	٤٥٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله...
٢٠٥	٢٥٩	ابن عمر	والمقصرين
١٧٤	٢١٦	جابر	ومهل أهل المشرق من ذات عرق...
١٧٢	٢١٤	ابن عمر	ومهل أهل اليمن من يللم
٢٢٧	٢٨٩ هامش	بريدة	ونهيكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث...
٣١٢	٤١٩	أبو هريرة	وهذا عسى أن يكون نزعه عرق
١٧٧	٢١٨ هامش	الحارث بن عمرو السهمي	ووقت ذات عرق لأهل العراق
٣٩٩	٥٨٩	أبو هريرة	ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة وفضل
٢٤٩	٣٣٠	أبو هريرة	ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد سواء
١٣٩	١٦٦	أبو هريرة	ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢١١	٢٦٦	أبو هريرة	ويلك اركبها
١٧٤	٢١٦	جابر	ويهلُّ أهل العراق من ذات عرق
١٧٣	٢١٥	ابن عمر	ويهلُّ أهل اليمن من يللم
٣١٤	٤٢٢	أبو هريرة	الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر
٣١٣	٤٢٠	عائشة	الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة
٣١٤	٤٢٢	عائشة	الولد للفراش وللعاهر الحجر
حرف اللام ألف			
٣٧٣	٥٢٧	عائشة	لا أرى هذا يعلم ما هنا لا يدخلن عليكن هذا
٣٢٥	٤٤٤	أبو هريرة	لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
١٠٠	١٠٧	عائشة	لا إلا إن يجيء من مغيبه (عن صلاة النبي ﷺ للضحى)
٢٢٢	٢٨٢	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٣٣٩	٤٧٦	بريدة	لا، أنت أحق بصدر دابتك
٢٣٤	٣٠١ هامش	عائشة	لا، بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان
٢٢٥	٢٨٩ هامش	عائشة	لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٨٢	٨٤	أبو هريرة	لا تبادروا الإمام
٣٧٠	٥٢٢	أنس	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
١٥٦	١٨٨	عمر	لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم واحد...
١٥٥	١٨٧	ابن عمر	لا تتبعه ولا تعد في صدقتك
١٥	٢	أبو هريرة	لا تَبُلْ في الماء الدائم الذي لا يجري
٣٧٤	٥٣٠	ابن عمر	لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون
٤٨	٣٧ هامش	ابن عمر	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها...
٢٩٥	٣٩٧	أبو هريرة	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها
٣٢٨	٤٥٠	أبو هريرة	لا تستطيعونه
٢٥٠	٣٣١ هامش	أبو هريرة	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٢٥٣	٣٣٧	أبو هريرة	لا تصروا الإبل والغنم للبيع
١٦٧	٢٠٥ هامش	أبو هريرة	لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه..

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٦٧	٢٠٥ هامش	أبو هريرة	لا تصوم امرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه
١٥٧	١٩١	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال...
١٥٨	١٩٢	أبو هريرة	فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
١٥٩	١٩٢ هامش	أبو هريرة	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
٤٠٣	٥٩٦	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
٣٣٦	٤٦٩	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك...
٣٣٥	٤٦٦	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوز وكرمان
٣٣٥	٤٦٨	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كان وجوههم المجان...
٣٣٥	٤٦٧	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر
٣٤٦	٤٨٧	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان...
٤٠٢	٥٩٥	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون وكذابون

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٤٢	١٦٩	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يكثركم المال...
١٢٧	١٥٢	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه...
٢٥٣	٣٣٧	أبو هريرة	لا تَلَقُّوا الركبان للبيع
٧٩	٧٨	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله المساجد
٢٧٣	٣٧٢	أبو هريرة	لا تمنعوا الماء، ولا تمنعوا الكلاً
٢٤٩	٣٢٩	أبو هريرة	لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً...
٢٩٥	٣٩٦	أبو هريرة	لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها
١٦٤	٢٠١	أبو سعيد	لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر
٣٢٣	٤٤١	عائشة	لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف
١٥٣	١٨٣	ابن عمر	لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن...
٣١٦	٤٢٨	ابن عباس	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٣١١	٤١٧	ابن عمر	لا سبيل لك عليها

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٧٦	٥٣٤	مخمر بن معاوية	لا شؤم، وقد يكون اليُمن في ثلاثة...
٣٧٥	٥٣٠	ابن عمر	لا عدوى ولا طيرة...
٢٣٦	٣٠٣	أبو هريرة	لا فرَجَ ولا عتيرة...
٢٢٥	٢٨٩ هامش	سلمة بن الأكوع	لا، كان الناس بجهد فأردت أن تعينوا فيها...
٣١١	٤١٧	ابن عمر	لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها...
٢٨٨	٣٨٤	أبو هريرة	لا نورث، ما تركنا صدقة
١٦٠	١٩٤	أبو هريرة	لا ورب الكعبة ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب فليفطر
٢٤٨	٣٢٨	أبو هريرة	لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قد قدرته له...
٢٢٤	٢٨٧	ابن عمر	لا يأكل من لحم أضحيتَه فوق ثلاث...
٢٧٣	٣٧٠	أبو هريرة	لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاً...
٢٥٨	٣٤٣	أبو هريرة	لا يبيع أحدكم على بيع أخيه
٢٥٨	٣٤٥	ابن عمر	لا يبيع بعضكم على بيع بعض

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٥	٢ هامش	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري..
٤٧	٣٧	ابن عمر	لا يتحرى أحدكم فيصلبي عند طلوع الشمس...
١٢٦	١٥٠	أبو هريرة	لا يتمنى أحدكم الموت...
١٢٧	١٥١	أنس بن مالك	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به...
٢٩٤	٣٩٥	أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها...
٢٢٩	٢٩٦	عمرو بن شعيب	لا يحب الله العقوق
٣١٦	٤٢٧	أم سلمة	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء..
٣١٦	٤٢٨	ابن عباس	لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين...
٢٧٢	٣٦٨ هامش	ابن عمر	لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه...
٢٧٦	٣٧٤	ابن عمر	لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصى فيه...
٢٥٨	٣٤٤	عقبة بن عامر	لا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٦٦	٢٠٥	أبو هريرة	لا يحل للمرأة
٢٩٢	٣٩٠	أبو هريرة	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٢٩٢	٣٩١	ابن عمر	... حتى يترك قبله أو يأذن له الخاطب...
٢٩٣	٣٩٢	عقبة بن عامر	... حتى يذر ...
٨٩ - ٩٠	٩٢	أبو هريرة	لا يزال أحدكم في صلاة ما كان الصلاة تحبسه...
٣٨٣	٥٥١	أبو هريرة	لا يزالون يستفتون حتى أحدكم هذا الله خلقهم
٣٤٣	٤٨٣	أبو هريرة	لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن..
٢٥٤	٣٣٨ هامش	أبو هريرة	لا يَسُمُّ الرجل على سوم أخيه..
٢٥٨	٣٤٣ هامش	أبو هريرة	لا يَسُمُّ المسلم على سوم أخيه..
٥٢	٤٣	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ...
٢٨٨	٣٨٤	أبو هريرة	لا يقتسم ورثتي ديناراً...
٣٨١	٥٤٥	أبو هريرة	لا يقل ابن آدم وأخيه الدهر...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٢٨٥	٣٧٩	أبو هريرة	لا يقل أحدكم: اسقِ ربك...
١١٠	١٢٤	أبو هريرة	لا يقل أحدكم: اللهم اغفر إن شئت...
٣٨٢	٥٤٨	أبو هريرة	لا يقل أحدكم للعنب الكرم: إنما الكرم الرجل المسلم...
٣٨٢	٥٤٩	وائل بن حجر	لا يقل أحدكم للعنب: الكرم ولكن قولوا: العنب...
١١١	١٢٤	أبو هريرة	لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت...
٣٨١	٥٤٥	أبو هريرة	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر..
١٦	٢ هامش	أبو هريرة	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
١٩٠	٢٣٨	ابن عمر	لا يلبس القميص ولا البرنس...
١٩١	٢٣٩	ابن عمر	لا يلبس القميص ولا العمامة...
٣٧٨	٥٣٧	أبو هريرة	لا يمشي أحدكم في نعل واحدة..
٣٢٦	٤٤٦	أبو هريرة	لا يمشين أحدكم إلى أخيه بالسلاح...
٢٧٣	٣٧٠	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً...
٢٨٧	٣٨٣	ابن عمر	لا يمنعك ذلك، وإنما الولاء لمن أعتق...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٢٦	١٤٩	أبو هريرة	لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار...
٢٤٩	٣٣٠	أبو سعيد	لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى المسجد...
١٢٣	١٤٣	عقبة ابن عامر	لا ينبغي هذا للمتقين...
٣٨٥	٥٥٧	أبو هريرة	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً...
٣٨٥	٥٥٦	ابن عمر	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء...
حرف الياء			
٣٥٣	٥٠٠	عائشة	يا أسامة لا أراك تكلمني في حد من حدود الله عز وجل...
٢٢٧	٢٩٣	أبو سعيد	يا أهل المدينة لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام...
٢٢٦	٢٨٩ هامش	أبو سعيد	يا أهل المدينة لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاث...
٢٠	٧	بريدة بن الحصيب	يا بلال: بما سبقتني إلى الجنة
١٧٠	٢١١	عائشة	يا خديجة: ما لي...
١٩٠	٢٣٧	حفصة	يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٠٨	٤١٥	عائشة	يا عائشة إني ذاك لك أمراً
٢٣٠	٢٩٨	علي	يا فاطمة: احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره ...
٦٤	٦٢	جابر	يا معاذ: أفتان أنت؟
٢٨٩	٣٨٦	ابن مسعود	يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج...
٣٦٠	٥٠٦	عائشة	يا معشر المسلمين من يعذرني...
٣٨٢	٥٤٦	أبو هريرة	يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر...
٢٤٣	٣١٦	جابر	يأكل المسلم في معي واحد...
٧٦	٧٤	أبو هريرة	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل...
٤٠٧	٦٠٦	جابر	يخرج الله من النار قوماً فيدخلهم الجنة
٢٣٤	٣٠٢	سمرة	يذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمى...
٣٨٥	٥٥٦	ابن عباس	يرخين شبراً
٣٧١	٥٢٣	أبو هريرة	يسلم الراكب على الماشي
١٠١	١٠٩	أبو ذر	يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
٣٣٠	٤٥٦	أبو هريرة	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة...
٣٣١	٤٥٧	أبو هريرة	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله
٣٥	٢١ هامش	أبو هريرة	يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات...
١٩٤	٢٤٥	ابن مسعود	يقتل المحرم الحية...
١٩٥	٢٤٦	أبو سعيد	يقتل المحرم السبع العادي
٣٣٠	٤٥٦	أبو هريرة	يقتل هذا فيلج الجنة...
٣٨٣	٥٥٠	أبو هريرة	يقول الله عز وجل: كذبني عبدي ولم يكن له ذلك:
٣٨٢	٥٤٧	أبو هريرة	يقولون: الكرم وإنما الكرم قلب المؤمن...

الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث والأثر
١٣٨	١٦٥	أبو هريرة	يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع...
١٧٢	٢١٣	ابن عمر	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة...
٣٤٤	٤٨٤	أبو هريرة	يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم...
١٥٣	١٨٤	ابن عمر	اليد العليا خير من اليد السفلى...
٣٢٤	٤٤٢	أبو هريرة	اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول...

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق.....	٣
الصفحة الثانية من المخطوطة.....	٦
الصفحة الأخيرة من المخطوطة.....	٧
مقدمة المصنف.....	٩
كتاب الطهارة.....	١٥
باب: ما يفسد الماء وما لا يفسد.....	١٥
باب: الوضوء.....	١٦
باب: السواك وخصال الفطرة.....	٢١
باب: الاستجمار.....	٢٧
باب: الغسل.....	٢٨
باب: التيمم.....	٢٩
باب: غسل النجاسة.....	٣٣
كتاب الصلاة.....	٤١
باب: مواقيت الصلاة.....	٤٢
باب: الأذان.....	٤٨
باب: شروط الصلاة.....	٥١
رفع اليدين.....	٥٥

باب: التأمين	٦٢
باب: القراءة في الصلاة	٦٣
باب: التطبيق في الركوع ونسخه	٦٦
باب: القنوت	٧٠
باب: صلاة الجماعة والمشي إليها	٧٢
باب: الإمامة	٨١
باب: المسبوق يقضي ما فاته	٨٥
باب: الجلوس في المصلّى وانتظار الصلاة	٨٩
باب: الخشوع والأدب وترك ما يلهي عن الصلاة	٩١
باب: صلاة الرجل والمرأة بين يديه	٩٢
باب: السهو في الصلاة	٩٣
باب: صلاة التطوع	٩٨
باب: صلاة الضحى	٩٩
باب: صلاة الوتر وقيام الليل	١٠٢
باب: قيام رمضان	١٠٧
باب: تعاهد القرآن وحسن القراءة	١٠٨
باب: الدعاء	١٠٩
باب: الجمع في السفر	١١٢
باب: صلاة الخوف	١١٣
باب: صلاة الجمعة	١١٥
باب: النهي عن الصلاة في الحرير	١٢٣

١٢٥	كتاب الجنائز
١٢٥	باب: ثواب المرض والمصيبة
١٢٦	باب: النهي عن تمني الموت
١٢٧	باب: تمنيه لمصيبة الدين
١٢٨	باب: ليس من التمني محبة لقاء الله تعالى
١٢٩	باب: ليس خوف العبد من ذنبه كراهية للقاء الله تعالى
١٣٠	باب: الكفن، وحمل الجنازة، والصلاة عليها
١٣٧	باب: الدفن في الأرض المقدسة
١٣٨	باب: عرض مقعد الميت عليه بالغداة والعشي
١٣٨	كتاب الزكاة
١٤٢	باب: إذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه
١٤٣	باب: بيان المسكين
١٤٤	باب: لا تحل الصدقة للنبي ﷺ
١٤٥	باب: زكاة الفطر
١٥٢	باب: فضل الصدقة والتعفف
١٥٦	كتاب الصيام
١٦٧	باب: ليلة القدر
١٦٩	باب: الاعتكاف والمجاورة
١٧٢	كتاب الحج
١٧٢	باب: مواقيت الإحرام
١٨٢	باب: أفراد الحج والتمتع والقران

باب: ما يحرم على المحرم ويباح له	١٩٠
باب: دخول مكة بغير إحرام	١٩٩
باب: التلبية	٢٠٠
باب: طواف المتكئ على غيره	٢٠٢
باب: السعي بين الصفا والمروة	٢٠٣
باب: الحلق والتقصير	٢٠٥
باب: طواف الحائض	٢٠٧
باب: دخول الكعبة، والصلاة فيها	٢٠٩
باب: الهدي	٢١١
باب: الإحصار	٢١٣
باب: نزول المحصب وبطحاء وذئ الحليفة، وما يقول إذا قفل	٢٢٠
باب: الأضحية	٢٢٢
باب: العقيقة وغيرها	٢٢٧
كتاب الأطعمة	٢٤٠
كتاب الصيد	٢٤٦
باب: النذر	٢٤٨
كتاب البيوع	٢٥٢
باب: بيع الأصول والثمار والرخصة في العرايا	٢٦٣
باب: بيع العقار وما يدخل فيه	٢٦٧
باب: الخيار في البيع	٢٦٨
باب: الحوالة	٢٧١

باب: الغضب	٢٧٢
باب: الإجارة	٢٧٣
باب: إحياء الموات	٢٧٣
باب: الوصية	٢٧٥
كتاب العتق والتدبير وصحبة المماليك	٢٧٦
كتاب الفرائض	٢٨٧
كتاب النكاح	٢٨٩
باب: ما يحرم من النكاح	٢٩٤
باب: ما يحرم من الأجنبية وتحريم المؤمنة على الكافر	٢٩٦
باب: عشرة النساء والعدل بينهن	٢٩٨
باب: الإحسان إلى البنات	٣٠٢
باب: الوليمة	٣٠٣
كتاب الطلاق والتخيير	٣٠٥
باب: اللعان	٣١٠
باب: لحاق النسب	٣١٢
باب: الرضاع	٣١٤
باب: الأيمان	٣١٨
باب: النفقات	٣٢٣
كتاب الجنائيات والقصاص والديات	٣٢٥
باب: اشتباه الجاني بغيره	٣٢٧
كتاب الجهاد	٣٢٨

باب: اللواء	٣٣٤
باب: قتال الأعاجم والترك	٣٣٥
باب: أولاد المشركين	٣٣٦
باب: اتخاذ الخيل	٣٣٧
باب: ذم اتخاذها للفخر والخيلاء	٣٣٨
باب: ركوب اثنين على الدابة	٣٣٩
باب: المسابقة بالخيل	٣٣٩
باب: الغنيمة والنفل	٣٤٠
باب: تحريم الغلول	٣٤٢
باب: كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية	٣٤٤
باب: الهجرة	٣٤٤
باب: قتال البغاة والخوارج	٣٤٦
كتاب الحدود	٣٤٨
باب: رجم المحصن	٣٤٨
باب: إقامة الحد بالبينة وهي كاذبة في نفس الأمر	٣٤٩
باب: اتقاء الوجه في الحدود والتعزيرات	٣٥٠
باب: لا حد في النظر والمنطق حتى يصدقه الفرج	٣٥١
باب: حد السرقة	٣٥٢
باب: حد الخمر بوجود الرائحة مع القرينة	٣٥٥
باب: تحريم الخمر والنيذ	٣٥٥
باب: حد القذف	٣٥٧

باب: الإمامة والإمارة	٣٦٥
كتاب القضاء والدعاوى	٣٦٧
باب: تسجيل الحاكم على نفسه	٣٦٧
باب: ما يقال لا يقضى بعلمه	٣٦٧
باب: الاستهام على اليمين	٣٦٨
كتاب الشهادات	٣٦٩
باب: السلام والاستئذان	٣٧١
أبواب الأدب	٣٧٤
الأسماء	٣٨٠
حفظ المنطق	٣٨١
العجب والكبر والتواضع	٣٨٤
الطب والرقى	٣٨٨
الرؤيا	٣٩٢
حق الضيف	٣٩٥
الرجاء والخوف	٣٩٦
القدر	٤٠٠
أشراط الساعة	٤٠٢
البعث وذكر الجنة والنار	٤٠٣
فهرس الأحاديث	٤٢١
فهرس الموضوعات	٥١٦

* * *